بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعـــة الإســـلامية بغـــزة
عمـــادة الدراســـات العليـــا
كليـــة الشـــريعة والقـــانون
قســـم الفقـــه المقـــارن

إثبات النسب
في ضوء علم الوراثة

إعداد الطالبة
عائشة إبراهيم أحمد المقادمة

إشراف الأستاذ الدكتور
مازن إسماعيل مصباح هنية

1433هـ-2012م
غزة - فلسطين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

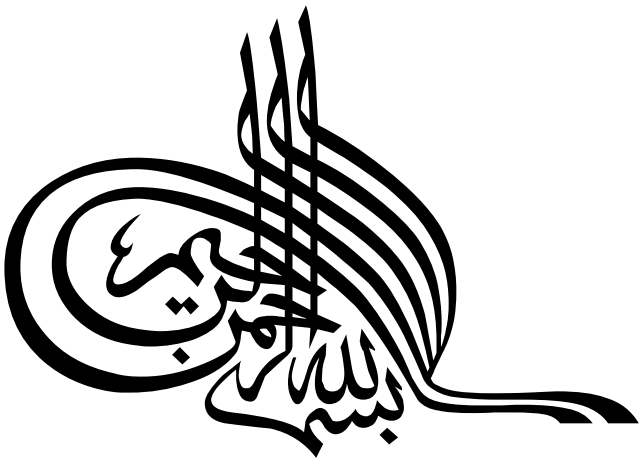

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــداء

- إلى روح أمي وأبي الغاليين... لا أملك الكلمات وقد عجز قلمي أن يخط الأشعار ويتوســد أجمل الكلمات ليعطيهما حقهما عليّ، ولكن عسى دعواتي لهما تخفف ألم الاشتياق...

فأسأل الله أن يُجزل لهما العطاء ويجعل مأواهما الفردوس الأعلى ...

- إلى زوجي... رفيق دربي
- إلى أبنائي... قرة عيني
- إلى أختي وإخوتي... أحباءَ قلبي
- إلى كل أختٍ أحبها في الله وتحبني

أهدي عملي هذا سائلة المولى عز وجل أن يتقبله شاهداً لي لا عليّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الشكر لله الواحد الأحد، الذي منَّ عليّ لإنجاز هذا العمل المتواضع، فهو طالما كان حلماً صعب المنال، وها أنا استطعت تحقيقه بفضلٍ من الله ومنّة، ومن ثَم بدعوات الطيبين ليّ.

فأرسل باقة شكر وعرفان يعجز عنهما البيان إلى فضيلة الدكتور مازن إسماعيل هنية لتقديمه ليّ يد العون والمساعدة، ونصحه المستمر، فقد كان نعم الأب الذي يرشدنا لطريق الهداية، طريق العلم، بقلبٍ مخلص، وبعطاء لا ينضب، فالله أسأل أن يرزقه الخير حيث كان ويجعل الجنّة مسكنه.

كما أتقدم بخالص عرفاني وتقديرى إلى :
الدكتور : مازن مصباح الصباح ، حفظه الله و رعاه .
والدكتور : مؤمن أحمد شويدح ، حفظه الله و رعاه .
لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، سائلة المولى أن يجزيهما خير الجزاء.

كما أوجه أجمل شكر وأروع امتنان لجامعتى الغراء، ولكلية الدراسات العليا، ولكليتى العظيمة كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها ونائبه وجميع العاملين بها، فلهم منى أجمل دعاء.

والشكر الكبير لإخوتي "عبد الرحمن، طارق، وأبو بكر" لمساعدتهم لي وتوفير ما يلزم من تسهيلات لأنجز هذا البحث على خير.

وانطلاقاً من قوله ﷺ "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**" ليّ أخوات بهنّ استطعت أن أنجز ما أنجزته من هذا العمل المتواضع، فأتقدم بعاطر الشكر وعظيم الامتنان إلى الأخوات : إيمان بركة، سهير الأغا، غدير صيام، وصديقتى الغالية أمل الطيب؛ لما قدمنه ليّ من نصائح ومعلومات، أظنها أثرت بحثي كثيراً، فاللهم اجعلهنّ منارات هدى دوماً.

كما أرسل باقة من الحب والعرفان إلى أختي الحبيبة : ميسون محمد النباهين لقيامها بطباعة البحث وتزويدها لي ببعض المراجع والمواقع. فأسأل العلي القدير أن يرزقها خيراً لا ينقطع، وينير لها طريقها، ويجعل الخير لها نهج حياة.

وفي النهاية أشكر كل من ساعدني، وكل من مدّ يد العون ليّ، فليسامحني الجميع إن لم يتسع المجال لذكرهم، ولكنها دعواتى سترافقهم أبداً، خيرٌ لهم من الدنيا وما فيها، فجزاهم الله جميعاً عني خير الجزاء.

والله ولي التوفيق،،،

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمدُه ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا،من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

الحمد لله الذي أكمل لنا هذا الدين، وأتمَّ علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً وبعد:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بالأنساب والأعراض اهتماماً بالغاً، وأحاطتها بكل عناية وتقدير، فجعلت النسل – النسب– أحد الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على وجوب حفظها ورعايتها.

وحتى يكون المجتمع طاهراً نقياً، حرَّمت الشريعة الإسلامية كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها.

فحرمت التبني، لمنافاته الحقيقة والواقع، وجعلت النسب مستنداً إلى الحقيقة الواقعية الممتدة من الآباء إلى الأبناء، قال تعالى "**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**"[1].

وحرّمت انتساب الولد لغير أبيه، فقال ﷺ في معرض التحذير من ذلك وبيان الوعيد الشديد على فاعله : "**من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**"[2].

وتتشوف الشريعة الإسلامية لإثبات نسب الولد لأبيه، ولو بأدنى شبهة، وجعلت ثبوت النسب حقاً للولد يدفع به عن نفسه الضياع، وحقاً للأم تدفع به عن نفسها تهمة الزنا، وأيضاً حقاً للأب يحفظ نسبه وولده من كل دنس وريبة، وقبل كل ذلك هو حق الله تعالى، لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها في المجتمع.

ولقد اعتمد الفقهاء طرقاً لإثبات النسب، منها ما هو متفق عليه كالفراش والإقرار والبينة، ومنها ما هو مختلف فيه كالقيافة والقرعة.

---

(1) الأحزاب : 4-5.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفرائض/ باب من ادعى إلى غير أبيه، ح 6766، ص 1362).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد جاء العلم الحديث باكتشاف عظيم وهو البصمة الوراثية –الحمض النووي–، وهي طريقة غاية في الدقة في معرفة القرابة بين البشر، وقد تناولها العلماء المعاصرون بالبحث والتحليل من حيث دلالتها على النسب إثباتاً ونفياً.

وقد آثرت أن تكون مادة هذا البحث إثبات النسب في ضوء اكتشاف البصمة الوراثية. سائلة الله التوفيق والسداد.

أولاً : طبيعة الموضوع :

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية لوسائل إثبات النسب، في ظل التطور العلمي الكبير في علم الوراثة، حيث يُعالج مدى الاستفادة من الحقائق العلمية القاطعة كالبصمة الوراثية في إثبات النسب، بالإضافة لمعالجة مسألة حساسة تتعلق بإثبات نسب ولد الزنا للزاني في ضوء هذه الحقيقة.

ثانياً : أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في :

1- إن النسب من القضايا التي لها عظيم شأن في حياة البشر كافة، وحفظه من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

2- يعتبر البحث في إثبات النسب في ضوء علم الوراثة من القضايا الفقهية المعاصرة والتي تتطلب المزيد من التوضيح والتجلية.

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :

1- التقرب إلى الله تعالى بالاشتغال بالعلم الشرعي.

2- جمع أطراف الموضوع وما يتعلق به من أحكام في عمل متواضع يسهل الوصول إليه، في كل ما يتعلق بإثبات النسب.

3- توجيه الاهتمام إلى الأنساب وضرورة حفظها، والاستفادة من كافة الوسائل التي تساهم في ذلك الحفظ.

4- المساهمة في حل مشكلة اللقطاء من خلال إظهار آراء الفقهاء في إلحاقهم بآبائهم عن طريق البصمة الوراثية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : الجهود السابقة :

تحدثت كتب الفقه الإسلامي عن النسب و وسائل إثباته سواء ما اتفق عليها أو ما اختلف فيها بين الفقهاء قديماً، أما الحديث عن إثبات النسب في ضوء الحقائق و المعطيات العلمية المعاصرة لم يتم تناوله إلا في المؤلفات المعاصرة، و هي في الغالب على صورة أبحاث تركز على البصمة الوراثية في جميع مجالات الاستفادة منها، من إثبات ونفي للنسب، ودليل لإثبات الجناية، ولم تخصص دراسة للبحث في إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية بشكل منفرد ومفصل –فيما اطلعت عليه–.

ومما اطلعت عليه من أبحاث :

1- أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر التي عقدها المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة ما بين 21-26 شوال 1422هـ، 5-10 يناير 2002م.
2- أعمال وبحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الذي عقدته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 22-24 صفر 1423هـ، 5-7 مايو 2002م.
3- بحث للدكتور مازن هنية بعنوان : إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير 2009م.
4- كتاب البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور سعد الدين مسعد هلالي.

ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة :

1- تخصيص هذا البحث في الحديث عن إثبات النسب في ضوء علم الوراثة دون تفصيل الحديث عن مجالات الاستفادة الأخرى من البصمة الوراثية كنفي النسب أو الجناية أو غير ذلك .
2- يتميز هذا البحث في طريقة عرضه للموضوع عن غيره من الأبحاث ، فقد اعتمدت الباحثة طريقة البحث المقارن بين أقوال الفقهاء، و كذلك بين أقوال العلماء المعاصرين في المسائل المستجدة، كما أن للباحثة آراءً و ترجيحات تخالف ما وُجد في بعض الدراسات السابقة.

خامساً : خطة البحث :

وتتكون خطة البحث من المقدمة السابقة، وثلاثة فصول، ثم خاتمة، على النحو التالي :

الفصل الأول : إثبات النسب عند الفقهاء :

المبحث الأول : إثبات النسب بالفراش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : إثبات النسب بالإقرار.

المبحث الثالث : إثبات النسب بالبينة.

الفصل الثاني : إثبات النسب بالوراثة :

المبحث الأول : إثبات النسب بالقيافة.

المبحث الثاني : إثبات النسب بفصائل الدم.

المبحث الثالث : إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

الفصل الثالث : أثر استعمال البصمة الوراثية في بعض المسائل الفقهية في مجال النسب :

المبحث الأول : المسائل المتفق على إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية.

المبحث الثاني : المسائل المختلف على إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية.

الخاتمة :

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث :

لقد اتبعت في بحثي منهجاً علمياً أوضحه على النحو التالي :

1- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها.

2- خرَّجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، إن لم يكن في الصحيحين.

3- عند عرض الخلاف في المسائل الخلافية، قمت بذكر الأقوال، وأتبعتها بذكر أصحابها، ثم أدلتهم، ومناقشة الأدلة ما أمكن.

4- قمت بذكر القول الراجح في كل مسألة، بناءً على الدليل الأقوى.

5- عند التوثيق قمت بذكر شهرة المؤلف ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة، والتفصيل في قائمة المراجع.

6- أعقبت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً فإنني أحمد الله حمداً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث على هذه الصورة التي بين أيديكم ، فما أصبتُ فيه فمن فضل الله وكرمه، وما أخطأتُ فيه فأسأله تعالى أن يغفره لي إنه بعباده غفور رحيم.

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"[1].

---

(1) هود : 88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

إثبات النسب عند الفقهاء

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إثبات النسب بالفراش (قيام حالة الزوجية).

المبحث الثاني : إثبات النسب بالإقرار.

المبحث الثالث : إثبات النسب بالبينة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

إثبات النسب عند الفقهاء

تمهيد :

لمكانة النسب العظيمة في الإسلام، ولما يتعلق به من حقوق مشتركة بين الله تعالى[1] وبين الأم والأب والولد، فإن الفقهاء توسعوا في وسائل إثباته بما يّكفل صيانة الولد من الضياع، ويمنع اختلاط الأنساب.

وتتمثل هذه الوسائل في الفراش والإقرار والبينة، والقيافة والقرعة، أما الوسائل الثلاث الأولى فمحل اتفاق بين الفقهاء، أما القيافة فبها قال جمهور الفقهاء، وأما القرعة فقال بها بعض أهل العلم.

وستبين الباحثة في هذا الفصل الوسائل الثلاث الأولى التي اتفق الفقهاء على إثبات النسب بها، مرتبة على النحو التالي : الفراش ثم الإقرار ثم البينة، كل في مبحث مستقل.

(1) ثبوت النسب حق لله تعالى لاتصاله بحرمات أوجب الله رعايتها، وهذه الرعاية لن تتأتى إلا بالمحافظة على الأنساب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

إثبات النسب بالفراش (قيام حالة الزوجية)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : مفهوم الفراش وحكمه :

1-مفهوم الفراش :

أ- **الفراش لغةً** : هو ما يُفرش، يقال : الأرض فراش الأنام، قال الله عز وجل "**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً**"[1] أي : وطاءً، لم يجعلها حزنة غليظة، لا يمكن الاستقرار عليها. ومن **المجاز** : الفراش : زوجة الرجل، يُقال لامرأة الرجل : هي فراشه وإزاره ولحافه، لأن الرجل يفترشها[2].

وقيل الفراش : اسم للزوج، فكل واحد من الزوجين يُسمي فراشاً للآخر، كما سُمي كل واحد منهما لباساً للآخر[3].

وقد يُعبر به عن حالة الافتراش، افترشها "أي وطئها"[4].

ب- **الفراش اصطلاحاً** : هو " كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد "[5].

ومعناه أن تكون علاقة زوجية شرعية، قائمة بين رجل وامرأة، ينتج عنها حمل، ثم ولادة، فيكون المولود ابناً لهذا الرجل بالفراش.

والمعتبر هو قيام الزوجية عند ابتداء الحمل، لا عند حصول الولادة[6].

والأصل في معنى الفراش : هو النكاح الحقيقي الذي منه الولد، فهو تعبير مهذب عن حالة اجتماع الرجل بالمرأة، حيث تكون المرأة كالفراش لزوجها.

ولما كان التحقق من حالة الجماع – بين الزوجين شبه متعذر لكونها مبنية على الستر، اكتفي بمظنته، وهو قيام حالة الزوجية الممكنة، فالزوجية علاقة ظاهرة يُحكم بالنسب بمقتضاها، وبالتالي لا يلحق بالزوج إلا من كان من جماعه أي من صلبه، بدليل قوله تعالى : "**وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ**"[7][8].

---

(1) البقرة : 22.

(2) ابن منظور : لسان العرب (3382/5). الزبيدي : تاج العروس (305/17).

(3) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (486/4). الفيومي : المصباح المنير (468/2).

(4) ابن منظور : لسان العرب (3382/5).

(5) الجرجاني : التعريفات (213/1). ابن الهمام : شرح فتح القدير (243/3).

(6) بدران : حقوق الأولاد (ص 34). منصور: الولد للفراش والبصمة الوراثية، مجلة الأزهر، جزء (11)، السُّنَّة التاسعة والسبعون، (ص 1754).

(7) النساء : 23.

(8) موقع أطفال الخليج ذوي الاحتاجات الخاصة : سعد الدين مسعد هلالي : البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي (ص4) http:www.gulfkids.com، 1-6-2012م ، قاسم : البصمة الوراثية وإثبات النسب، مجلة العدل- وزارة العدل السعودية – العدد(23)، رجب 1425ه، السنة السادسة، (ص 5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- حكم ثبوت النسب بالفراش :

يثبت النسب بالفراش، ويشهد لذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول.

أولاً : الكتاب :

قال تعالى "**وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**"[1].

وجه الدلالة :

يخبر الله تعالى عن منته العظيمة على عباده حيث خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم أولاداً تَقرُ بهم أعينهم، فالزواج هو الطريق المشروع للتناسل والتكاثر[2].

ثانياً : السُّنَّة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت :" **كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال : ابن أخي عهد إلى فيه، فقام عبد الله بن زمعة، فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبيﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إلى فيه، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي صلي الله عليه وسلم : "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله**"[3].

وجه الدلالة :

الحديث نصٌ بأن الولد يُنسب لصاحب الفراش وهو الزوج، وليس للزاني في نسبه حظ ، بل له الخيبة والحرمان[4].

---

(1) النحل : 72.

(2) الألوسي : روح المعاني (190/4). السعدى : تيسير الكريم الرحمن (ص 397).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ح6749، ص1359) وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح3686، 171/4).

(4) العيني : عمدة القاري (23-51). ابن عبد البر : الاستذكار (164/7). ابن حجر : فتح الباري (40/12). (40/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : الإجماع :

اتفقت الأمة على ثبوت النسب بالفراش، على جهة القطع، ولا يُعلم مخالف في هذا الأمر عبر العصور.

قال الإمام ابن القيم : " وقد أجمعت الأمة على أن النسب يثبت بالفراش "[1].

رابعاً : المعقول :

الزواج هو الذي يحلل للرجل مخالطته المرأة ويقصُرها عليه وحده، فهو الذي تعتبر به المرأة فراشاً، فإن جاءت بولد فهو منه، وأما احتمال أنه من غيره فأمر مرفوض، لأن الأصل حمل أحوال الناس على الصلاح، إلى أن يثبت العكس.

وعليه يثبت نسب الولد من الزوج بقيام الفراش –الزواج– دون الحاجة إلى إقرار من الزوج أو بينة تقيمها الزوجة[2].

ثانياً : أسباب ثبوت النسب :

أ- سبب ثبوت نسب الولد من الأم، هو الولادة، شرعيةً –بالنكاح– كانت، أو غير شرعية –بالسفاح–، فمتى ولدت المرأة ولداً ثبت نسبه منها[3]. ويشهد لذلك قوله تعالى "**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**"[4].

ب- **سبب ثبوت نسب الولد من الأب** هو النكاح وله صور :

1- النكاح الصحيح.

2- النكاح الفاسد.

3- الوطء بشبهة.

وتبيّن الباحثة كل صورة على حدة فيما يأتي :

---

(1) ابن القيم : زاد المعاد (468/2).

(2) بدران : حقوق الأولاد (ص 17).

(3) الكاساني : بدائع الصنائع (466/8)، ابن عبد البر: الاستذكار(101/6)، قليوبي: حاشية قليوبي(66/4)، الرحيباني: مطالب أولي النهى(88/5)، الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته(7256/10).

(4) المجادلة : 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : النكاح الصحيح :

وهو " عقد النكاح المعتبر شرعاً، حيث توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه "[1]. وقد اتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد الذي يأتي ثمرة لزواج صحيح ينسب إلى فراشه، ولو نازع فيه منازع فلا يُقبل منه[2].

والدليل على ذلك : **ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "الولد للفراش وللعاهر الحجر"**[3].

وجه الدلالة : الحديث صريح في إثبات النسب بالنكاح، ونفيه من السفاح، فليس للزاني حق في دعوى النسب[4].

قال الإمام الشوكانى : "مهما كان الفراش ثابتاً شرعاً، كان الولد لاحقاً قطعاً"[5]. **وذلك بالشروط الآتية :**

الشرط الأول : أن يكون الزوج ممن يُتصور منه الحمل عادة : بأن يكون له ماء يمكن أن يَحدث به الحمل للزوجة، فإن لم يكن الزوج أهلاً للإنجاب، اتفق الفقهاء على عدم ثبوت نسب المولود له، وذلك كالصغير[6] ومن كانت عنده عاهة تجعله غير قادر على الإنجاب[7].

الشرط الثاني : أن يُولد الولد بعد ستة أشهر فأكثر من الزواج.

وهي أقل مدة الحمل. فإن وُلد الولد لأقل من ستة أشهر وعاش –دون مساعدة طبية–، لا يثبت نسبه من الزوج بإجماع الفقهاء، لأن ذلك دليل على أنها علقت بالحمل قبل الزواج[8].

---

(1) أبو زهرة : الأحوال الشخصية (ص146)، نواهضة والمومني : الأحوال الشخصية(ص199).

(2) السرخسي : المبسوط (131/17). عليش : منح الجليل (133/4). الشيرازي : المهذب (79/3). البهوتي: الروض المربع (ص356). الشوكاني : نيل الأوطار (313/6).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين، باب للعاهر الحجر، ح6818،ص1369). وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح3688، 171/4).

(4) النووي : شرح صحيح مسلم (37/10). ابن حجر : فتح الباري (41/12).

(5) الشوكاني، السيل الجرار (204/2).

(6) اختلف الفقهاء اختلافا شكلياً في تحديد السن التي يمكن للصغير أن يكون له ماء ليحدث به الحمل، فمنهم من قال قال أنه عشر سنين، ومنهم من قال اثنتي عشرة سنة، ومنهم من قال لا يثبت النسب إلا لمن كان بالغاً.
واليوم أمام التطور العلمي الكبير يمكن الاستفادة منه في توجيه هذه القضايا والتحقق منها على جهة اليقين، فمتى أثبت الطب عجز هذا الزوج عن الإنجاب سواء للصغر أو للعاهة يقيناً، فلا يثبت نسب الولد لهذا الزوج. هنية وشويدح : نفي النسب في الفقه الإسلامي – مجلة الجامعة الإسلامية – (مجلد16)، عدد(2)، (ص11).

(7) انظر : شيخي زادة : مجمع الأنهر (417/3). حيدر: درر الحكام (633/2). المواق : التاج والإكليل (141/4). عليش : منح الجليل (296/4). الشيرازي : المهذب (79/3). المطيعي : المجموع (119/19). ابن قدامة : المغني (286/07). ابن مفلح : الفروع (216/9). المرداوي : الإنصاف (190/9).

(8) الزيلعي : تبين الحقائق (44/3). حطاب : مواهب الجليل (486/5). النووي : روضة الطالبين (306/6) الهيمتى : الفتاوى الفقهية الكبرى (203/4). الحجاوي : الإقناع (105/4). البهوتي : الروض المربع (ص356).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[1].

واستدلوا بما يُروى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أُتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن تُرجم، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ليس ذلك عليها،إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه "**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**"[2]. وقال : "**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**"[3].

فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رُجمت[4].

وهنا ينبغي التنبيه إلى أن المقصود عند الفقهاء بأقل مدة للحمل يمكن أن يعيش بعدها المولود هي ستة أشهر (24) أسبوعاً، هي أن يعيش هذا المولود دون مساعدة طبية خارجية، أو أن يعيش بنوع بسيط من هذه المساعدة.

فأقل مدة الحمل في الشرع هي المدة التي تُفرق بين المولود الذي يحيى دون مساعدة طبية خارجية، والمولود الذي لا يحيى بدون هذه المساعدة.

فمثلاً لو أتت الزوجة بولد بعد شهرين من زواجها فكان كاملاً وعاش فهذا دليل قاطع أنه ليس ابناً لهذا الزوج.

أما في الطب الحديث وبفضل التقدم المستمر في العناية المركزة بحديثي الولادة، فإن حد إمكانية الحياة ينتقل نحو فترة أصغر فأصغر لحمل الجنين، فعلى سبيل المثال فقد تحقق البقاء لأجنة بعد (22) أسبوعاً –خمسة أشهر ونصف– من الحمل، وهذا بالطبع يتطلب المزيد من العناية الفائقة بهذا المولود.

يتضح من ذلك بأن أقل مدة الحمل في الطب ليست من الثوابت والمعنى المقصود منها أنها المدة التي تفرق بين المولود الذي يحيى بوجود المساعدة الطبية الخارجية والمولود الذي لا يحيى رغم المساعدة الطبية، وبتطور الطب يقل هذا السن تدريجياً، ويختلف من زمن لزمن، ومن بلد لآخر بحسب التقدم العلمي[5].

---

(1) ابن مودود : الاختيار لتعليل المختار (195/3). الكاساني : بدائع الصنائع (480/4). ابن رشد : بداية المجتهد (2085/4). العدوي : حاشية العدوي (149/2)، الأسيوطي : جواهر العقود (153/2). الرملي : نهاية المحتاج (26/7). ابن قدامة : المغني (318/7). النجدي : حاشية الروض المربع (53/7).

(2) الأحقاف : 15.

(3) البقرة : 233.

(4) أخرجه مالك : الموطأ (كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ح 3045 ، 5/ 1204).
أخرجه البيهقي : السنن الكبرى (كتاب الحدود، باب ما جاء في أقل الحمل ح15959، 442/7). قال ابن الملقن: هكذا في الموطأ أن المناظر في ذلك علي، ورواه ابن وهب عن عثمان وأن المناظر له كان ابن عباس، وأن عثمان تركها ولم يرجمها، وهذه الرواية إسنادها صحيح. ابن الملقن: البدر المنير (132/8).
وانظر البغوي : تفسير البغوي (257/7).الفخر الرازي : تفسير الفخر الرازي (4039/1). البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص 229)، كنعان ؛ الموسوعة الفقهية الطبية(ص 375).

(5) موقع : منتدى التوحيد. حسام الدين حامد. ما سبب اختلاف أقل مدة للحمل بين الشرع والطب؟ http://www.eltwhed.com/vb/content.php. 1– 5– 2012م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا لا يعارض ما استنبطه الصحابة من مجموع الآيتين الكريمتين بل تبقى الستة أشهر أصلاً ظاهراً يُستند إليه في إثبات نسب الولد للزوج، وإن قامت الدلائل بأن المولود لأقل من ذلك كُتبَت له الحياة بفضل استخدام العناية الطبية الفائقة فإنه يلحق بأبيه .

الشرط الثالث : إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد :

إن الولد يتخلق بتلاقي ماء الرجل وماء المرأة ، والزوجية هي مظنة ذلك، وهي الطريق الشرعي له، لذا فإن المشرع قد جعل الولد للفراش، ونفاه عن السفاح، لذا اشترط العلماء التلاقي بين الزوجين بعد العقد، لإثبات النسب بينهما. إلا أنهم اختلفوا في تفصيل هذا الشرط وضبط التلاقي[1].

ثانياً : النكاح الفاسد :

وهو العقد الذي توافرت فيه أركان الانعقاد وشروطه، ولكنه فقد شرطاً من شروط الصحة[2].

ومن صوره : النكاح بغير شهود، والزواج المؤقت، ونكاح الأخت في عدة أختها. ونكاح المعتدة دون علم بالحرمة[3]. وغير ذلك من الصور، منها ما هو متفق على فساده كزواج المرأة الخامسة ، ومنها ما هو مختلف فيه مثل النكاح بدون ولي[4] .

حكمه في إثبات النسب :

اتفق الفقهاء على أن النسب يثبت في النكاح الفاسد، إذا اتصل به دخول حقيقي، مع باقي شروط إثبات النسب السابقة الذكر في النكاح الصحيح، وذلك لأن النسب يُحتاط في إثباته إحياء للولد وصيانة له عن الضياع[5].

---

(1) فذهب الحنفية إلى أن نسب الولد يثبت من الأب، بنفس عقد النكاح، ما دام الدخول متصور عقلاً، السرخسي : المبسوط (131/7).
واشترط بعض الفقهاء منهم شيخ الإسلام ابن يتمية الدخول الحقيقى مع عقد النكاح، ليثبت نسب الولد من الأب. ابن تيمية : الفتاوى الكبرى (508/5). ابن القيم : زاد المعاد (471/2).
وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط إمكان الدخول مع عقد النكاح ليثبت نسب الولد من الأب. ابن رشد : بداية المجتهد (1553/3). الشيرازي : المهذب (79/3).ابن قدامة : المغني (286/7).
وما ذهب إليه من جمهور الفقهاء من اشتراط إمكانية الدخول بالزوجة مع العقد، هو الراجح والله أعلم.وقد أُكتفي بإمكان الدخول لأن الأنساب يحتاط فيها واعتبار مجرد الإمكان يناسب هذا الاحتياط.

(2) الميداني : اللباب في شرح الكتاب (259/1). النجار : فقه الأحوال الشخصية (ص99). وهذا التعريف معتمد عند الحنفية لأنهم يفرقون بين النكاح الفاسد و الباطل، أما عند جمهور الفقهاء فالنكاح الباطل و الفاسد بمعنى واحد وهو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته. الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته (9/ 6606).

(3) البابرتي : العناية شرح الهداية (347/3). الخرشي : شرح مختصر خليل (209/3).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (121/8).

(5) المرغيناني : الهداية (211/1). ابن مودود : الاختيار لتعليل المختار (118/3). التسولي : البهجة شرح التحفة (430/1). محمد ميارة : شرح ميارة الفاسي (275/1). زكريا الأنصارى : أسنى المطالب (377/3). النووي : روضة الطالبين (452/5). ابن قدامة المغني (300/7). ابن مفلح : المبدع (89/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أما قبل الدخول، فلا يترتب على النكاح الفاسد، شئ من آثار الزوجية، من مهر ونسب وغيرها[1]. ويجب على الزوجين أن يفترقا بأنفسهما، وإلا رُفع الأمر إلى القاضي ليحكم بالتفريق بينهما.
- وللعلماء مذاهب وتوجيهات كثيرة في مسألة فساد النكاح، وفي إثبات الآثار المترتبة عليه[2].

ثالثاً : وطء الشبهة[3] :

وهو كل معاشرة بين رجل وامرأة، ليس بناءً على عقد زواج صحيح أو فاسد وليست زنا حتى توجب الحد[4].

أو هو الوطء المحظور الذي لا يوجب حداً، لقيام شبهة ترتب عليه انتفاء قصد الزنا[5].

ومن صوره : مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل له إنها زوجته، فيدخل بها، ثم يتبين أنها ليست زوجته.

ومثل : وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، فيظنها زوجته، ومثل الموطوءة من الزوج بعد ثلاث في العدة، وقبل زوج آخر، إذا قال : ظننت أنها تحل لي[6].

حكمه في إثبات النسب :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وطء الشبهة يُثبِت النسب، لأن الواطىء اعتقد أن هذه المرأة تحل له ، بخلاف الزاني فإنه لا يعتقد الحل[7].

قال الإمام أحمد : "كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد"[8].

ولأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط، وأمر النسب مبني على الاحتياط[9].

الاحتياط[9].

وعليه فمن وطء امرأة لا زوج لها بشبهة منه، فأتت بولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر من وقت الوطء، ثبت نسبه منه[10].

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع (615/3). الماوردي : الحاوي (467/11).
(2) ابن الهمام : شرح فتح القدير (366/3). الحطاب : مواهب الجليل (87/5). الشافعي : الأم (218/6). ابن قدامة : المغني (317/6).
(3) الشبهة : هي الشئ المجهول حله وحرمته على الحقيقة، المناوي : التعاريف (423/1).
(4) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (7263/10).
(5) الموسوعة الفقهية الكويتية (53/44).
(6) ابن الهمام : شرح فتح القدير (258/5). ابن نجيم : البحر الرائق (156/4).الماوردي : الحاوي(220/13). الحاوي(220/13).
(7) الزيلعي : تبيين الحقائق (176/3). النفرواي : الفواكه الدواني (1043/3). عليش : فتح العلي المالك (145/3). البكري : إعانة الطالبين (293/3). الرحيباني : مطالب أولى النهى (550/5).
(8) ابن قدامة : المغني (288/7).
(9) السرخسي : المبسوط (181/17).
(10) البهوتي : كشاف القناع (407/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
إثبات النسب بالإقرار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : تعريف الإقرار :

أ- **الإقرار لغةً** : إثبات الشئ، من قرَّ الشئ إذا ثبت، ويكون إما باللسان، وإما بالقلب، أو بهما جميعاً، فهو ضد الجحود والإنكار[1].

وهو الإذعان بالحق والاعتراف به، يقال : أقرَّ بالحق إذا اعترف به[2].

ب- **الإقرار اصطلاحاً** : عرّف الفقهاء الإقرار بتعريفات متقاربة، ومتعددة حتى في المذهب الواحد، وأكتفي بذكر تعريف فقهاء الحنفية للإقرار : بأنه : "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه"[3].

ج- وعلى هذا **فالإقرار بالنسب** يعني : إخبار الإنسان المقر بوجود قرابة معينة فيما بينه وبين شخص آخر وهو المُقَر له. فإذا أقر شخص أن فلاناً ابنه، كان الشخص هو المُقِر، والولد هو المقَر له، وفيه إخبار بوجود قرابة البنوة بينهما[4].

ثانياً : الإقرار بالنسب وشروطه عند الفقهاء :

ويُعبر عنه أيضاً بالاستلحاق[5].

اتفق الفقهاء على إثبات النسب بالإقرار[6].

والإقرار بالنسب على نوعين :

الأول : إقرار يحمله المُقر على نفسه فقط، كإقرار الأب بالولد، والابن بالوالد أو الوالدة.

الثاني : إقرار يحمله المُقر على غيره، وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة، كالإقرار بالأخ أو العم أو ابن الابن.

---

(1) الزبيدي : تاج العروس (396/13). الكفومي : الكليات (228/1).

(2) الهروي : تهذيب اللغة (280/8). الفراهيدي : العين (22/5) ابن منظور : لسان العرب (3582/5).

(3) ابن الهمام : شرح فتح القدير (242/19). العيني : البناية شرح الهداية (428/9).

(4) ويح : موقع البصمة الوراثية (ص65).منصور: نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي (ص44).

(5) الاستلحاق لغةً : مصدر استلحق، والمُلحَق الدعي الملصق، واستلحقه : ادعاه، ابن منظور : لسان العرب (4010/5).

وشرعاً : إقرار ذكر مكلف أنه أب لمجهول النسب. الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (129/8).

وقد خصَّ المالكية الاستلحاق بالأب، فلا يصح استلحاق غيره، كالأخ والجد والعم. الدسوقي : حاشية الدسوقي (412/3).

(6) ابن المنذر : الإجماع (19/1). ابن حزم : مراتب الإجماع (38/1). ابن القيم : زادالمعاد (471/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطاً لا بد من تحققها لصحة الإقرار، وثبوت النسب بمقتضاه.

أولاً : شروط صحة الإقرار بالنسب على نفس المُقِر :

الشرط الأول : أن يكون المقِر مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً[1].

فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما، لقوله ﷺ : "**رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**"[2].

واشترط بعض الفقهاء أن يكون المُقِر بالنسب ذكراً [3].

الشرط الثاني : أن يكون المُقِر مختاراً في إقراره[4].

أما المكره فلا يصح إقراره ، **لقوله ﷺ : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**[5].

الشرط الثالث : أن يكون المُقَر له مجهول النسب.

فإن كان معروف النسب لم يصح ، لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره[6].

---

(1) العيني : البناية شرح الهداية (428/9). القرافي : الذخيرة (432/7). الشيرازي : المهذب (470/3).ابن قدامة : المغني (92/5).

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه : (كتاب الطلاق / باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ح2041، ص352). وأخرجه النسائي في سننه (كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح3432، ص531). وقال الألباني – صحيح – المصدر نفسه.

(3) المواق : التاج والإكليل (238/5). الشربيني : مغني المحتاج (259/2).

* اختلف الفقهاء في قبول إقرار المرأة بالولد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يقبل إقرارها بالولد مطلقاً، وهذا قول المالكية والراجح عند الشافعية. الخرشي : شرح مختصر خليل (101/6). البجيرمي : حاشية البجيرمي (93/3).

القول الثاني : يقبل إقرارها بالولد مطلقاً ويلحقها نسبه، خلية كانت أو ذات زوج، لأنها أحد الأبوين، فيثبت النسب بإقرارها كالأب، وهذا قول الشافعية في رواية، والحنابلة في الراجح عندهم.النووي : المجموع (303/15).الرحيباني : مطالب أولى النهي (258/4).

القول الثالث : إذا كانت المرأة زوجة أو معتدة، فلا يقبل إقرارها بالولد، إلا بتصديق الزوج أو إقامة البينة على الولادة، وإن لم تكن ذات زوج قُبل إقرارها بالولد، وهذا قول الحنفية ورواية عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. الكاساني : بدائع الصنائع (223/10). الشيرازي : المهذب (316/2). ابن قدامة : الكافي (203/2)

** واليوم في ظل التطور العلمي الكبير يمكن تجاوز هذا الخلاف، فمتى أثبتت الفحوصات الطبية أن هذه المرأة أم لهذا الولد، لحق بها نسبه.

(4) الشيرازي : المهذب (470/3)، ابن قدامة : المغني (5/ 93).

(5) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الطلاق / باب طلاق المكره والناسي، ح2045، ص353) قال الألباني : : – صحيح –، المصدر نفسه.

(6) العيني : البناية شرح الهداية (475/9). ابن جزي : القوانين الفقهية (ص297). الصاوي : بلغة السالك (343/3). الأنصاري : أسنى المطالب (319/2). ابن قدامة : المغني (122/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قال ﷺ : " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام "[1].

الشرط الرابع : أن يكون المقَر له بالنسب، ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بأن يولد مثله لمثله[2].

لكي لا يكون مكذباً في الظاهر، كما لو أقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر فلا يقبل إقراره لاستحالة ذلك عادة، لأن الفرق بينهما خمس سنوات فقط.

الشرط الخامس : أن يُصدق المُقر له بالنسب المقِر في إقراره.

إن كان أهلاً للتصديق[3]، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقِر، فلا تتعداه إلى غيره إلا ببينة أو تصديق.

فإن لم يصدقه فلا يصح الإقرار عندئذ، ولا يثبت به النسب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[4].

الفقهاء[4].

أما إن كان المقَر له غير مكلف –صغيراً أو مجنوناً– ثبت نسبه بالإقرار من غير حاجة إلى تصديق، لأنه ليس أهلاً للتصديق[5].

فإن كبُر المقَر له أو عقل، وأنكر النسب، لم يسقط النسب، لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل الفسخ أو الإبطال[6].

الشرط السادس : أن لا ينازع المقِر بالنسب أحد.

لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، بمجرد الإقرار، فلا بد من بينة تثبت نسب أحدهما دون الآخر، فإن لم توجد فإنه يعرض معهما على القافة[7].

---

(1) سبق تخرجه : (ص ت).

(2) الكاساني : بدائع الصنائع (222/10). الدسوقي : حاشية الدسوقي (412/3). الغمراوي : السراج الوهاج (261/1). البهوتي : كشاف القناع (460/6).

(3) بأن يكون المُقر له مكلفاً بالغاً عاقلاً – عند الشافعية والحنابلة، أو طفلاً مميزاً يعبر عن نفسه عند الحنفية.

(4) نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية (210/4)، البجيرمي : حاشية البجيرمي (91/3). ابن قدامة: الكافي (314/4). وقال المالكية : لا يشترط تصديق المقر له لثبوت نسبه من المقر، صغيراً كان الابن أو كبيراً، أنكر أو أقر، حياً أو ميتاً، فيثبت النسب بإقرار الأب دون توقف على تصديق الولد، لأن النسب حق للولد على أبيه فلا يتوقف على تصديقه، هذا إذا لم يقم دليل على تكذيب المقِر. المواق : التاج والإكليل (238/5). عليش : منح الجليل (472/6).

(5) البابرتي : العناية شرح الهداية(412/8). البكري : إعانة الطالبين (196/3). البهوتي : كشاف القناع (460/6).

(6) حيدر : درر الحكام (96/4). والشربيني : مغني المحتاج (259/2). المرداوي : الإنصاف (111/12).

(7) المطيعي : المجموع (335/20). ابن مفلح : المبدع (233/10). ابن قدامة : المغني (122/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط السابع : ألا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا.

فإن صرَّح بذلك فإنه لا يقبل منه إقراره لأن الزنا لا يكون سبباً في ثبوت النسب، **لقوله**ﷺ : "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"[1] وهذا عند جمهور الفقهاء[2].

فإذا توافرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له من المقِر، وثبت بمقتضى ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.من تحديد المحارم، والأرحام، والولاية، والنفقة والإرث وغير ذلك.

وإذا ثبت النسب بالإقرار، فلا يملك المقِر الرجوع بعد ذلك عن هذا النسب، لأن النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته.

وهذا ما صرَّح به عامة الفقهاء[3].

وروي أن عمر رضي الله عنه قال : "**من أقرَّ بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه**"[4].

ثانياً : الإقرار بالنسب المحمول على الغير :

وهو عبارة عن الإقرار بقرابة غير مباشرة، كإقرار شخص بأخ له أو عم أو جد أو ابن ابن.

اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالإقرار المحمول على الغير على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى عدم ثبوت النسب بهذا الإقرار، إلا إذا أقام البينة، أو صدقه الملحق به النسب إن كان حياً، أو اثنان من الورثة إن كان ميتاً[5]. وذلك لأن في هذا

---

(1) سبق تخريجه: (ص 6).

(2) السرخسي : المبسوط (278/17). مالك : المدونة الكبرى(556/2). الشربيني : مغني المحتاج (259/2). ابن القيم : زاد المعاد (476|2).

(3) ابن عابدين : حاشية رد المحتار (187/8).برهان الدين مازة : المحيط البرهاني (388/10) الآبي: جواهر جواهر الإكليل (209/2) القرافي : الذخيرة (486/7). الشيرازي : المهذب (484/3). الهيتمي : الفتاوى الفقهية الكبرى (125/3). ابن قدامة : المغني (126/5). ابن تيمية : المحرر في الفقه (403/2). الصنعاني : سبل السلام (195/3).

(4) أخرجه البيهقي : السنن الكبرى (باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له أن ينفيه بعده، ح15764، 411/7). وأخرجه ابن شيبة : المصنف (باب في الرجل يقر بولده، من قال ليس له أن ينفيه، ح17857، 454/9).

قال الإمام ابن حجر : هو حسن موقوف، بلوغ المرام (ص 424).

(5) المرغيناني : الهداية (191/3). شيخي زادة : مجمع الأنهر (419/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقرار تحميل للنسب على الغير، فبإقراره بالأخ يكون حمل النسب على الأب، وهذا لا يُقبل لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه ولا تتعدى إلى غيره[1].

و خصَّ المالكية الاستلحاق بالأب، فلا يُقبل إقرار غيره إلا بالبينة[2].

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، إلى إثبات النسب بهذا الإقرار، **بالشروط التالية**[3] :

الشرط الأول : أن يكون الملحق به النسب ميتاً، لأنه لو كان حياً فلا بد من إقراره بنفسه، لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره[4].

الشرط الثاني : ألا يكون الملحق به النسب قد انتفى من المقَر له في حياته باللعان[5].

الشرط الثالث : أن يكون المقِر حائزاً لتركة الملحق به، واحداً كان أو أكثر، ذكراً أو أنثى، فلا بد من اتفاق جميع الورثة على الإقرار به، لأن الورثة يخلفون الميت ويقومون مقامه في ماله وحقوقه، والنسب من حقوقه، فلهم حق المطالبة به[6].

الرأي الراجح :

-وما تراه الباحثة راجحاً والله أعلم- أن نسب المقَر له يثبت من الميت بإقرار الورثة إذا توافرت شروط استلحاقه ، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وذلك لقضاء الرسولﷺ بذلك، فقد قضى لعبد بن زمعة بأخيه وأثبت نسبه بإقراره إذ لم يكن هنالك وارث منازع له[7].

---

(1) العيني : البناية شرح الهداية (477/9). الميداني : اللباب (176/1).

(2) المواق : التاج والإكليل (244/5). القرافي : الذخيرة (486/7).

(3) هذه الشروط إضافة إلى الشروط المتقدمة في الإقرار بالنسب على نفس المقر.

الكاساني : بدائع الصنائع (244/10). باعلوي : بغية المسترشدين (320/1). الحجاوي: الإقناع(460/4).

(4) الأنصاري: أسنى المطالب(322/2). ابن مفلح : الفروع (87/8). المقدسي : العدة شرح العمدة (309/1).

(5) الشيرازي : المهذب (484/3). البكري : إعانة الطالبين (195/3). ابن قدامة : الكافي (314/4). البهوتي: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (185/3). وذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى أنه يصح استلحاق الوارث الحائز للمقر به، حتى لو نفاه الميت الملحق به، كما لو استلحقه قبل موته بعد ما نفاه بلعان أو غيره. النووي : روضة الطالبين (66/4). الأنصاري : فتح الوهاب (389/1).

وما تراه الباحثة **راجحاً** والله أعلم.. أنه يشترط لثبوت نسب المقَر له من الميت، ألا يكون الميت الملحق به النسب قد انتفى من المقَر له في حياته باللعان وهو ما ذهب إليه الحنابلة، لأن الميت أعلم بنطفته فربما اطَّلع على أمور لم يعلمها الورثة، ولذلك نفى الولد، فلا يصح أن يحملوه نسب قد نفاه وحكم ببطلانه.

(6) الماوردي : الحاوي (94/7). الشربيني : مغني المحتاج (261/2). ابن قدامة : المغني (121/5). ابن ضويان : منار السبيل (99/2).

(7) ابن رشد : بداية المجتهد (2084/4). ابن حجر : فتح الباري (39/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

إثبات النسب بالبيِّنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : تعريف البيِّنة :

أ- **البيِّنة لغةً** : البيِّنة مؤنث بيِّن، من بان الشئ يبين بياناً، أي اتضح فهو بيِّن، وأبنته : أظهرته. والبينة : الحجة الواضحة، عقلية كانت أو محسوسة، فعيلة من البيان[1].

ب- **البيِّنة اصطلاحاً** :

المقصود بالبينة في إثبات النسب، الشهادة[2]، أو الشهود[3]. وسُمي الشهود بينة، لأن بهم يتبين الحق ويظهر[4].

وعرَّف الفقهاء الشهادة بتعريفات متعددة، أكتفي بذكر تعريف الشافعية لها.

الشهادة : هي " إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"[5].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن البيِّنة اسم لكل ما يُبين الحق ويظهره ، فلا تتوقف على الشهادة فحسب ــ بل تشمل كل أنواع البينات[6].

ثانياً : إثبات النسب بالشهادة :

اتفق الفقهاء على إثبات النسب بالشهادة[7].

فيُقبل في إثبات النسب شهادة رجلين عدلين إجماعاً[8].

واختلف الفقهاء في إثبات النسب بشهادة رجل وامرأتين عدول، على قولين :

القول الأول : لا يثبت النسب بشهادة رجل وامرأتين، بل لا بد من شهادة رجلين عدلين، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة[9].

---

(1) المطرزي : المغرب في ترتيب المعرب (98/1). الزبيدي : تاج العروس (310/34).

(2) حيدر : درر الحكام (287/4).

(3) الصاوي : حاشية الصاوي(314/8)، الجاوي : نهاية الزين(374/1).

(4) الشربيني : الإقناع (627/2). البكرى : إعانة الطالبين (247/4).

(5) الجمل : حاشية الجمل (741/10). قليوبي : حاشية قليوبي (319/4).
وللشاهد شروط معتبرة لقبول شهادته، منها الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، والعدالة. راجع لتفصيل هذه الشروط. الحسيني : كفاية الأخيار(415/2).

(6) ابن القيم : الطرق الحكمية (ص10). ابن فرحون: تبصرة الحكام(80/2).

(7) ابن القيم : زاد المعاد (486/2).

(8) ابن الهمام : شرح فتح القدير (370/7). المواق : التاج والإكليل (180/6). الأسيوطى : جواهر العقود (286/2). الزركشي : شرح الزركشي (3912/3).

(9) القيرواني : تهذيب المدونة (228/3). الماوردي : الحاوي (8/17). البهوتي : كشاف القناع (434/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : يثبت النسب بشهادة رجل وامرأتين عدول، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1].

الأدلة :

- **دليل القول الأول** : أن شهادة النساء تقبل في الأموال خاصة، وما لا يراه الرجال والنسب ليس بمال، ولا يقصد منه المال، وهو مما يطلع عليه الرجال، فلا تقبل فيه شهادة النساء كالحدود والقصاص[2].
- **دليل القول الثاني** : استدلوا بعموم قوله تعالى "**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء**"[3].

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل جعل لرجل وامرأتين شهادة في سائر الأحكام، إلا ما قُيّد بدليل، وهو الحدود والقصاص[4].

الرأي الراجح :

وما تراه الباحثة راجحاً والله أعلم، هو ما ذهب إليه الحنفية من قبول شهادة رجل وامرأتين في إثبات النسب، لأن القياس يقضي بقبول شهادة النساء، في كل الحقوق إلا ما قام الدليل على تخصيصه، ولم يقم الدليل على التخصيص إلا في الحدود، والقصاص خاصة، فيبقى العموم فيما عداه.

ثالثاً : إثبات النسب بشهادة السماع :

التسامع : هو استفاضة الخبر، واشتهاره بين الناس، بأن يشتهر ويستفيض وتتواتر به الأخبار، من غير تواطؤ، أن فلان ابن فلان. لأن الثابت بالتواتر، والمحسوس بحس البصر والسمع سواء، فكانت الشهادة بالتسامع شهادة عن معاينة[5].

وقد اتفق الفقهاء على جواز إثبات النسب بشهادة السماع[6].

---

(1) السرخسي : المبسوط (376/10). العيني : البناية شرح الهداية (106/9).

(2) الرملي : نهاية المحتاج (312/8). ابن مفلح : المبدع شرح المقنع (195/10). البعلي : كشف المخدرات (849/2).

(3) البقرة : 282.

(4) الكاساني : بدائع الصنائع (55/9).

(5) الكاساني : بدائع الصنائع (9/9). التسولي : البهجة شرح التحفة (212/1).

(6) الميداني : اللباب في شرح الكتاب (376/1). ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة (ص467). الشربيني : مغني المحتاج (448/4). ابن مفلح : الفروع (317/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن استفاض بين الناس أن فلاناً ابن فلان جاز أن يشهد به[1]. لأن النسب مبني على الاشتهار، فالشهرة تقوم فيه مقام المعاينة[2].

ولو لم تجز الشهادة بالسماع على النسب إلا بالمعاينة ، لأصبحت الشهادة على النسب غير متحققة أصلاً، لأن سبب النسب العلوق، ولا يطّلع الإنسان على الوطء فضلاً عن لحوق علمه بالعلوق[3].

- إثبات النسب بالبينة أقوى من إثباته بالإقرار أو الدعوى، لأن البينة أقوى الأدلة، ولأن النسب وإن ظهر بالإقرار لكنه غير مؤكد، فاحتمل البطلان بالبينة، لأنها أقوى منه[4].

---

(1) الشيرازي : المهذب (455/3).

(2) الكاساني : بدائع الصنائع (10/9).

(3) حيدر : درر الحكام (328/4). ابن قدامة : المغني (117/9).

(4) الكاساني : بدائع الصنائع (490/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

إثبات النسب بالوراثة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إثبات النسب بالقيافة.

المبحث الثاني : إثبات النسب بفصائل الدم .

المبحث الثالث : إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد :

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية النسب برعاية منقطعة النظير، وأولته عناية فائقة حفظاً ووقاية، وحماية وعلاجاً، وجعلته من الضروريات الخمس التي يؤدي المساس بأي منها إلى اختلال الحياة.

وتظهر هذه الرعاية في تناولها لكل ما يرتبط ارتباطا وثيقاً بالنسب من العلوم، ولعل من أهم هذه العلوم التي كان للشريعة الإسلامية دوراً في التأصيل لها في مجال النسب هو علم الوراثة.

فقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث عديدة بيّن فيها بعض أصول علم الوراثة التي لم يعرفها الأطباء إلا مؤخراً. ومن ذلك :

1- **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : مرّ يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدِّث أصحابه، قال : قالت قريش : يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي، فقال : لأسألنه عن شئ لا يعلمه إلا نبي، فجاء حتى جلس، فقال : يا محمد، مم يُخلق الإنسان ؟، قال : " يا يهودي من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة "**[1].

وجه الدلالة : لقد ذكر النبي ﷺ أن الولد يتكون من نطفة الرجل وبويضة المرأة، بينما ظل الاعتقاد السائد عند الأطباء حتى القرن السابع عشر أن الولد يتكون من نطفة الرجل فقط[2].

2- **عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت، فقال النبي ﷺ : "إذا رأت الماء" فغطت أم سلمة، تعنى وجهها، وقالت : يا رسول الله أو تحتلم المرأة قال : "تعم تربت يمينك فبم يشبهها لدها"**[3].

وجه الدلالة :

لقد بَيَّن النبي ﷺ أن المولود يكتسب صفاته الوراثية من أبويه، وليس من أحدهما فقط[4].

وهذا مصداق قوله تعالى : "**إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**"[5].

---

(1) أخرجه أحمد: في المسند (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ح 1،4438/465). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف، المصدر نفسه.

وأخرجه النسائي: في السنن الكبرى (صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة، ح9027، 220/8).

(2) كنعان : الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية (مقاربات فقهية) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص (15)، العدد(60) لعام (1424ه-2003م)،(ص69)، البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن (86).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم / باب الحياء في العلم، ح130، ص44).

(4) كنعان : الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية (ص69)، مرجع سابق

(5) الإنسان : 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجمع المفسرون نقلاً عن عدد كبير من الصحابة أن النطفة الأمشاج هي اختلاط نطفة الرجل بنطفة المرأة "[1].

كما قال تعالى "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى**"[2].

3- عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة **قالت لرسول الله ﷺ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال : "نعم" فقالت لها عائشة : تربت يداك وألَّت[3] قالت : فقال رسول الله ﷺ : "دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه"**[4].

4- وقد روى أنس رضي الله عنه **أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه سأل النبي ﷺ من أي شئ ينزع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شئ ينزع إلى أخواله فقال : "... وأما الشبه في الولد، فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها....."**[5].

وجه الدلالة :

أشار النبي ﷺ في الحديثين إلى أن المولود يميل في الشبه إلى أحد أبويه، فإذا علا أو سبق ماء الرجل –الحيوان المنوى– على ماء المرأة– البويضة. كان الشبه للأب وإذا حدث العكس كان الشبه للأم، ويُقصد بسبق أو علو ماء الرجل لماء المرأة سيادته عليها، أو العكس، فالصفات الوراثية التي يأخذها الجنين من أمه وأبيه ترجع إلى التزواج الذي يكون بين جينات الكرموسومات الموجودة في الحيوان المنوى والبويضة، والتي تحمل بدورها الصفات الوراثية لكل من الأب والأم وتنقلها للولد، حسب قوة هذه الجينات، وهو ما يطلق عليه علماء الوراثة اليوم الجينات السائدة والمتنحية، فالسائدة هي الجينات الأنشط والأقوى والأكثر تأثيراً في الجنين والمتنحية هي الخاملة الضعيفة، فإذا كانت جينات الرجل أقوى من جينات زوجته فسيكون شبه الولد للأب أو أحد أقاربه من جهة الأب، وإذا كانت جينات الأم هى الأقوى فسيكون شبه الولد للأم أو أحد أقاربه من جهة الأم[6].

5- **عن أبي هريرة رضي الله عنه : "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال : "هل لك من إبل؟ " قال نعم ، فقال: "ما ألوانها؟" قال : حُمر، قال :**

---

(1) الثعلبي : الكشف والبيان (93/10)

(2) الحجرات : 13.

(3) ألَّت : أي أصابتها الألَّة، وهي الحربة، وسميت الحربة ألّة للمعانها، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (18/1).

(4) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الحيض/ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ح741، 172/1)

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء / باب خلق آدم وذريته، ح3329، ص694).

(6) عبد الحميد : الهندسة الوراثية في القرآن (ص80).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"هل فيها من أورق؟" قال : نعم، قال : "فأنَّى هذا ؟" قال : لعله نزعه عرق، قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق"[1].

وجه الدلالة : أشار النبي ﷺ إلى أن الولد قد تظهر عليه صفات غير ظاهرة في أبويه، بل تعود إلى بعض أجداده[2].

ومن خلال العرض السابق نجد أن أصول علم الوراثة موجودة في القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ كغيره من العلوم، وإن توصل العلماء إلى الكثير من الحقائق العلمية فيه، فإن ما لا نعلمه أكثر بدليل قوله تعالى "**وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**"[3].

ولكن علينا الاستفادة مما أثبته العلم كحقائق لها أصول في شريعتنا، وقد دعانا ربنا جل وعلا إلى التفكر في آياته في قوله تعالى : "**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**"[4] وقوله تعالى : "**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**"[5].

وستبين الباحثة في هذا الفصل إثبات النسب عن طريق الوراثة وذلك ببيان القيافة كوسيلة لإثبات النسب كما تناولها الفقهاء، ثم بيان دور فصائل الدم في إثبات النسب، ثم بيان دور البصمة الوراثية في إثبات النسب، وكل واحدة من هذه الوسائل في مبحث مستقل.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق / باب إذا عرض بالولد، ح5305، ص1126)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب اللعان / باب ح 3839، 211/4).

(2) سيأتي تفصيل ووجه الدلالة من هذا الحديث في أدلة الحكم الشرعي للبصمة الوراثية،(ص 61)

(3) الإسراء : 85.

(4) فصلت : 53.

(5) العنكبوت : 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

إثبات النسب بالقيافة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد :

كانت للقيافة مكانتها عند العرب قبل الإسلام، فكانوا يعتمدون عليها في إثبات النسب إذا وقع نزاع في نسب طفل، وكانت لهم نتائج قاطعة في هذا الشأن، فلما جاء الإسلام لم يهمل هذه الوسيلة من وسائل إثبات النسب، بل اعتمد عليها عند التنازع وانتفاء الأدلة المتفق عليها من الفراش والإقرار والشهادة أو تعارضها.

وستبين الباحثة في هذا المبحث تعريف القيافة وأقوال الفقهاء فيها وأدلة كل فريق ثم تبين الرأي الراجح في المسألة،ثم تبين شروط القيافة وشروط القائف كما نصَّ عليها الفقهاء.

ثم تتطرق إلى القرعة كوسيلة اعتبرها بعض الفقهاء لإثبات النسب عند انتفاء سائر الوسائل الأخرى، بتعريفها وبيان أقوال الفقهاء فيها وما تراه راجحاً.

وبذلك ستنتهى الحديث عن الوسائل الشرعية التي اعتمدها الفقهاء قديماً لإثبات النسب.

أولاً : مفهوم القيافة :

أ- **القيافة لغةً** : مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، والقافة جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الشخص بأبيه وأخيه[1].

ب- **القيافة اصطلاحاً** : القيافة في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي، والمتعلق بتتبع الأثر ومعرفة الشبه.

فالقيافة : هي اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب[2].

والقائف : هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[3].

ثانياً : حكم إثبات النسب بالقيافة :

اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة ، وذلك على قولين.

القول الأول : يرى عدم جواز إثبات النسب بالقيافة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[4].

---

(1) الهروي: تهذيب اللغة(330/9)، ابن منظور : لسان العرب (3776/5). الزبيدي : تاج العروس (291/24). ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (121/4).

(2) ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام (418/1). عليش : منح الجليل (493/6).

(3) الدردير : الشرح الكبير (416/3). النووي : المجموع (307/15). البهوتي : شرح منتهى الإرادات (394/2). الجرجاني : التعريفات (219/1). المناوي : التعاريف (569/1).قلعة جي- قنيبي : معجم لغة الفقهاء (ص321).

(4) ابن الهمام : شرح فتح القدير (51/5). الكاساني : بدائع الصنائع (469/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : يرى جواز إثبات النسب بالقيافة، والاعتماد عليها عند التنازع في النسب، وعدم وجود الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[1].

سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أسباب عدة منها :

أولاً : الاختلاف في تأويل النصوص :

فجمهور الفقهاء فهموا من حديث عائشة رضي الله عنها إقرار الرسول ﷺ لقول القائف في إثبات النسب بينما رأى الحنفية أن حديث عائشة لا دليل فيه على إثبات النسب بالقيافة، فنسب أسامة كان ثابتاً بالفراش.

ثانياً : تعارض الآثار الواردة عن الصحابة :

فالجمهور استدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بالقيافة في حضرة الصحابة ولم ينكروا عليه ذلك، بينما استدل الحنفية بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لم يعتبر القيافة وسيلة يثبت بها النسب.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل الحنفية على أن النسب لا يثبت بقول القافة بالسُّنَّة والإجماع والمعقول، وذلك على النحو التالي :

أولاً : السُّنَّة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، وُلد لي غلام أسود، فقال : هل لك من إبل؟، قال : نعم، قال : ما ألوانها؟، قال : حمر، قال : هل فيها من أورق؟، قال : نعم، قال : فأنَّى ذلك، قال : لعله نزعه عرق، قال : " فلعل ابنك هذا نزعه عرق"**[2].

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على أنه لا عبرة بالشبه، فقد يأتي الولد على غير شبه أبيه فلم يجعله عليه الصلاة والسلام سبباً في نفي النسب، ولم يُعول عليه حكماً[3].

---

(1) ابن فرحون : تبصرة الحكام (160/4). الماوردي : الحاوي (380/17). ابن قدامة : المغني (405/5).

(2) سبق تخريجه :(ص24).

(3) السرخسي : المبسوط (130/17). الزيلعي : تبيين الحقائق (105/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعترض عليه :

الحديث حجة على اعتبار الشبه، وذلك لأن فيه دليل على أن العادة التي فطر الله الناس عليها اعتبار الشبه، وأن خلافه يوجب ريبة وشكوكاً.

ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه، وهو الفراش، كان الحكم للدليل القوي، فالفراش الصحيح إن كان قائماً فلا يُعارض بقافة ولا شبه، أما عند عدمه فيُعمل بها[1].

ثانياً : الإجماع :

استدلوا بما روي عن جارية حملت وهي في ملك رجلين ، فجاءت بولد على زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فادعياه ، فكتب عمر رضي الله عنه إلى شريح أنهما لبسا فلُبس عليهما، ولو بيَّنا لبُين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه "وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً[2].

اعترض عليه :

هذا لا ينفي أخذ عمر بالقيافة في مواقف أخرى، كما أنه معارض بما ذكره الجمهور من إجماع[3].

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا بالمعقول من وجوه، أذكر منها :

الأول : أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه[4].

اعترض عليه :

أن القيافة إنما تكون حيث يستوي الفراشان، واللعان يكون لما شاهده الزوج فهما بابان متباعدان، لا يسد أحدهما مسد الآخر[5].

كما أن اللعان دليل أقوى من الشبه فيُقدم عليه، وذلك لا يمنع من العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه[6].

الثاني : إن قول القائف رجم بالغيب، ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام، كما قال تعالى : "**وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ**"[7][8].

---

(1) الماوردي : الحاوي (385/17). ابن قدامة : المغني (456/5). ابن القيم : زاد المعاد (474/2).
(2) ابن الهمام : شرح فتح القدير (51/5). الكاساني: بدائع الصنائع (8/ 469).
(3) انظر الصنعاني : سبل السلام (137/4).
(4) السرخسي : المبسوط (130/17). ابن الهمام : شرح فتح القدير (53/5).
(5) القرافي : الذخيرة (245/10).
(6) ابن قدامة : المغني (456/5). ابن القيم : الطرق الحكمية (ص171).
(7) لقمان : 34.
(8) السرخسي : المبسوط (130/17). الزيلعي : تبيين الحقائق (105/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعترض عليه :

بأن هذا استدلالٌ بعموم نصٍ لا يتناول محل النزاع.

الثالث : العمل بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، والشبه قد يوجد بين الأجانب وينتفي بين الأقارب[1].

اعترض عليه :

أن الظاهر الأكثر خلاف ذلك، فالشبه في العادة يكون بين الأقارب، ووجوده بين الأجانب نادر، والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم[2].

الرابع : إن النسب يثبت للرجل بثبوت سببه، وهو الفراش، والقائف إنما يرجع إلى معرفة التخلق من الماء وهذا لا يُثبِت النسب، حتى لو تيقَّنا من هذا التخلق ولا فراش، فإن النسب لا يثبت[3].

اعترض عليه :

أن هذا قول مردود، لأننا قد نحتاج إلى الاحتكام إلى الماء، كما في وطء الشبهة أو تعارض أدلة الفراش.

أدلة القول الثاني :

استدل الجمهور على جواز إثبات النسب بالقيافة بالسُّنَّة والإجماع والمعقول وذلك على النحو التالي.

أولاً : السُّنَّة :

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت : **دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض**"[4].

وجه الدلالة : سرور النبي ﷺ دليل على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في إلحاق الولد وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، حيث كان الكفار يقدحون في نسب أسامة من أبيه لكونه شديد السواد، وكان زيد أبيض البشرة[5].

---

(1) النووي : المجموع (310/15). ابن قدامة : المغني (455/5). ابن مفلح: المبدع (229/5).

(2) ابن القيم : زاد المعاد (474/2).

(3) السرخسي : المبسوط (131/17).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفرائض، باب القائف،ح6771، ص1362).

وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ح3691، 172/4).

(5) النووي : شرح مسلم (41/10).الخطابي : معالم السنن (245/3)، الصنعاني : سبل السلام (137/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعترض عليه :

بأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة رضي الله عنه، وكانوا يعتقدون القيافة، فلما قال القائف ذلك فرح رسول الله ﷺ، لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم، أما نسب أسامة فثابت بالفراش لا بقول القائف[1].

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، **أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ : "إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل، فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك، قالت : وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ : نعم، فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه"**[2].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ اعتمد الشبه دليلاً على النسب، وهذا معتمد القائف، فإنه يتَّبع أثر الشبه، وينظر إلى من يتصل، فيحكم به لصاحب الشبه[3].

3- ما رواه ابن عباس في قصة هلال بن أمية الذي قذف زوجته، **فلاعن بينهما النبي ﷺ، فقال ﷺ : "انظروها فإن جاءت به أكحل العينين[4]، سابغ الأليتين[5]، خدلج الساقين[6] فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال ﷺ : "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"**[7].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد أرشد بشكل واضح وصريح إلى معرفة النسب بواسطة الشبه بين الولد والوالد، ولم يمنعه من العمل بالشبه، إلا اللعان الذي وقع بين الزوجين، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه[8].

اعترض عليه :

بأن معرفته ﷺ ذلك، عن طريق الوحي لا القيافة، ولو كانت القيافة حجة لاستغنى عن اللعان، ولترك الأمر للقافة بعد مجيء الولد، ثم يلحقه بصاحب الشبه[9].

---

(1) المرغيناني : الهداية (71/2). الكاساني : بدائع الصنائع (469/8)، الطحاوي: شرح معاني الآثار (160/4).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض/ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح736، 172/1).

(3) ابن القيم : الطرق الحكمية (ص171). الشوكاني : نيل الأوطار (317/6).

(4) الأكحل : شديد سواد هدب العينين خلقة. ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (163/5).

(5) سابغ الأليتين: تامهما وعظيمها : ابن منظور لسان العرب (1927/3). ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث (338/2).

(6) خدلج الساقين : ممتلئ الساقين والذراعين : الفيروز آبادي : القاموس المحيط (290/1)

(7) أخرجه البخاري : في صحيحه (كتاب تفسير القرآن / باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ح4747، ص996).

(8) القرافي : الفروق (226/3). النووي : المجموع (310/15). ابن مفلح : المبدع شرح المقنع (229/5).

(9) ابن الهمام : شرح فتح القدير (53/5). ابن القيم : زاد المعاد (473/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : الإجماع :

استدلوا بأن العمل بالقيافة قد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وبحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد ذلك، فكان إجماعاً منهم[1].

اعترض عليه :

أنه معارض بدعوى الإجماع من الحنفية[2].

ثالثاً : المعقول :

إن أصول الشرع وقواعده، والقياس الصحيح، يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الانساب، وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب، من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له، كافياً في ثبوته[3].

الرأي الراجح :

وما تراه الباحثة راجحاً والله أعلم، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز إثبات النسب بالقيافة عند انعدام دليل أقوى منها.

مسوغات الترجيح :

1- قوة ما استندوا عليه من أدلة.
2- الأحاديث التي استدل بها الجمهور دلت صراحة على أن القيافة لها اعتبار في إثبات النسب.
3- حديث أبو هريرة الذي استدل به الحنفية، دليل إثبات أن الولد يأتي مشابهاً لأصوله في الغالب، وهذا يشهد للقيافة ولا يعارضها.
4- العمل بالقيافة ثبت عن عمر رضي الله عنه، في أكثر من موقف، وعن غيره من الصحابة ولم يُعلم لهم مخالف.
5- إن الحنفية بسبب عدم اعتبارهم القيافة وسيلة معتبرة من وسائل إثبات النسب فإنهم يُلحِقون الولد المتنازع عليه بكافة المدعين له، ومسوغهم في ذلك جواز تخلق الولد من مائين[4].

---

(1) القرافي : الذخيرة (243/10). الشربيني : مغني المحتاج (148/45). ابن ضويان : منار السبيل (468/1). وقد نقل ابن القيم العمل بالقيافة عند عدد كبير من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك والتابعين ومنهم سعيد بن المسيب والزهري. ابن القيم : الطرق الحكمية (ص167).

(2) وقد ذكر الطحاوي العديد من الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه وأنه لم يحكم فيها بناءً على قول القافة، القافة، بل جعل الولد بين المدعين له، أو قال له والِ أيهما شئت. الطحاوي : شرح معاني الآثار (162/4-164).

(5) ابن القيم: الطرق الحكمية(ص 171).

(4) قال السرخسي : "أن ذلك يتصور بأن يطأها أحدهما فلا يخلص الماء إلى أحدهما حتى يطأها الثاني، فيخلص الماءان إلى الرحم معاً، ويختلط الماءان فيتخلق منهما الولد"، المبسوط (69/17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الكلام مقطوع بنفيه علمياً، فالجنين يتخلق من تزاوج حيوان منوي واحد مع بويضة واحدة، وهذا مصداق قوله تعالى : "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى**"[1].

لذلك فقد كانت القيافة هي السبيل للفصل في التنازع حيث لا دليل وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب.

ثالثاً : ما يُشترط في القيافة لإثبات النسب بها :

أولاً : شروط العمل بالقيافة في إثبات النسب :

الشرط الأول : عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بالشبه:

فإذا تعارض الشبه مع الفراش، فلا عبرة للشبه، لأن الفراش هو الدليل الأقوى، لقولهﷺ: "**الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة**"[2]. فقد ألغىﷺ شبه الولد بعتبة، وألحق النسب بزمعة صاحب الفراش.

وكذلك تقديم اللعان في نفي الولد، وإلغاء الشبه مع وجوده، فهذا من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه[3].

الشرط الثاني : وقوع التنازع في الولد نفياً أو إثباتاً، وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع : كما لو وطئ رجلان امرأة بشبهة، وأمكن أن يكون الولد من أحدهما، وتنازعاه، فإنه يُعرض معهما على القافة، فبأيهما ألحقته لحق به[4].

الشرط الثالث : إمضاء القاضي قول القائف عند التنازع :

فيما نص عليه الشافعية، فلا يصح إلحاق القائف حتى يأمر القاضي[5].

الشرط الرابع : حياة من يُراد إثبات نسبه بالقيافة :

وهذا شرط في الراجح عند المالكية[6].

ولم يشترط فقهاء الشافعية ذلك، فيجوز عرضه على القافة، ما لم يتغير أو يدفن[7].

---

(1) الحجرات : 13.

(2) سبق تخريجه :(ص 5).

(3) العيني : عمدة القاري (76/19). ابن القيم : زاد المعاد (474/2).

(4) الشربيني : مغني المحتاج (489/1). ابن قدامة : المغني (455/5).

(5) الجمل : حاشية الجمل (108/11). المغربي : حاشية المغربي على نهاية المحتاج (377/8)

(6) الخرشي : شرح مختصر خليل (106/6). الحطاب : مواهب الجليل (264/7)

(7) الشربيني : مغني المحتاج (489/4). الماوردي : الحاوي (396/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الخامس : حياة من يُلحق به النسب :

اشترط بعض فقهاء المالكية حياة الأب لإلحاق الولد، فإن مات الأب، فلا قول للقافة من جهة قرابته، إذ لا تعتمد على شبه غير الأب[1].

ويجوز عند كثير من المالكية عرض الأب على القافة إن مات ولم يدفن[2].

ولم يشترط فقهاء الشافعية والحنابلة هذا الشرط، بل يجوز عندهم عرض الولد على القافة مع المتداعيين للولد، أو ذوي أرحامهم إن كان المدعون له موتى أو كان بعضهم ميتاً[3].

ثانياً : شروط القائف :

1- **الذكورة** : لأن قول النساء لا يُقبل في الأنساب، ولأن القيافة حكم مستندها النظر والاستدلال، فاعتبرت الذكورة كالقضاء[4].

2- **العدالة** : لأنه يُبنى على كلامه أحكام، والفاسق لا يُقبل خبره، فاشترط فيه العدالة كالشاهد[5]، ولم يشترطها بعض الفقهاء[6].

3- **الخبرة والتجربة** : فلا يوثق بقول القائف إلا بتجربته في معرفة النسب عملياً، فإن أصاب ثبتت خبرته[7].

4- **الحرية** : هي شرط في الأصح[8]، وقيل لا تشترط لأن الرق لا يخل بالمقصود، فلا يمنع القبول[9].

5- **الإسلام** : وهذا الشرط مختلف فيه ولكن الأصح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراطه لأنه أدعى للقبول وأبعد عن الكذب، خاصة في حالة إثبات النسب لمسلم[10].

6- **أن يكون مكلفاً** – بالغاً عاقلاً[11].

---

(1) المواق : التاج والإكليل 248/05). القرافي : الذخيرة (486/7).

(2) الدردير : الشرح الكبير (417/3). عليش : منح الجليل (495/6).

(3) الشافعي : الأم (605/7). ابن قدامة : عمدة الفقه (112/1).

(4) عميرة : حاشية عميرة (350/4). الشيرازي : التنبيه (162/1). البهوتي : شرح منتهى الإرادات (359/2).

(5) الغمراوي : السراج الوهاج (624/1. ابن قدامة : المغني (457/5).

(6) ابن فرحون : تبصرة الحكام (160/4). الزركشي : شرح الزركشي (227/2).

(7) الأنصاري : أسنى المطالب (431/4). الرحيباني : مطالب أولي النهى (226/4).

(8) النووي : منهاج الطالبين (157/1).

(9) البهوتي : كشاف القناع (239/4).

(10) الشربيني: مغني المحتاج (391/3)، ابن مفلح : المبدع (232/5).

(11) الأنصاري : أسنى المطالب (4431).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- **التعدد** : الأصح عند جمهور الفقهاء : ألا يشترط التعدد لإثبات النسب بقول القائف ويكتفى بقول قائف واحد، كالقاضي والمخبر[1]. واشترط فقهاء آخرون أن يكون القافة، اثنين، لأن لأن القيافة كالشهادة، فاعتبر لها العدد[2].

8- يشترط أن يكون القائف **بصيراً ناطقاً**[3].

9- **انتفاء مظنة التهمة:** بحيث لا يكون عدواً لمن ينفي عنه، ولا أصلاً أو فرعاً لمن يُلحق به[4].

هذه مجمل الشروط التي اشترطها الفقهاء في القائف كي يقبل قوله، ويحكم بثبوت النسب بناءً عليه، على خلاف بينهم في كثير من هذه الشروط.

رابعاً : إثبات النسب بالقرعة :

أولاً : تعريف القرعة :

1- **القرعة لغةً** : القرعة السهمة، والمقارعة المساهمة، واقترع القوم، وتقارعوا، إذا حصل التساهم والاقتسام بطريقة القرعة بينهم[5].

ويقال : كانت له القرعة، إذا قرع أصحابه، أي غلبهم بها[6].

2- **القرعة اصطلاحاً** : هي ما يحصل بها التمييز، ولا تتعين بشكل معين، فكل ما يحصل به التمييز فهو قرعة، وهو يختلف، والناس يختلفون في كيفية الإقراع، والمقصود هو التمييز[7].

التمييز[7].

ثانياً : حكم إثبات النسب بالقرعة :

اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقرعة على قولين :

القول الأول : يرى جواز إثبات النسب بالقرعة، إلى أحد مدعيّ النسب، إذا تساوت البينات، أو تعذرت القافة، وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة في رواية، وإسحاق بن راهويه والظاهرية[8].

---

(1) ميارة : شرح ميارة الفاسي (114/1). النووي : المجموع (308/15).

(2) الشيرازي : المهذب 317/02). ابن قدامة : المغني (457/5).

(3) الرملي : نهاية المحتاج (375/8).

(4) البجيرمي : حاشية البجيرمي (4-411).

(5) ابن منظور : لسان العرب (3596/5).

(6) الزبيدي : تاج العروس (538/21).

(7) ابن عثيمين : الشرح الممتع (520/4).

(8) القرافي : الفروق (254/4). ابن رشد : بداية المجتهد (2089/4). الشيرازي : المهذب (318/2). ابن مفلح : الفروع الفروع (234/9). الخطابي : معالم السنن (246/3). ابن حزم : المحلى (150/10).ابن القيم : أعلام الموقعين (61/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : يرى عدم جواز إثبات النسب بالقرعة، إلى أحد مدعي النسب، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم[1].

سبب الخلاف :

يرجع إلى اختلافهم في ثبوت الحديث الذي رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه عن قضاء علي رضي الله عنه بالقرعة.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا على جواز إثبات النسب بالقرعة، بالسُّنَّة والمعقول.

أولاً : السُّنَّة :

عن زيد بن أرقم، قال :" **كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن، أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما : طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال : أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه**" [2].

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ لا يضحك دون أن ينكر ما يرى أو يسمع ما لا يجوز البتة، إلا أن يكون مسروراً به، وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق، ولا يجوز أن يسمع باطلاً فيقره[3].

ثانياً : المعقول :

إن القرعة لا يُصار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق ثبوت النسب، من بينة أو إقرار أو قافة، فإذا تساوت البينات أو تعارض قول القافة، كان المصير إلى القرعة، أولى من ضياع نسب الولد، وقطعاً للنزاع، ودفعاً للضغائن والأحقاد[4]. فالقرعة طريق شرعي يثبت به النسب[5].

---

(1) البابرتي : العناية شرح الهداية (451/9). الشافعي : الأم (450/8). النووي : روضة الطالبين (507/4). ابن قدامة : المغني (455/5). الرحيباني : مطالب أولى النهى (635/4).

(2) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، ح2269، ص345) وأخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، ح 2348، ص401). قال الألباني : صحيح (المصدر نفسه).

(3) ابن حزم : المحلى (140/10).

(4) ابن القيم : زاد المعاد (479/2). ابن القيم : الطرق الحكمية (ص181). المرداوي : الإنصاف (335/6).

(5) الشوكاني : نيل الأوطار (317/6). العظيم أبادي : عون المعبود (361/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني :

1- أن القرعة تُستعمل في الأموال، ولا تستعمل في النسب لوجود طرق أقوى منها تستعمل فيه[1].

2- إن حديث زيد بن أرقم في قضاء علي بالقرعة في إلحاق الولد، حديث ضعيف.

قال الإمام أحمد عنه : لا أعرفه صحيحاً، وأوهنه، وقال حديث عمر في القافة أعجب إلي من هذا الحديث[2].

الرأي الراجح :

وما تراه الباحثة راجحاً والله أعلم، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز إثبات النسب بالقرعة.

مسوغات الترجيح :

1- لأن القرعة لا تنفي الاحتمال، مما يضعف من حجيتها في إثبات النسب.

2- مع التطور العلمي الحديث، هناك وسائل تكاد تكون يقينية في إثبات نسب الولد لأبيه، مما يلغي الحاجة إلى اللجوء إلى القرعة.

---

(1) ابن نجيم : البحر الرائق (173/8). الماوردي : الحاوي (394/17). ابن مفلح : المبدع (228/5).

(2) البهوتي : شرح منتهى الإرادات (545/2). الرحيباني : مطالب أولي النهى (635/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

إثبات النسب بفصائل الدم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

يتشوف الإسلام لإثبات النسب واتصاله لما في ذلك من المصالح العظيمة، وفي سبيل تحقيق ذلك لا يُغفِل ما توصل إليه العلم الحديث من حقائق علمية قاطعة، تثبت أو تنفي اتصال نسب الولد إلى أبويه.

ومن هذه الحقائق كون فصيلة دم الابن لا تخرج عن التركيب الجيني لفصيلة دم الأبوين.

وستبين الباحثة في هذا المبحث دور هذه الحقيقة، في إثبات النسب أو نفيه، وذلك بالحديث عن مفهوم الدم وتركيبه ووظائفه، وفصائله، ودور هذه الفصائل في تحديد نسب الولد لأبويه.

أولاً : مفهوم الدم :

الدم سائل لزج أحمر اللون يملأ القلب والأوعية الدموية المتصلة به، ويقوم هذا السائل بإمداد جميع خلايا وأنسجة الجسم المختلفة بالأكسجين، وتبلغ كميته في الجسم بمعدل 70مللتر/كغم، أي بنسبة 13/1 من وزن الجسم، ويتكون من البلازما ومن خلايا الدم (الحمراء والبيضاء والصفائح) [1].

ثانياً : تركيب الدم :

يتركب الدم من العناصر التالية :

1) البلازما :

وهو عبارة عن سائل مائي القوام لونه أصفر، باهت تسبح فيه مكونات الدم الأخرى، وهو يشكل 55% من حجم الدم، وتركب بلازما الدم مما يلي :

أ- الماء ويشكل 90% من بلازما الدم.

ب- البروتينات : وتشكل حوالى 6-8% من كتلة البلازما وهي تقع في ثلاث مجموعات رئيسية هي : البيومين، جلوبيون، فيبرونيوجن.

ج- مواد كيماوية أخرى بنسب مختلفة مثل : الجلوكوز وأملاح غير عضوية، ومواد نيتروجينية كاليوريا، مركبات حيوية كالفيتامينات والأنزيمات والهرمونات وأجسام مضادة وغازات، وتشكل هذه المواد حوالى 3% من كتلة البلازما[2].

---

(1) زيتون : علم حياة الإنسان (ص333)، كنعان : الموسوعة الطبية الفقهية (ص462).

(2) زيتون : علم حياة الإنسان (ص334).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وظائف البلازما :

1- تدخل في عملية تجلط الدم.

2- لها دور في مناعة الدم.

3- تنقل بعض المواد في الدم مثل : الفيتامينات والهرمونات وبعض الأدوية[1].

2) كريات الدم الحمراء :

وهي عبارة عن كريات دائرية الشكل شديدة التميز، ولها غشاء خلوي عادي، ولكن ليس بها أنوية، ويوجد بها الهيموجلوبين وسيتوبلازم، وسبب تسميتها بكريات الدم الحمراء بدلاً من خلايا الدم الحمراء هو عدم احتوائها على النواة وعلى مكونات الخلية الحية[2].

وظائف كريات الدم الحمراء :

1- نقل الأكسجين من الرئتين إلى خلايا الجسم، وتحمل ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة إلى الرئتين للتخلص منه.

2- المحافظة على مادة الهيموجلوبين داخل كرات الدم الحمراء، حتى لا تحلل وتتحول إلى صبغات صفراوية أو تفرز في البول.

3- الحفاظ على PH (العدد الهيدروجيني) الطبيعي للدم.

ويتأثر عدد كريات الدم الحمراء بالعوامل التالية :

1- عمر المريض وجنسه (ذكر أو أنثى).

2- الحالة الغذائية والصحية للشخص.

3- ارتفاع الشخص عن مستوى البحر.

وفي الجملة يصل عددها في الرجل إلى 5.4 مليون خلية، وفي المرأة 4.7 مليون خلية، لكل مليلتر مكعب واحد من الدم.

ونقص الهيموجلوبين يؤدى إلى الإصابة بفقر الدم (الأنيميا)[3].

---

(1) عزايزة : حجية القرائن (ص194)، زيتون : علم حياة الإنسان (ص335).
موقع البوابة الصحية : ما هو الدم وما هي وظائفه؟ http://en.wikipedia.org/wiki/Blood_type

(2) محمد : علم حياة الإنسان (ص303).

(3) محمد : علم حياة الإنسان (ص312). موقع عالم التطوع العربي: بنك الدم، تعريف الدم
http://www.arabvolunteering.org/blood/page.php?page=blood_def

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) كريات الدم البيضاء :

وهي مجموعة من الخلايا حقيقة النواة، وتختلف عن الكريات الحمراء ببعض الصفات، وكفقدان اللون الأحمر، وكبر حجمها، وقدرتها على الانقسام، وسُميت بهذا الاسم لخلوها من الهيموجلوبين. وتعتبر الخلايا البيضاء خلايا دفاعية ، تعمل كخط دفاع في الجسم حيث تعمل على قتل الميكروبات الداخلة إلى الجسم.

وظائف كريات الدم البيضاء :

1- الوظيفة الأساسية لها هي الدفاع ضد غزو الميكروبات.
2- تفرز مادة الهستامين التي تؤثر على الأوعية الدموية فتسبب اتساعها.
3- تفرز مادة الهيبارين التى تمنع تجلط الدم.
4- تفرز الأجسام المضادة التي تعدل سموم الميكروبات أو تعمل على ترسيب الميكروبات[1].

4) الصفائح الدموية :

وهي جسيمات صغيرة جداً غير خلوية –لعدم وجود نواة في جميع مراحل تكوينها– وهي أجزاء من سيتوبلازم الخلية الموجودة داخل النخاع العظمي، ويطلق عليها أيضاً الخلايا المتجلطة.

وظائف الصفائح الدموية :

1- وقف النزيف حيث تعمل كحاجز أو شبك تلتصق بفتحة الجرح وتمنع النزيف.
2- إفراز بعض المواد الهامة مثل (السيروتونين- الأدرينالين- الهستامين) والتي لها دور في انقباضات الأوعية الدموية.
3- إفراز عوامل معينة (عوامل التجلط) المساعدة في تكوين الجلطة.
4- تساعد في عملية البلعمة، حيث ترتبط بالميكروبات، وبالتالي يتم التهامها بواسطة الخلايا البلعمية[2].

ثالثاً : وظائف الدم :

1- **التنفس** : حيث يقوم الدم بنقل الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة بواسطة الهيموجلوبين، ويقوم بنقل ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة إلى الرئتين لطرحها خارج الجسم.
2- **التغذية** :يقوم الدم بنقل وتوزيع المواد الغذائية من الجهاز الهضمي إلى جميع أنسجة الجسم.

---

(1) موقع عالم التطوع العربي: تركيب الدم :
http://www.arabvolunteering.org/blood/page.php?page=blood_componant

(2) مجموعة من العلماء : علم وظائف الأعضاء (ص 161- 162).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- **الإخراج** : يقوم الدم بتخليص الجسم من المواد السامة والضارة مثل البولينا عن طريق الكلية.

4- **التوازن المائي** : يقوم الدم بالمحافظة على كمية الماء الموجودة في الجسم، وذلك عن طريق إخراج الماء الزائد عبر الكليتين والجلد.

5- **نقل إفرازات الهرمونات** : حيث يقوم الدم بنقل الهرمونات التي تفرزها الغدد من مراكز تكوينها إلى الأعضاء التي تتأثر بها.

6- **تجلط الدم** : يعمل الدم على الوقاية من النزيف بواسطة التجلط فيحافظ على كمية الدم الطبيعية في الجسم.

7- **تنظيم حرارة الجسم** : يساعد الدم في تنظيم درجة حرارة الجسم، حيث يشترك مع الجلد في حفظ درجة حرارة الجسم ثابتة، وذلك عن طريق الأوعية الدموية التي تضيق وتتسع حسب درجة حرارة الجسم.

8- **الحماية** : حيث يساعد الجسم في الدفاع عن نفسه سواء ضد الأجسام الغريبة أو الجراثيم والميكروبات[1].

رابعاً : فصائل الدم :

ينقسم الدم إلى أربع فصائل رئيسية[2] يشترك فيها جميع البشر، وهي : (A, B, AB,O).

وتتحدد هذه الفصائل بواسطة بعض البروتينات الواقعة على سطح كريات الدم الحمراء، والتى بدورها تتحدد بواسطة المعلومات الوراثية المرسلة من قِبل ثلاثة أشكال جينية هي : ((A), (B), (O)).

ويعد كل من الجين (B, A) سائدان على الجين (O).

---

(1) زيتون: علم حياة الإنسان(ص339)، مجموعة من العلماء : علم وظائف الأعضاء(ص 163)، موقع عالم التطوع العربي: بنك الدم، تعريف الدم.
. http://www.arabvolunteering.org/blood/page.php?page=blood_def.

(2) وهناك فصيلة نادرة هي (Ho) وهي فصيلة نادرة على مستوى العالم، وقد توجد بنسبة تتراوح بين 3-1 لكل مليون نسمة، والمريض من هذه الفصيلة لا يقبل نقل الدم إليه مطلقاً سوى من الفصيلة نفسها، ولمعرفة فصائل الدم أهمية في :

1- عمليات نقل الدم.

2- تستخدم معلومات الدم في دراسات تصنيف السلالات البشرية.

3- تفيد في موضوع النسب بالشكل الذي سنبحثه في هذا المبحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه تكون التراكيب الوراثية –الجينية– للفصائل الأربعة :

الفصيلة	التركيب الجيني
A	AAأو AO
B	BB أو BO
AB	AB
O	OO

وقد لوحظ أنه إذا تم مزج نوعين مختلفين من الدماء فإنهما لا يمتزجان، ويمتزجان إذا كانا من نوع واحد.

وأصل هذا أنه من المعروف أنه إذا أُدخِلت مادة بروتينية غريبة إلى دم الإنسان فإن ذلك يثير جهاز المناعة في الجسم، فيكوِّن ما يعرف "بالأجسام المضادة" في بلازما الدم، ويطلق على المادة البروتينية التي سببت تكوُّن الأجسام المضادة (الانتجين).

وهى موجودة في كريات الدم الحمراء، وإذا اجتمعت الأجسام المضادة بالانتجين فإن ذلك يسبب انسداد الأوعية الدموية وبالتالي موت الفرد[1].

ويوجد في دم الإنسان نوعان رئيسيان من الأنتيجينات : الأول (A) والثاني (B)، وقد يوجدان إما مجتمعين معاً أو منفردين أو لا يوجدان على الإطلاق.

فتنقسم فصائل الدم حسب نوع الأنتيجين الموجود أو غيابه إلى أربع مجموعات :

1- إذا احتوت كريات الدم الحمراء على الانتجين (A) فقط، فيكون الدم ينتمي إلى مجموعة دم (A) ويكون يحمل في بلازما دمه أجساماً مضادة للأنتجين (B).
2- إذا احتوت كريات الدم الحمراء على الانتجين (B) فقط، فينتمي الدم إلى مجموعة دم (B) ويحمل في بلازما دمه أجساماً مضادة للانتجين (A).
3- إذا احتوت كريات الدم الحمراء على كلا الانتجين (B, A) فينتمي الدم إلى مجموعة (AB) ولا يوجد في دمه أجساماً مضادة لأي من الانتجينات.
4- أما إذا لم تحتو كريات الدم الحمراء على أنتجينات، فينتمي الدم إلى مجموعة (O) ويحمل في بلازما دمه أجساماً مضادة لكل من الانتجين (A, B)[2].

والجدول التالي يوضح فصائل الدم وما يقابلها من انتجينات وأجسام مضادة وتراكيب جينية. انظر جدول رقم (1).

---

(1) الربيعي : الوراثة والإنسان (ص66)، نصرت وسليم : مقدمة في علم الوراثة (ص97).

(2) زيتون : علم حياة الإنسان (ص499-500)، مجموعة من العلماء: علم وظائف الأعضاء (ص173-174)
عزايزة : حجية القرائن (ص196). موقع العلاء للعلوم و الأحياء: الأساس الوراثي لتصنيف فصائل الدم:
http://alaabayoumionline.yoo7.com/t196-topic

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (1)

التراكيب الجينية	الأجسام المضادة	المواد المولدة	الفصيلية
AA (نقي) AO (هجين)	B	A	A
BB (نقي) BO (هجين)	A	B	B
AB	–	A, B	AB
OO	A, B	–	O

خامساً : دلالة تحليل فصيلة الدم في إثبات النسب :

أثبت العلم بصفة قاطعة، أن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة دم أبيه وأمه، سواء كان الأبوين من فصيلة واحدة أو من فصليتين مختلفتين، فكل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة.

واستناداً لهذه القاعدة الوراثية الثابتة، فإن فصيلة دم الابن لا تخرج عن التركيب الجيني لفصيلة دم الأبوين.

فإذا عُرفت فصيلة دم كل من الأب والأم يمكن معرفة فصيلة دم الابن، وكذلك إذا وجدت فصيلة دم الابن وفصيلة دم الأم، فيمكن معرفة فصيلة دم الأب[1].

والجدول التالي يبين الفصائل المتوقعة وغير المتوقعة لدم الأولاد، بناءً على معرفة فصائل دم الأبوين. انظر جدول رقم (2).

جدول رقم (2)

فصائل دم الأبوين	فصائل الدم المحتملة	فصائل الدم المستحيلة
(A)-+-(A)	(A) ، (O)	(B)، (AB)
(B)-+-(A)	(A)، (B)، (AB)، (O)	لا يوجد
(AB)-+-(A)	(A)، (B)، (AB)	(O)
(O)-+-(A)	(A)، (O)	(B) ، (AB)
(B)-+-(B)	(B)، (O)	(A) ، (AB)
(AB)-+-(B)	(A)، (B)، (AB)	(O)
(O)-+-(B)	(B)، (O)	(A)، (AB)
(AB)-+-(AB)	(A)، (B)، (AB)	(O)
(O)-+-(AB)	(A)، (B)	(O)، (AB)
(O)+-(O)	(O)	(A)، (B)، (AB)

(1) الربيعي : الوراثة والإنسان (ص68-69).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطبقاً للجدول السابق :

- إذا كانت فصيلة دم الأب (AB) والأم (A)، والمولود المتنازع عليه، فصيلة دم (O)، ففي هذه الحالة يحكم وراثياً، بأن هذا المولود لا يمكن أن يكون ابناً لهم إطلاقاً.
- أما إذا كان المولود يحمل فصيلة الدم (A) أو (B) أو (AB) فنقول بأنه من الممكن أن يكون هذا المولود لهذه العائلة، ولا نقطع بأنه ينسب لهم على سبيل اللزوم، وذلك لأنه من الممكن أن يكون لعائلة ثانية تحمل نفس فصائل دم هذين الأبوين ومن خلال المثال السابق يتضح أن فصيلة الدم يستعان بها في نفي النسب لا في إثباته[1].

سادساً : حكم الشرع في إثبات النسب ونفيه عن طريق تحليل فصيلة الدم :

بناءً على ما تقدم، من الشرح العلمي لسلوك فصائل الدم في الوراثة تبين أن تحليل فصائل الدم وسيلة لنفي النسب وليس لإثباته.

فعن طريق فحص فصيلة الدم التي ينتسب إليها دم الزوج، والزوجة، والولد أمكن التوصل إلى أحد فرضين :

الفرض الأول : ظهور فصيلة دم الطفل مخالفة لمقتضيات تناسل فصيلتي الزوجين، وهذا معناه أن الزوج ليس هو الأب الحقيقي للطفل على وجه التأكيد[2].

فمثلاً : إذا كانت فصيلة دم الزوج وفصيلة دم الزوجة هي (A)، وكانت فصيلة دم الطفل (B) أو (AB)، فهذا دليل على أن الطفل من غير الزوج[3].

الفرض الثاني : ظهور فصيلة دم الطفل متوافقة لمقتضيات تناسل فصيلتى دم الزوجين، وهذا معناه أن الزوج (قد يكون) الأب الحقيقي (وقد لا يكون).

وعلة عدم قطعية الإثبات عند توافق الفصائل، هو أن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون يُحتمل أن يكون الأب واحداً منهم[4].

فمثلاً : إذا كانت فصيلة كل من الأب والأم والطفل (A) فهذا ليس بدليل قاطع على أن الأب هو الأب الحقيقي لوجود آباء آخرين عندهم نفس فصيلة الدم[5].

---

(1) أبو البصل : الإثبات بالبصمة الوراثية من المنظور الشرعي، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد (19)، العدد (4)، (ص1703).

(2) المرزوقي : إثبات النسب (ص279).

(3) هنية وشويدح : نفي النسب في الفقه الإسلامي، (ص15)، مرجع سابق.

(4) المرزوقي : إثبات النسب (ص279).

(5) عبد الواحد : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر بالمجمع الفقهي الإسلامي، في مكة المكرمة، المجلد الثالث، (ص242).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفهم مما سبق أن تحليل الدم قرينة قاطعة على نفي النسب دون إثباته، وهنا يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لتثبت النسب بشكل قاطع[1].

وهذا ما ستبينه الباحثة في المبحث القادم بإذن الله تعالى.

(1) إبراهيم عثمان : دور البصمة الوراثية في قضايا النسب والجرائم الجنائية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (ص13-14)، الجندي والحصيني : الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 5-2002/5/7، المجلد الثاني ص(649،650).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

إثبات النسب بالبصمة الوراثية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد :

لقد خلق الباري عز وجل هذا الكون، وأودع فيه أسراراً من المخلوقات والقوانين والصفات والخصائص، وخلق الإنسان في أحسن تقويم، وحثه على التفكر في نفسه، ليزداد يقيناً وإيماناً، فقال تعالى "**وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**"[1].

ولقد خلق الله عز وجل الإنسان وجعل وجوده يمتاز بالتفرد الخاص في كثير من صفاته، وهذه الخصوصية التي يتميز بها كل واحد من بني البشر عن غيره، إنما هى آية من آيات الله في خلق الإنسان، وتتجلى هذه الخصوصية في كثير من جوانب خلقه، منها تفرد كل إنسان ببصمة أصابعه، وتفرده كذلك ببصمة صوته، وبصمة رائحته، فضلاً عن الكشف الجديد والهام، وهو نظام البصمة الجينية الوراثية، أو بصمة الحمض النووي[2].

ولقد هدى الله الإنسان إلى اكتشاف خصوصية التفرد في بصماته الجينية، وهذا اكتشاف علمي له أهمية خطيرة في كثير من المجالات ومنها الأحكام الشرعية، وهذا يقتضي منا الوقوف على أثر هذا الاكتشاف العلمي على هذه الأحكام، وخاصة الأحكام المتعلقة بإثبات النسب، وذلك من خلال الإشارة إلى التعريف بالبصمة الوراثية، وتركيبها، ومجالات الاستفادة منها، وخصائصها، والتكييف الفقهي لها، ثم تبين الباحثة الحكم الشرعي لها في إثبات النسب، ثم تبين

---

(1) سورة الذاريات : آية(20-21).

(2) إن أول من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية هو العالم الانجليزي " آليك جيفريز " في جامعة ليستر بإنجلترا عام (1985) عندما أجرى فحوصاً روتينية لجينات الإنسان، فاكتشف الحمض النووي الذي يطلق عليه (DNA) ومن خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي، لاحظ بعض التكرارات والتتابعات المنتظمة والمحددة في الحمض النووي، التي لا تعرف لها وظيفة إلا تكرار نفسها ومضاعفتها، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد، أن هذه التتابعات عبارة عن مناطق فرط التغاير بين الجينات الموجودة على سلم (DNA) وهي تختلف في كل فرد عن الآخر من حيث طولها وسمكها وموقعها على السلم، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالة التوائم المتماثلة فقط.

ويعتقد الباحثون أن احتمال التشابه بين بصمتين وراثيتين لشخص وآخر هو واحد في الترليون، مما يجعل التشابه نادراً، لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة، وسجل الدكتور (إليك) براءة اختراعه عام (1985) وأطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية للإنسان (The DNA Fingerprint) تشبيهاً لها ببصمة الأصابع التي تميز بين كل شخص وغيره، وعرفت بأنها وسيلة دقيقة من وسائل التعرف على الشخص، عن طريق مقارنة مقاطع DNA، وتسمى أيضاً بالطبعة الوراثية، أو بصمة الجينات.

الميمان : البصمة والوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعة والقانون، العدد(18)، (ص177). أبو الوفا: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، صفر1422هـ، المجلد الثاني، (ص 683).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباحثة موقع البصمة الوراثية من أدلة إثبات النسب، وتنهي الباحثة هذا المبحث بالحديث عن حكم استخدامها في التحقق من النسب الثابت.

أولاً : التعريف بالبصمة الوراثية :

1) المدلول اللغوي للبصمة الوراثية :

أ- البصمة لغةً :

من بصم، وهي العلامة، وبصم القماش بصماً، أي : رسم عليه، ولكلمة بُصم –بضم الباء وسكون الصاد– معنيان في اللغة :

الأول : الغليظ والكثيف، يقال رجل ذو بُصم، أي غليظ، وثوب له بُصم إذا كان كثيفاً، كثير الغزل.

الثاني : البصُم هو فوتُ ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، والفوت هو ما بين كل إصبعين طولاً[1].

وقد أكد مجمع اللغة العربية لفظ البصمة، بمعنى أثر الختم بالأصبع، تقول بصم بصماً : أي ختم بطرف إصبعه[2].

ب- الوراثية لغةً :

الوراثية نعت مشتقة من الوراثة، والوراثة مصدر من ورث أو أرث، ومعناها في اللغة الانتقال، يقال : ورث فلان المال يرثه ورثاً وإرثاً، وميراثاً ووراثة، أي صار إليه بعد موت مورثه.

والميراث : انتقال الشئ من شخص لآخر، ويشمل الماديات والمعنويات[3].

والدليل على أنه يشمل المعنويات : قوله تعالى : "**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ**"[4] أي أنه ورث النبوة والملك، فالنبوة والملك انتقلت من داود إلى سليمان عليهما السلام، وليس المراد المال إذ لو كان كذلك لم يُخصَّ سليمان وحده من بين سائر أولاد داود[5].

---

(1) الجوهري : الصحاح (151/6). الزبيدي : تاج العروس (290/31). الفيروز آبادي : القاموس المحيط (1425/2).

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون – المعجم الوسيط (60/1).

(3) ابن منظور : لسان العرب (4809/6). ابن سيده المرسي : المحكم والمحيط الأعظم (210/10). ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (105/6).

(4) سورة النمل : آية (16).

(5) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (395/10). الألوسي : روح المعاني (175/19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله ﷺ : "**إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظٍ وافر**"[1].

ج- تعريف علم الوراثة :

وقد عُرف علم الوراثة بتعريفات متقاربة منها :

1- الوراثة : هي العلم الذي يبحث في انتقال الصفات الوراثية للكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير كافة الظواهر التي تتعلق بطريقة هذا الانتقال[2].

2- علم الوراثة : هو العلم الذي يدرس الصفات الوراثية، وانتقالها من الآباء إلى الأبناء ويبحث في تفسير أسباب التشابه والاختلاف بين الأفراد الذين تجمعهم صلة القرابة، ومعرفة نظم انتقال هذه الصفات من جيل إلى جيل[3].

وغير ذلك من التعريفات التي تدل بمجملها، على أن علم الوراثة هو الذي يبحث أسباب ونتائج التشابه والاختلاف في الصفات بين الأفراد الذين تربطهم صلة قرابة، وهو يوضح بدقة العلاقة بين الأجيال المتعاقبة[4].

فالوراثة هي الانتقال من الأصل إلى الفرع ، سواء كان مادياً أو معنوياً ، ويشمل كذلك الانتقال الحسي كانتقال الصفات الوراثية بينهما.

وعلى ذلك يكون المراد بالبصمة الوراثية لغةً : العلامة أو الأثر ذو الصفات الثابتة ، الذي ينتقل من الأصول إلى الفروع، وفقاً لقوانين محددة يمكن تعلمها[5].

2) المدلول العلمي للبصمة الوراثية :

لقد تطور علم الوراثة في هذا العصر تطوراً عظيماً، واستطاع العلماء أن يقفوا على البنية الأساسية لجسم الإنسان، فاكتشفوا أن جسم الإنسان يتكون من مئات البلايين من الخلايا، التي تتنوع بتنوع وظائفها.

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (المقدمة/باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح223، ص56)، وأخرجه أبو داود في سننه (كتاب العلم/ باب الحث على طلب العلم، ح3641، ص551)، وأخرجه الترمذي في سننه (كتاب العلم/ باب ما جاء في فضل العبادة، ح 2682، ص604)، قال الألباني : صحيح (المصدر نفسه).

(2) مجمع اللغة العربية : إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (1024/2).

(3) زيتون : علم حياة الإنسان (ص471)، عبد الهادي: مقدمة في علم الوراثة (ص23).

(4) النجار : البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 65، لعام 1425هـ. (ص17).

(5) هلالي : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص30)، سعيد: البصمة الوراثية ومجالات الأستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية ، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة االمجلد(3)، (ص 132).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد الخلية هي وحدة بناء الكائنات الحية ومنها الإنسان، وهي بناء في غاية الإحكام والتعقيد، وأعقد ما فيه النواة، التي هي مركز السيطرة في الخلية،وهي التي تُشرِف على الوظائف الأساسية للخلية، وتحدد صفاتها، وتحمل كل الصفات الوراثية لها وللجسم الذي تنطوي فيه.

والنواة موجودة في كل خلايا الجسم، باستثناء بعض الأنواع القليلة من الخلايا مثل خلايا الدم الحمراء. انظر شكل (1-1)

شكل رقم (1-1)

وتحتوى كل نواة على عدد معين من الكروموسومات[1] –الصبغيات– وعددها في كل خلية من خلايا جسم الإنسان ستة وأربعون صبغياً مرتبة بشكل أزواج.

ما عدا الخلية الجنسية فإنها تحوي نصف هذا العدد من الصبغيات أي ثلاثة وعشرين كروموسوماً فقط. انظر شكل (1-2)

شكل رقم (1-2)

وكل كروموسوم يحتوي على حوالي مائة ألف جين، وهذه الجينات[2] هي الأساس الجزئي التي تنقل الصفات الوراثية من جيل لآخر وهي جزء من الحمض النووي، الموجود في نواة الخلية الحية بتتابع معين.

---

(1) الكروموسومات : تسمى عربة الوراثة، وهي عبارة عن خيوط رفيعة (تحتوى على مادة الوراثةDNA). ومسئولة عن حمل الجينات الوراثية، زيتون : علم حياة الإنسان (ص476).

(2) الجينات : وحدات وراثية محمولة على الكروموسومات وتنتقل من جيل إلى جيل بواسطة الأمشاج التناسلية وتتحكم في نمو صفات الفرد المتكون، زيتون : علم حياة الإنسان(ص474).
ولمعرفة كيفية انتقال المادة الوراثية من كائن حي إلى ذريته انظر : عبد الهادى : مقدمة في علم الوراثة (ص33 وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تمكن العلماء في عام (1953م) من اكتشاف الشكل الأساسي للحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين (Dexyribo Nudeic Acid) والذي اشتهر بأوائل حروفه المكونة اختصاراً (DNA).

ويتركب DNA من سلسلتين من النيكليوتيدات، تلتفان حول بعضهما –باتجاه عقارب الساعة– مكونة التفاف حلزوني مزدوج، وكل نيكليوتيد يتكون من ثلاثة مكونات. انظر شكل (1–3) :

1– جزئ السكر الخماسي (رايبوز منقوص الأكسجين).

2– مجموعة فوسفات.

3– قاعدة نيتروجينية وهي نوعان :

أ– بيورينات : (أدنين، جوانين).

ب–بيرميدينات : (ثايمين، سايتوسين).

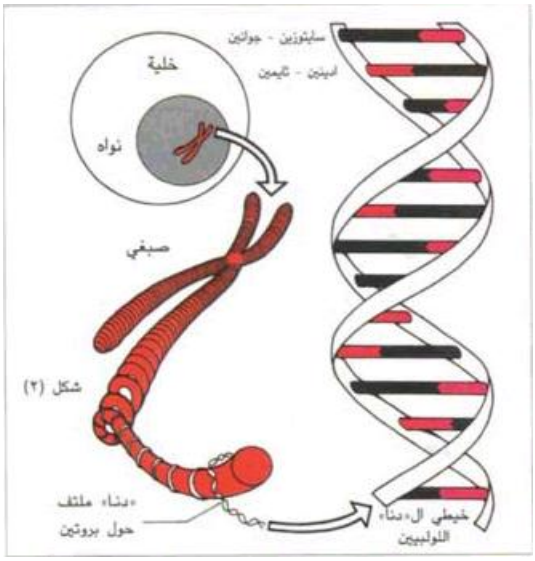

شكل رقم (1– 3)

وتتكون سلسلة الحمض النووي من ارتباط مجموعة الفوسفات في النيكلوتيد مع سكر الرايبوز منقوص الأكسجين في النيكلوتيد التالي المقابل، وكل قاعدة نيتروجينية في السلسلة تكون مقابلة للقاعدة النيتروجينية في السلسلة الأخرى.

أ– أدنين (A) يرتبط مع الثايمين (T) برابطتين هيدروجينتين (A=T).

ب– جوانين (G) يرتبط مع السايتوسين (C) بثلاث روابط هيدروجينية (G≡C).

وبهذه الروابط تتشكل البنية المزدوجة لشريط AND.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن تسلسل القواعد النيتروجينية يختلف من شخص إلى آخر، ولا يتشابه فيه شخصان إلا في حالة التوائم المتماثلة، والتي أصلها من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد. وهذا هو سر التمييز بين البصمات الوراثية بين البشر[1].

وظائف الحمض النووي :

1- هو المادة المكونة للجزيئات الوراثية التي تحمل الصفات الوراثية للكائن الحي وتنقلها من جيل إلى جيل، ولتحقيق ذلك فإن الحمض النووي DNA له القدرة على التضاعف والانقسام، أثناء انقسام الخلية وبالتالي يكون لكل خلية جديدة نفس العدد من الجزيئات (DNA) المتواجدة ضمن الجينات الوراثية.

2- كما أنه المسئول عن إنتاج البروتينات[2] المكونة لجسم الإنسان والتي تتحكم أيضا في عملياته الحيوية، وذلك من خلال إمداد الخلية بالمعلومات اللازمة لبناء البروتينات وتكوينها من خلال شيفرة وراثية على شكل جزئ الحامض النووي(RNA)[3].

ومعلوم أن كل إنسان يحمل في خليته (46) من الكرموسومات، يرث نصفها (23) كرموسوم من أبيه، بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (23) كرموسوم، يرثها من أمه بواسطة البويضة فينتج عن ذلك كرموسومات خاصة به، ولا تتطابق مع كرموسومات أبيه من كل وجه ولا مع كرموسومات أمه من كل وجه، وإنما جاءت خليطاً منهما[4]. وبهذا الاختلاط تتكون للولد بصمة وراثية خاصة به، غير بصمة الأب والأم، ولكنه سيشترك معهما لأن تركيبه الوراثي إنما نتج عن امتزاج التركيب الوراثي لكليهما.

فإذا أثبتت الفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه، ثبت – طبياً– بنوته لهما، على وجه اليقين[5].

---

(1) العريض : الوراثة ما لها وما عليها (ص 82–83)، روجيه : البصمات الوراثية (14–15)، زيتون : علم حياة الإنسان(ص144–148)، الفيصل : الهندسة الوراثية (ص39–40)، نصرت– سليم : مقدمة في علم الوراثة (ص335–336)، ريدلى : الجينوم : السيرة الذاتية للنوع البشرى (ص11–12)، ترجمة مصطفي إبراهيم فهمي، كيفلس – هود : الشفرة الوراثية للإنسان (ص51–52)، ترجمة أحمد مستجير،.العسولي: البصمة الوراثية، إصدارات رابطة العالم الإسلامي، مجلة الإعجاز العلمي، العدد(5) 1420هـ–1999م.

(2) يكاد كل شئ في الجسم من الشعر حتى الهرمونات أن يكون مصنوعاً من البروتينات أو يصنع عن طريقها، ريدلي : الجينوم (ص13)، انظر وظائف البروتينات زيتون : علم حياة الإنسان (ص135–136)، مجموعة من العلماء: وظائف الأعضاء (ص 152).

(3) زيتون : علم حياة الإنسان (ص148)،

(4) قد عبر القرآن الكريم عن هذا الخلط بقوله تعالى : "**إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ**" (الإنسان : 2).

(5) السبيل : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصادر المواد لإثبات البصمة الوراثية :

يُمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لتُستخرَج منها البصمة الوراثية من المواد والأجزاء الآتية : (الدم، المني، جذر الشعر، العظم، اللعاب، البول، السائل الأمينوسي، خلية من الجنين)، والكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس، تكفي لمعرفة البصمة الوراثية وذلك بإجراء التحليل اللازم عليها[1].

3) المدلول الفقهي للبصمة الوراثية :

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، فجاءت تعريفاتهم على النحو التالي :

1- **البصمة الوراثية** : هي البنية الجينية – نسبة إلى الجينات- أي المورثات، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه[2].

2- **البصمة الوراثية** : هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد، عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوى عليه خلايا جسده[3].

3- **البصمة الوراثية** : عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص[4].

4- **البصمة الوراثية** يقصد بها : تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه[5].

5- **البصمة الوراثية** هي : البنية الوراثية التي يتفرد بها كل شخص عن غيره، والتي تمكننا من التحقق من الشخصية، والوالدية البيولوجية[6].

ومن الملاحظ أن هذه التعريفات متقاربة في المعنى، وإن تباينت عباراتها.

---

(1) عبدالواحد : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً (ص231)، مرجع سابق الخطيب: البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها، مجلة العدل -وزارة العدل السعودية- العدد(41) (محرم/1430هـ)(ص 195).
ولمعرفة طرق استخلاص الأحماض النووية من الخلايا والأنسجة، انظر: الفيصل: علم الوراثة (ص201 وما بعدها).

(2) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي – القرار السابع : بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر، 21-1422/10/26هـ،5-2002/1/10م، مكة المكرمة، المجلد الثالث (ص358).

(3) أبو الوفا : مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلد الثاني، ص685. مرجع سابق.

(4) المرزوقي : إثبات النسب (ص305).

(5) واصل : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر، للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، المجلد الثالث، (ص 87).

(6) حمادو : البصمة الوراثية وأثرها في إثبات نسب الولد غير الشرعي، دراسة فقهية. (ص3)، اليوم الدراسي الدراسي المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين، 9-10 أبريل 2008 حول البصمة الوراثية DNA في الإثبات. http://www.univ-emir.dz/nadir26.htm.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : مجالات العمل بالبصمة الوراثية :

يرى المتخصصون في علم الوراثة أنه يمكن استخدام البصمة الوراثية في مجالات كثيرة ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسيين هما :

1- **المجال الجنائي** : وهو مجال واسع يدخل ضمنه الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جريمة قتل أو اغتصاب، وفي حالات الاختطاف بأنواعها وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين، ونحو هذه المجالات الجنائية.

2- **مجال النسب** : ويندرج تحته إثبات النسب ونفيه، واعتماد الأدلة أو إبطالها والترجيح بينها عند التنازع على المولود، وفي حالة اختلاط المواليد في المستشفيات وفي حال الاشتباه في أطفال الأنابيب، وغير ذلك[1].

كما يمكن استخدام البصمة الوراثية في تحديد الشخصية أو نفيها، كما في تحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث وكذلك في حالة عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة[2].

ثالثاً : أهم خصائص البصمة الوراثية :

تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة البيولوجية بالخصائص التالية :

1- عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية ومن المستحيل أن تطابق بصمة شخص بصمة شخص آخر إلا في التوائم المتماثلة.

2- تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك أو الظن، بنسبة تصل 100%.

3- البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان، بل البصمة الموجودة في أي جزء تطابق البصمة الموجودة في جزء آخر.

4- قدرة الحمض النووي على مقاومة الظروف والتلوثات البيئية السيئة، إذ أنه يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جداً، فلا تتغير البصمة الوراثية مع مرور الزمن، مما يساعد في التعرف على صاحبها حتى بعد وفاته بسنوات.

---

(1) السبيل : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص14)، الصلابي : مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، مجلة كلية الآداب، جامعة قاريونس، العدد 35، عام 2011، (ص10)، ويح : موقع البصمة الوراثية (ص33).

(2) الأصم : التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، 5-7 مايو 2002، المجلد الرابع، (ص1694)، سعيد : البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية، المجلد الثالث، ص (138). مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- تتمتع البصمة الوراثية وجزئ الحمض النووي بمقدرته على الاستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل[1].

6- البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تخطئ في التحقق من الوالدية، أو التحقق من الشخصية، والخطأ ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ إن حصل فبسبب الجهد البشري أو عوامل التلوث[2].

7- تمتاز نتيجة تحليل البصمة الوراثية، بأنها سهلة القراءة في المقارنة بين بصمة وأخرى، كما يمكن الاحتفاظ بها في الحاسوب أو على أفلام إلى أمد غير محدود[3].

رابعاً : التكييف الفقهي للبصمة الوراثية في إثباتها للنسب :

لما كانت البصمة الوراثية من المستجدات العصرية الحديثة، التي ظهرت بفعل تقدم العلوم بمجالاتها المختلفة، والتي فتحت باباً لإمكانية استخدام تقنيات جديدة كوسائل للإثبات أمام القضاء، فكانت محل دراسة من قبل الفقهاء في السنوات الأخيرة بهدف تحديد قيمتها الثبوتية، ومدى جواز العمل بها كدليل أمام القضاء.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف البصمة الوراثية –لإثبات النسب– على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يرى أن البصمة الوراثية قرينة[4] ظنية، لا ترقى إلى مستوى القرائن القطعية، لأنها عرضة للخطأ، فهي ليست من البينات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب، بل هي

---

(1) أبو الوفا : مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلد الثاني، ص(691)، مرجع سابق، الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص48)، السويلم : القضاء بالبصمة الوراثية في النسب، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر بين الواقع والمأمول، 11-2006/4/13م، (4/20)، العبودي : القضاء وتقنية الحامض النووي – البصمة الوراثية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 12-2007/11/14م، (ص5).

(2) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السادسة عشر، المجلد الثالث ،(ص358).

(3) الميمان : البصمة الوراثية، وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، (ص182)، مرجع سابق، عبد المنعم : البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون (ص17).

(4) **القرينة شرعاً** : هى كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه، الزرقا : المدخل الفقهي العام (936/2) عزايزة : حجية القرائن (ص36)، أو هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، وهي دليل غير مباشر، ويفهم من هذين التعريفين أنه لا بد من تحقق أمرين للحكم بها : 1- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه،2- أن توجد صلة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي، وهي القرينة التي أُخذت منه في عملية الاستنباط والاستنتاج، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (5803/7).

القرينة القطعية : وهي البالغة حد اليقين، أو الأمارة الواضحة بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به، وتمثل دليلاً مستقلاً في الإثبات، بحيث تقوم مقام البينة، حيدر : درر الحكام (432/4)..

القرينة الظنية : وهي التي تكون دلالتها على الأمر ضعيفة محتملة، وغير قاطعة، فلا تمثل دليلاً مستقلاً، ويستعان بها على سبيل الاستئناس والترجيح، عزايزة : حجية القرائن (ص38).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرينة تخضع لتقدير المحكمة وهذا قول القاضي وليد العاكوم[1] وهو رأي عدد من المحاكم في الدول العربية[2].

القول الثاني : يرى أن البصمة الوراثية قرينة قطعية، وصلت نسبة النجاح فيها إلى 99.99% وهذا قول عامة العلماء المعاصرين منهم نصر فريد واصل، علي محي الدين القرة داغي، محمد الأشقر، ومحمد رأفت عثمان، عبد القادر خياط، وفؤاد عبد المنعم، وقد أقرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورتها التي انعقدت بدولة الكويت بتاريخ 1998/10/15م هذا القول[3].

القول الثالث : يرى أن البصمة الوراثية بينة مستقلة أو دليل مباشر، يثبت بها الحكم نفياً أو إثباتاً، إذا توفرت الشروط اللازمة. وهذا قول بعض العلماء المعاصرين منهم إبراهيم عثمان، عبد الرشيد قاسم، وعباس الباز[4].

*** ثمرة الخلاف :**

إذا اعتبرت البصمة الوراثية قرينة من القرائن فهذا يُضعِف من دلالتها، وذلك لأنه لا يلجأ إلى القرائن إلا عند انتفاء الأدلة[5] وإذا عارضها دليل يُقدم عليها، كالفراش أو الإقرار أو الشهادة، وهذه الأدلة غالباً ما تكون مصاحبة لدعاوى إثبات النسب.

---

(1) العاكوم : البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 5-7مايو2002، المجلد الثاني، (ص542).

(2) الكعبي : البصمة الوراثية وأثرها (ص293).

(3) واصل : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص121) مرجع سابق. القره داغي : البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (ص63)، مرجع سابق، الأشقر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص263)، عثمان : البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات 5-7مايوم2002، المجلد الثاني (ص575) وصنف في بحثه البصمة الوراثية أنها قرينة قوية جداً، خياط وشمالي : تقنيات البصمة الوراثية وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 5-7-2002، المجلد الرابع،(ص1507)، عبد المنعم : البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي (ص49).

(4) إبراهيم عثمان : دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية (ص15)، مرجع سابق، الباز : بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 5-7مايو2002، المجلد الثاني (ص785)، المرزوقي : إثبات النسب (ص287)، قاسم : البصمة الوراثية وإثبات النسب،(ص12)، مرجع سابق.

(5) قال ابن فرحون : (من العلماء من يحتج بقوله تعالى : "**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا**" فيرى جواز الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات : تبصرة الحكام (167/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا اعتبرت دليلاً فإنها تنافس في حجيتها باقي الأدلة، وسنناقش موقعها بين الأدلة في موضع آخر من البحث.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا على أن البصمة الوراثية قرينة ظنية بما يأتي :

1- إن الإثبات بالبصمة الوراثية قرينة واقعية بسيطة، لا تتمتع بقوة ثبوتية أعلى وأقوى من القوة الثبوتية التي تتمتع بها سائر وسائل الإثبات، لذلك فإن القاضي يبقى حراً في اعتمادها أو رفضها[1].

2- إن رفض تحاليل الحمض النووي في قضايا النسب يأتي بأنه غير معترف به شرعاً، إضافة إلى أن القائمين على التحاليل ذاتها لم يصلوا فيها إلى درجة اليقين[2].

اعترض عليه :

بأنه لا يوجد نص شرعي يمنع أو يُحرِّم استخدام هذه الطرق، كما أنه لا يوجد في استخدام هذه الطرق ما يعارض القرآن والسُّنَّة، بل إن في هذه التحاليل ما يجعل الطب في محراب الإيمان، ويزيد الإيمان بقدرة الله تعالى التي لا ينكرها إلا كافر معاند، وقد أصبحت هذه التحاليل يقينية، وصارت أدلة معترف بها عالمياً[3].

3- إن الصيغة في نتيجة الفحص في المختبر البيولوجي بأنه لا يستبعد أن يكون هذا أب لهذا الولد، أو يستبعد، صيغة غير يقينية، ولذلك لا يؤخذ بهذه النتيجة[4].

اعترض عليه :

أن القصد من كلمة يمكن استبعاده،أو لا يمكن استبعاده، أنه بالإمكان استبعاد المدعي، وهى تقع في درجة اليقين، ولم يُقصد بها الاحتمالية، وهو مصطلح علمي يستخدم في المختبرات القائمة بفحوص البنوة عالمياً[5].

4- إن النظريات العلمية الحديثة من طبية أو غيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين، إلا أنها تظل محل شك ونظر، فهناك العديد من النظريات التي كان يقطع بصحتها أثبت التقدم العلمي بطلانها، أو على الأقل أصبحت محل شك ومحل نظر[6].

---

(1) العاكوم : البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، المجلد الثاني (ص542)، مرجع سابق.

(2) الكعبي : البصمة الوراثية وأثرها (ص294).

(3) الباز : بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات، المجلد الثاني (ص782)، مرجع سابق.

(4) الكعبي : البصمة الوراثية وأثرها (ص295).

(5) خياط وشمالي : تقنيات البصمة الوراثية وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، المجلد الرابع (ص1496)، مرجع سابق.
سابق.

(6) السبيل : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعترض عليه :

إن البصمة الوراثية تجاوزت حد النظرية، إلى مرحلة التطبيق، وقد أثبتت النتائج التجريبية دقتها، لذلك فهي حقيقة علمية بكل المقاييس[1].

أدلة القول الثاني :

1-لقد صنَّف أصحاب هذا القول البصمة الوراثية بأنها قرينة، لأنها دليل مادي فني يعتمد على الحس، فيمكن تكييفها شرعاً بأنها من القرائن والتي ذهب فريق من العلماء إلى قبولها كدليل في الإثبات.

واستدلوا على شرعيتها بأدلة القرينة العامة التي استدل بها الفقهاء على شرعية القرائن ومنها : قوله تعالى : "**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**"[2].

وجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى جعل شق الثوب قرينة ودليلاً على صدق أحد المتنازعين، وأن الزوج توصل من ذلك إلى تصديق يوسف عليه السلام، وتكذيب زوجته، وقد جعل الله شق القميص أمارة وسبباً للحكم بذلك، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن[3].

2-ثم استدلوا على أن البصمة الوراثية قرينة قطعية الدلالة من الكتاب والواقع العملي :

أ- من الكتاب :

قال تعالى : "**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**"[4].

وجه الدلالة : في الآية أمر من الله تعالى بأن ينسب الولد لأبيه الحقيقي -الأب البيولوجي- وهو الصواب والحقيقة، وفي قوله تعالى : "**فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ**" حث على البحث والتحري عن الأب الحقيقي، والبحث يكون بمختلف الوسائل والقرائن، وقد كشف الله سر الوسيلة – البصمة الوراثية- التي يُمكن لنا من خلالها نحن البشر، التعرف على الأب الحقيقي وتنفيذ ما أمر الله به "**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**" فمتى كشفت البصمة الوراثية نسب الولد لأبيه الحقيقي وجب العمل بها[5].

---

(1) حمادو : البصمة الوراثية وأثرها في إثبات نسب الولد غير الشرعي(ص9)، مرجع سابق.

(2) يوسف : 26-28.

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (157/9)، الشنقيطي : أضواء البيان (216/2)، ابن فرحون : تبصرة الحكام (167/4).

(4) الأحزاب : 5.

(5) خياط وشمالي : تقنيات البصمة الوراثية وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، المجلد الرابع (ص1516).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الدليل من الواقع العملي :

إن قوة الدليل في هذه التحاليل تصل إلى نسب قطعية في النفي أو الإثبات للبنوة والنسب، وإن هذه من التطورات الفنية الحديثة في مجال الفحوص المخبرية تقطع الشك باليقين في كثير من الحالات، والخطأ فيها أصبح مستحيلاً، ونسبة النجاح فيها ما يقارب 100%[1].

أدلة القول الثالث :

واستدلوا على أن البصمة الوراثية بينة مستقلة بالأدلة التالية :

1- أن البينة لم تأت في الكتاب والسُّنَّة محصورة في الشهادة والإقرار فقط، بل كل ما أظهر الحق وكشفه فهو بينة.

قال تعالى في قصة موسى مع فرعون : "**قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ * قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ * وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاء لِلنَّاظِرِينَ**"[2].

وجه الدلالة : قال ابن القيم : "فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصَّها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد والمرأتين لم يوفِ مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة"، وكذلك قول النبيﷺ: "**البينة على المدعي**" المراد به أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، وكدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة، متقاربة في المعنى، فالشرع لم يُلغِ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام[3][4].

2- بما أن القرينة اصطلاحاً : تعني استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، فهذا التعريف لا ينطبق على فحص الحمض النووي، لأنه ليس واقعة مجهولة مستنبطة من واقعة معلومة، فالحمض النووي هو فحص فعلي لسوائل وأنسجة جسم الإنسان مباشرة فهو دليل مباشر لا قرينة[5].

---

(1) خياط وشمالي : تقنيات البصمة الوراثية وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، المجلد الرابع (ص 1493) مرجع سابق، الأصم : التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، المجلد الرابع (1691ص)، مرجع سابق.

(2) الأعراف : 105-108.

(3) ابن القيم : الطرق الحكمية (ص10).

(4) قاسم : البصمة الوراثية وإثبات النسب،(ص9) مرجع سابق.

(5) إبراهيم عثمان: دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية (ص15) مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح :

وما تراه الباحثة راجحاً –والله أعلم– أن البصمة الوراثية دليل شرعي مستقل –بينة مستقلة– في إثبات النسب، إذا استوفت الضوابط والشروط اللازمة، واجتنبت الأخطاء البشرية.

مسوغات الترجيح :

1- لأن البينة لم تأتِ في الكتاب والسُّنَّة محصورة في الشهادة والإقرار فقط، فكل ما أظهر الحق وكشفه فهو بينة.

2- إن تعريف القرينة لا ينطبق على تحليل البصمة الوراثية، فتحليل الحمض النووي هو فحص فعلي لخلايا جسم الإنسان مباشرة.

3- إن احتمال الخطأ فيها – وهو ليس وارداً من حيث هي بل من الجهد البشري – لا يمنع من اعتبارها بينة مستقلة وطريق لإثبات النسب، فإنه ما من طريق من طرق إثبات النسب إلا وهو مظنة لحصول الخطأ فيه، لأن الحكم في جميع الطرق المشروعة مبني على الظن الغالب، واحتمال الخطأ في أي منها وارد، كما أن احتمال خطأ التحليلات في البصمة الوراثية قليل، والخطأ القليل لا يُعتد به[1].

قال ابن القيم : "وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر، لا يُخرجه عن أن يكون دليلاً، عند عدم معارضة ما يقاومه، ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة، وأنه ابنه، ويجوز –بل يقع كثيراً– تخلف دلالته، وتخلق الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً[2].

خامساً : الحكم الشرعي للبصمة الوراثية في إثبات النسب :

ذهب العلماء المعاصرون إلى أن البصمة الوراثية طريقة صحيحة شرعاً لإثبات النسب، من حيث الجملة.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السُّنَّة والقياس وقواعد الشرع، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً : من السُّنَّة :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه : **أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال :" هل لك من أبل؟ " قال : نعم، قال " ما ألوانها "؟ قال :حُمر، قال : هل فيها**

---

(1) السبيل : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية،(ص 61).

(2) ابن القيم : الطرق الحكيمة (ص177).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أورق ؟ قال : نعم، قال :" فأنّى هذا ؟" قال : لعله نزعه عرق، قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق"[1].

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ أول من تحدث عن خصائص الحمض النووي، كما في هذا الحديث، فالحديث يُظهر أن ما يحدث في الأبناء من تغير في الصفات الوراثية، ليس بمعزلٍ عن الآباء والأجداد.

وقد أثبت علم الوراثة أن في كل خلية من خلايا الجسم، عدداً ثابتاً من الكرموسومات –كنَّى عنه النبي ﷺ بالعروق – تحمل عوامل وراثية مسئولة عن الصفات التي تظهر في الإنسان، وقد يكون تأثير العامل الوراثي سائداً في أحد الأبوين على الآخر، فتظهر الصفة السائدة[2] في الابن مشابهاً بذلك أحد الأبوين، وقد يكون تأثير العامل الوراثي خافياً مستتراً، فيطلق عليه في هذه الحالة العامل الوراثي الكامن أو المتنحي – وهو ما عبَّر عنه النبي ﷺ بنزعة العرق، فإذا اتفق وكان كل من الأب والأم يحملان أحد هذه الصفات المتنحية، فإن ربع أولادهم تقريباً، ستظهر فيهم هذه الصفة المتنحية[3]، وذلك لاجتماع الصفتين من كلا الأبوين.

ولأن النبي ﷺ أثبت ولد الفزاري بالصفة الوراثية، فإن نتائج الحمض النووي دليل من الأدلة الشرعية، وبالتالي حجة تُبنى عليها الأحكام[4].

---

(1) سبق تخريجه، (ص 24).

(2) الصفة السائدة : هي صفة وراثية تظهر في الفرد، حتى إذا كانت جينتها موجودة في واحد فقط من الكرموسومين المختصين، لكن هذا الفرد ينتج خلايا جنسية يحمل نصفها الجينة السائدة، بينما يحمل النصف الآخر الصفة المتنحية، زيتون : علم حياة الإنسان (ص475).

(3) الصفة المتنحية : هي صفة وراثية لا تظهر في التركيب الشكلي في الفرد، إلا إذا خلا الكرموسومان المختصان كلاهما من الجينة السائدة المقابلة لجينها، ولن ينتج هذا الفرد أبناء متماثلين في هذه الصفة إلا إذا تزاوج بفرد مثله، أى لا يحمل الجينة السائدة. زيتون : علم حياة الإنسان (ص475). ويزداد احتمال ظهور الصفة المتنحية، إذا كان الزوجان قريبين من بعضهما كثيراً (الأقارب من الدرجة الأولى، كأن يكونا أولاد عم أو عمة، أو خال أو خالة). عبد الهادي : مقدمة في علم الوراثة (ص154).

(4) إبراهيم عثمان : دور البصمة الوراثية في إثبات قضايا النسب والجرائم الجنائية،(ص10)، مرجع سابق، نجا : الأسس العلمية لاختبار البصمة الوراثية في القرآن والسُّنَّة، بحوث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسُّنَّة، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسُّنَّة، الجزء الثاني، محور الطب وعلوم الحياة (ص25–26).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- عن عقبة بن الحارث **أنه تزوج أم يحيي بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت إني أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له، قال :" وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما " فنهاه عنها**[1].

وفي رواية أخرى قال ﷺ :" كيف وقد قيل، دعها عنك[2].

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ احتاط لمنع اختلاط الأنساب، ففرق بين رجل وزوجته، بناءً على شهادة أمة سوداء واحدة شهدت أنها أرضعتهما.

ومن باب أولى إذا أثبتت البصمة الوراثية ثبوت نسب أو نفيه أن يؤخذ بها، باعتبار أنها أقوى من شهادة امرأة واحدة، فإن نتائج تحليل البصمة الوراثية تصل إلى حد اليقين في إثبات النسب أو نفيه.

ثانياً : القياس :

أ- **قياس البصمة الوراثية على القيافة:**

قال الفقهاء المعاصرون : يمكن قياس البصمة الوراثية على القيافة بجامع أن كليهما يعتمد على التشابه في عملية إثبات النسب، وجمهور الفقهاء قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً، والقائف إنما يتكلم عن حدس وفراسة، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه، بل قد يقول الشئ ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه، ومع هذا قبلوه طريقاً شرعياً لإثبات النسب، فلأن تعد البصمة الوراثية التي لا تخطئ نتائجها في الغالب، والتي تعتمد على الأساليب العلمية الدقيقة في إظهار النتائج، طريقاً لإثبات النسب من باب أولى، وهذا ما يسمى بقياس الأولى[3].

وفي الحقيقة : إن الأخذ بالبصمة الوراثية –الصفة الجينية– هو الأقوى وهي الأصل، والقيافة – الصفة الشكلية – تابع لها، فالصفات الجينية للجنين من الأبوين تتحد أولاً في النطفة الأمشاج، قبل ترجمتها إلى الصفة الشكلية في الأرحام، كما أنه لا يمكن لإنسان أن يُحيط بجميع الصفات الشكلية لإنسان آخر، بينما إذا استخدمنا الحمض النووي –البصمة الوراثية– فإنه يمكن لنا أن نحيط بكل الصفات الجينية، مع العلم بأن لكل صفة شكلية صفة جينية مقابلة

---

(1) أخرجه البخاري : في صحيحه (كتاب الشهادات باب : شهادة الإماء والعبيد، ح2659، ص551).

(2) أخرجه البخاري : في صحيحه (كتاب الشهادات، باب : شهادة المرضعة، ح2660، ص551).

(3) أبو البصل : الإثبات بالبصمة الوراثية – الجينية – من المنظور الشرعي، (ص1710)، مرجع سابق، السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص46)، النجار : البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي (ص45)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الحمض النووي، فكأننا بالبصمة الوراثية عقدنا مقارنة كاملة بين كل الصفات الشكلية للولد وأبيه، ولكن من خلال الصفات الجينية المقابلة للصفات الشكلية[1]. انظر شكل (1-4)

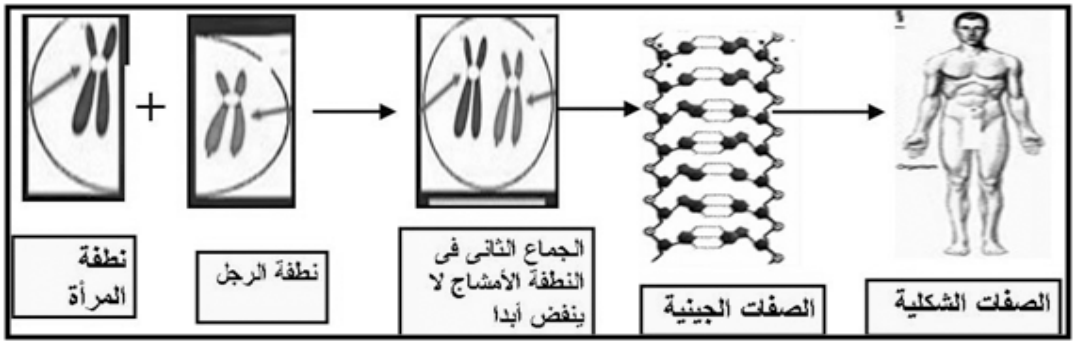

شكل رقم (1- 4)

ب- القياس على إجماع عملي للأمة :

حيث إن الأمة -وفي ضمنها فقهاؤها- قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً، ويسرت التعامل بين البشر، ومن ذلك :

1- بصمة الأصابع : فكل إنسان له بصمة أصابع متفردة، لا تلتبس ببصمة إنسان آخر.

2- التوقيع الخطي : فالتواقيع لا تتماثل في نظر خبراء الخطوط.

3- الصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة، المثبتة على البطاقة الشخصية، وتكتفي بها جميع الجهات الرسمية لإثبات الشخصية.

ولم يثبت عن أحد من أهل العلم والفقه إنكار العمل بشئ من هذه الوسائل الثلاث المستخدمة، بل استخدموها هم بأنفسهم كما استخدمها غيرهم، وهذا نوع من الإجماع العملي من الأمة، له أثره في إثبات الأحكام، نظيره ما قاله الحنفية في الاستصناع إنه ثبت بالإجماع العملي من الأمة.

ويضاف إلى هذا أن هذه الوسائل أثبتت فعاليتها وصحة نتائجها، مما كفل لها الاستمرار والثبات، فكذلك البصمة الوراثية ينبغي أن تقبل، كهذه الوسائل بجامع أن كلاً منها تعطي نتائج صحيحة وقاطعة في مجال العمل بها[2].

ثالثاً : قواعد الشرع :

ومن قواعد الشرع التي يُستدل بها في هذه المسألة، القواعد التالية :

أ- **قاعدة : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"**[3].

---

(1) نجا : الأسس العلمية لاختبار البصمة الوراثية في القرآن والسُّنَّة، الجزء الثاني، (ص66)، مرجع سابق.

(2) الأشقر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن كتابه أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، (ص264)، وقد نقله عنه : الزحيلي في بحثه : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر، للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، المجلد الثالث (ص19).

(3) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (157/1)، خلاف : علم أصول الفقه (205/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من هذه القاعدة :

أن السعي إلى المحافظة على النسل إيجاداً أو إبقاءً، هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، وتحقيق هذا الواجب متوقف على البصمة الوراثية، خاصة في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال، وكذا في الاشتباه في أطفال الأنابيب، والذي يمكن بواسطتها معرفته، فيعتبر مشروعاً، وواجباً من هذا الوجه[1].

ب- **قاعدة :"الأصل في الأشياء الإباحة"**[2].

وجه الدلالة :

إذا كان الأصل في العبادات الحظر، حتى يرد نص من الشارع بالطلب، لئلا يُحدث الناس في الدين ما ليس منه، فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة، فلا يُمنع منها شئ إلا ما مُنع بنص صريح الدلالة، صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة[3].

والبصمة الوراثية حدث جديد وكشف حديث، لم يتم اكتشافه قبل عام 1984م.

فلم يرد دليل يدل على منعها أو عدم استخدامها، فيجري عليها الأصل العام في الشريعة الإسلامية، وهو أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية من الأشياء النافعة جداً، فهي أفضل وسيلة علمية للتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية التي تميز كل شخص عن غيره[4].

ج-قاعدة :" ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك"[5].

ومعنى القاعدة : أن كل مقصد من مقاصد الشرع لا بد من وسيلة لتحصيله، لكن تختلف الوسائل في درجة تحقيق المقاصد، فمنها ما يحقق المقصد على الكمال ومنها ما دون ذلك، فإذا وجدت وسيلتان أو أكثر لتحقيق مقصد حكم شرعي، وكانت واحدة منها أبلغ في

---

(1) النجار : البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي (ص45، مرجع سابق، ويح : موقع البصمة الوراثية (ص122).

(2) السيوطي : الأشباه والنظائر (ص60).

(3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "والأصل في هذا أنه لا يُحرِّم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتاب والسُّنَّة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتاب والسُّنَّة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين لما لم يأذن به الله"، ابن تيمية : مجموع الفتاوي (386/28).

(4) هلالي : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص112)، عبد المنعم : البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي (ص23)، واصل : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها،(ص90)، مرجع سابق.

(5) ابن يتمية : مجموع الفتاوي (308/21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحصيل مقصود الشارع من غيرها، كانت هذه الوسيلة أحب إلى الشارع وأفضل من غيرها، بشرط ألا تكون هذه الوسيلة محرمة، فلا يجوز استخدامها حينئذ، لأنها تعارض مقصد الشارع من الحكم.

وجه الدلالة من القاعدة : أن الشارع يتشوف لإثبات النسب وإلحاق الأفراد بأسرهم، حفاظاً على النفس وصيانة للأنساب، وهذا مقصد عظيم، وهناك وسائل لتحقيقه، والبصمة الوراثية وسيلة علمية موثوقة لتحقيق هذا المقصد، وهي أوثق من القيافة بمراحل، لا سيما مع نقص المعرفة بالقيافة في هذا العصر، فتكون محققة لمقصد الشارع بشكل أفضل وأدق بكثير من غيرها من الوسائل، فكيف لا يجوز الأخذ بها؟![1].

رابعاً : كونها وسيلة لتحقيق مقصد مشروع :

يُعد حفظ النسب أحد المقاصد الكبرى والضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها.

والحفظ له يكون بأمرين :

أ- ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب الوجود.

ب- ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب العدم[2].

وإثبات النسب بالبصمة الوراثية فيه حفظ لأركان النسب، وتثبيت لقواعده، كما أن فيه أيضاً محافظة عليه من الاختلال الواقع، بإدخال ما ليس منه إليه.

فإذا كانت البصمة الوراثية وسيلة ممكنة لإثبات النسب –المقصود– فإنها تغدو وسيلة مشروعة، بناءً على قاعدة : **إعطاء الوسيلة حكم ما تفضي إليه**[3].

وفي ذلك يقول ابن القيم : "لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"[4].

---

(1) الميمان : البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب (ص213)، مرجع سابق.

(2) وذلك لما في حفظ هذه الضروريات وهي "الدين – النفس – العقل – النسل – النسب – والمال" من أهمية في انضباط الحياة الإنسانية واستقامتها، فشأن الضروريات كما قال عنها الشاطبي : "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" الشاطبي : الموافقات (18/2).

(3) القرافي : الفروق (61/2)، وقال فيه "وحكم الوسيلة حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل"، ويح : موقع البصمة الوراثية (ص121)، حمادو : البصمة الوراثية وأثرها في إثبات نسب الولد غير الشرعي(ص7)، مرجع سابق.

(4) ابن القيم : أعلام الموقعين (116/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً : الاستصلاح :

والمقصود بالاستصلاح : هو اتِّباع المصلحة المرسلة، من جلب منفعة أو دفع مضرة من غير أن يشهد لها أصل شرعي، بالاعتبار أو الإلغاء[1].

والاستصلاح طريق مشروع في الشريعة الإسلامية، والعوامل الداعية التي تُوجِب على الفقيه الشرعي أو الحاكم الآمر أن يلجأ إلى قاعدة الاستصلاح في استحداث أحكامٍ جديدة في ظل الشريعة الإسلامية هي: جلب المصالح، ودرء المفاسد، وسد الذرائع، وتغير الزمان، فكل واحد من هذه العوامل الأربعة يدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح، باستحداث الأحكام المناسبة المحققة لغايات الشرع ومقاصده في إقامة الحياة الاجتماعية على أصلح منهاج، ليكون منها في المجتمع أحسن نتاج [2].

وهذا ينطبق على إثبات النسب بالبصمة الوراثية من محاور عدة.

- فإن فيه جلباً لمصلحة يتشوف إليها الشارع، وهى إثبات النسب، والتي يحافظ بها على تلاحم الأسرة وترابطها، وبالتالي تماسك المجتمع.
- وفيه درء لمفسدة ينهى عنها الشرع، وهي ضياع الأنساب، أو نسبة الشخص لمن لا ينتمي إليه زوراً وبهتاناً، وهذه من أكبر المفاسد.
- كما أن فيها سداً لذريعة التلاعب بالأنساب والتبني الذي حرمه الشرع.
- كما أن الأخذ بها يُعد أخذاً بالاجتهاد في أمر تتغير فيه الوسائل بتغيُر الزمان، وتطوره، وترقي علومه وحضارته[3].

ومن الأدلة السابقة يتبين جلياً كون البصمة الوراثية طريقة صحيحة شرعاً لإثبات النسب.

سادساً : شروط العمل بالبصمة وضوابطها :

من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية، فقد ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين، ضوابط لا بد من تحققها كي يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية.

وتنقسم هذه الضوابط إلى قسمين :

القسم الأول : الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية :

1- أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناءً على أوامر من القضاء أو مَن له سلطة ولي الأمر، حتى يُقفل باب التلاعب واتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.

---

(1) ابن قدامة : روضة الناظر (ص169)، الفوزان : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (ص301).

(2) الزرقا : المدخل الفقهي العام (106/1).

(3) الميمان : البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، (ص215).مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ألا تخالف نتائج تحليل البصمة الوراثية حكماً عقلياً مقرراً في الشريعة الإسلامية، كأن تثبت بنوة مولود لمن لا يولد لمثله، كالصبي الذي لم يبلغ، وهنا يكون تحليل البصمة الوراثية اعتراه الخطأ أو التلاعب.

3- عدم استخدام البصمة الوراثية في التحقق من نسب ثابت، لما في ذلك من مفاسد كثيرة.

4- لابد من موافقة ذوي الشأن على إجراء التحليل، إذا كان الأمر يتعلق بالنسب وشبهه، إلا في حالات خاصة يرى القاضي ضرورة إجرائها.

5- منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح من المتاجرة بالعينات، وإغلاقها فوراً وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسوّل له نفسه التلاعب بالجينات البشرية[1].

القسم الثاني : الضوابط العملية للعمل بالبصمة الوراثية :

1- أن تكون المختبرات الخاصة بتحليلات البصمة الوراثية تابعة للدولة، وتحت رقابتها مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.

2- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

3- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية، حتى لا يبقى مجالاً للشك أبداً.

4- يُشترط فيمن يتولى إجراء التحليل، الشروط التي اشترطها الفقهاء في القائف، من الإسلام[2] والعدالة وعدم التهمة، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر.

---

(1) القره داغي : البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، المجلد الثالث، (ص720)، سعيد : البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية المجلد(3) (ص148)، مرجع سابق. السويلم : القضاء بالبصمة الوراثية في النسب (18/20)، مرجع سابق. الخطيب: البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها،(ص 198-199)، مرجع سابق.

(2) اشترط عدد من العلماء كون من يتولى إجراء تحليل البصمة الوراثية مسلماً، في حال إثبات النسب لمسلم، سواء اعتبر قوله شهادة و شهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا في السفر و نحوه، أم من باب الخبر والرواية. ولأن تحليل البصمة الوراثية تعلمه وأتقنه عدداً من الأطباء المسلمين. الزحيلي : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المجلد الثالث (ص 20)، مرجع سابق، السبيل : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص52).

وأجاز بعضهم عند الضرورة قبول تحليل غير المسلم إذا تعددت التحاليل وأُمنت تهمة الهوى، أو التعصب ضد المسلمين. سعيد : البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية، المجلد (3)، (ص 146). وهذا هو الراجح و ذلك لأن تحليل البصمة الوراثية لا يتوقف على قول خبير واحد بل يقوم به فريق من الخبراء معتمدين على الآلات المتطورة، فإن تحققت الأمانة والصدق فيهم مع الخبرة والتجربة قُبل قولهم. وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أريقط دليلاً في طريق الهجرة إلى المدينة وكان يومئذٍ مشركاً. البيهقي : دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (479/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما اشتراط تعدد الخبراء فيرجع فيه إلى الحاكم أو القاضي، حسب القضية موضوع الحكم وظروفها، على **الراجح** من أقوال العلماء

وقد اشترط عدد من الفقهاء إجراء التحليل في مختبرين أو أكثر لتقارن النتائج، ويتحقق من صدقها[1].

فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط –الشرعية والعملية– في خبراء البصمة الوراثية، وفي معامل ومختبرات تحليل البصمة الوراثية، فلا مجال للتردد –فيما يظهر– في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية، واعتبارها طريقاً من الطرق المعتبرة لإثبات النسب[2].

سابعاً : موقع البصمة الوراثية من أدلة إثبات النسب :

اتفق الفقهاء على أن الفراش والإقرار والبينة أدلة معتبرة في إثبات النسب. أما القيافة والقرعة فمختلفٌ فيها.

وكذلك فإن جُل العلماء المعاصرين ذهبوا إلى مشروعية العمل بالبصمة الوراثية كدليلٍ من أدلة إثبات النسب.

ولكن ما هو موقع البصمة الوراثية بين أدلة إثبات النسب، السالفة الذكر؟ وإذا حدث تعارض بين نتيجة تحليل البصمة الوراثية، وأحد هذه الأدلة، فما الذي يتقدم ؟

هذا ما ستبينه الباحثة في هذه المسألة بإذن الله،،

اختلف العلماء المعاصرون في تحديد موقع البصمة الوراثية كدليل لإثبات النسب، بالنسبة إلى الأدلة الأخرى، على قولين :

القول الأول : إن البصمة الوراثية تأخذ حكم القيافة، بحيث لا تقدم على الأدلة الشرعية، المتفق عليها –الفراش والإقرار والبينة– حتى مع التعارض معها، لأن الأدلة الشرعية لإثبات النسب أقوى في تقدير الشرع، ولكنها تقدم على القيافة لأنها أدق منها، وعلى القرعة من باب أولى.

وهذا قول فريق من العلماء المعاصرين منهم : وهبة الزحيلي، ونصر واصل، ناصر الميمان، عمر السبيل، محمد السلامي، ومحمد الأشقر، وعلى محيي الدين القره داغي[3].

---

(1) عبد الواحد : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً، المجلد الثالث،(ص249). مرجع سابق، الأصم : التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، المجلد الرابع (ص1690)، مرجع سابق، السلامي : التحليل البيولوجي للجينات البشرية، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات 5-7مايو 2002، المجلد الثاني،(457)، الأشقر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص265).

(2) السبيل : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص56).

(3) الزحيلي : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المجلد الثالث (ص22)، مرجع سابق، واصل : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها،المجلد الثالث (ص106)، مرجع سابق، الميمان : البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب (ص217)، مرجع سابق، السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص58)، السلامي : التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات (ص455)، مرجع سابق، الأشقر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (265)، القرة داغي : البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، لمجلد الثالث (ص65)، مرجع سابق، ويح : موقع البصمة الوراثية (ص96)، النجار : البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي (ص39)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : يرى تقديم البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية الأخرى، لأنها تحقق ما تحققه الأدلة الأخرى وزيادة، فإذا حصل تعارض بين البصمة الوراثية وأحد هذه الأدلة تُقدَّم البصمة الوراثية عليه. وهذا قول فريق آخر من العلماء المعاصرين منهم : سعد الدين هلالي، وإبراهيم عثمان، وعبد القادر خياط، وغنام غنام، وبندر السويلم[1].

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلافهم إلى مدى مشروعية تقديم البصمة الوراثية المقطوع بحجيتها من الناحية العلمية، على الأدلة الشرعية والمبنية على غلبة الظن.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا على تقديم الأدلة الشرعية على البصمة الوراثية بالكتاب والسُّنَّة والمعقول :

أولاً : الكتاب :

1- قال تعالى : "**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[2].

وجه الدلالة :

لقد نسب الله عز وجل الأولاد للأمهات، للقطع بولادتهن لهم، بخلاف الآباء، فقد عَبَّر عنهم بقوله :" **وعلى المولود له** " لأن المولود له قد لا يكون الأب الحقيقي، لكنه لما ولد على فراشه نُسِب إليه، إعمالاً للأصل وإطراحاً لما سواه.

فالأصل أن ينسب الولد لصاحب الفراش، مع الاكتفاء بذلك وعدم البحث فيما إذا كان صاحب الفراش هو الأب الحقيقي أم لا[3].

اعترض عليه :

بأن تفسير قوله تعالى "**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ**" أحد وجوه ثلاثة وهي :

---

(1) هلالي : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، دراسة فقهية مقارنة، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي بمكة المكرمة، المجلد الثالث (ص271)، إبراهيم عثمان : دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم (ص19)، مرجع سابق، خياط وشمالي : تقنيات الهندسة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، المجلد الرابع (ص1513)، مرجع سابق، غنام : دور البصمة الوراثية في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 5-7 مايو2002، المجلد الثاني (ص475)، السويلم : القضاء بالبصمة الوراثية في الإثبات (17/20) مرجع سابق، قاسم : البصمة الوراثية وإثبات النسب (ص12)، مرجع سابق.

(2) البقرة : 233.

(3) السبيل : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص62)، حمادو : البصمة الوراثية وأثرها في إثبات الولد غير الشرعي،(ص8)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- أن يُعلم أن الوالدات إنما ولدت الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات.

ب- أنه تنبيه على أن الولد إنما يلتحق بالوالد، لكونه مولوداً على فراشه، على ما قاله عليه الصلاة والسلام "الولد للفراش" فكأنه قال : إذا ولدت المرأة الولد لأجل الرجل وعلى فراشه وجب عليه رعاية مصالحه، فنبَّه أن سبب النسب والالتحاق محدود بهذا القدر.

ج- ذكر الوالد بلفظ "**المولود له**" تنبيهاً على أن نفقته عائدة إليه، فيلزمه رعاية مصالحه، كما قيل كله لك وكله عليك[1].

2- قال تعالى : "**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ**"[2] وقال تعالى : "**وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**"[3] وقال تعالى : "**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**"[4].

وجه الدلالة :

في هذه الآيات الكريمات أمرٌ بإقامة الشهادة وعدم كتمانها، وتقديم البصمة الوراثية على الشهادة يؤدي إلى تعطيلها، والتعطيل نوع من الكتمان[5].

ثانياً : السُّنَّة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، قال عتبة : إنه ابني، فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح، أخذ سعد ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى النبيﷺ، وأقبل معه عبد بن زمعة، فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه، فقال عبد بن زمعة : يا رسول الله، هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر "واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة" قالت : فلم ير سودة قط**"[6].

وجه الدلالة :

دلَّ هذا الحديث بمنطوقه على إثبات النسب بالفراش، مع وجود ما يخالف ذلك، وهو شبه الغلام البيِّن بغير صاحب الفراش، ودليل الشبه هنا يعتمد على الصفات الوراثية، فهو أشبه بالبصمة الوراثية، ومع ذلك لم يقوَّ على معارضة الأصل الذي هو الفراش[7].

---

(1) ابن عادل الدمشقي : اللباب في علوم الكتاب (175/4).

(2) البقرة : 282.

(3) البقرة : 283.

(4) الطلاق : 2.

(5) الكعبي : البصمة الوراثية وأثرها (ص312).

(6) سبق تخريجه : (ص 5).

(7) السبيل : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص62)، سعيد : البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية، المجلد الثالث (ص148)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعترض عليه :

إن رسول الله ﷺ حكم بنسب الولد للفراش، لأنه أمر ظاهر، والشبه أمر ظني محتمل، فلا يقوى على معارضة الفراش، ومع ذلك فقد احتاط النبي ﷺ، فرتب على الشبه حكماً، وهو احتجاب سودة عنه، وقد نُسب إلى أبيها، والأصل أن الأخت لا تحتجب من أخيها، فالحديث حجة عليهم، بدليل أن النبي ﷺ اعتبر الشبه، فأمر بالاحتجاب[1].

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا به من عدة وجوه :

الأول : إن الطرق التقليدية –الفراش والإقرار والبينة– هي طرق ثابتة بنصوص شرعية، وأجمعت عليها الأمة من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، فكيف يسوَّغ أن يتقدم عليها اختبار البصمة الوراثية الذي لا يزال حتى الآن في طور التجربة والاختبار، وقد يعتريه بعض الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحليل[2].

اعترض عليه :

إن تقديم البصمة الوراثية لا يفضي إلى خرق الإجماع بثبوت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة، غاية ما في الأمر، أننا توصلنا إلى وسيلة جديدة يثبت بها النسب، والأخذ بهذا القول لا يقتضي إلغاء الوسائل الشرعية[3].

الثاني: إن الأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغاؤها أو إبطال العمل بها، إلا بنص شرعي يدل على نسخها، وهو أمر غير ممكن[4].

اعترض عليه :

بأن العمل بالبصمة الوراثية لا يقتضي إلغاء الوسائل الشرعية.

الثالث: "إن النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين، إلا أنها تظل محل شك ونظر، لما عُلم بالاستقراء للواقع أن بعض

---

(1) هنية وشويدح : نفي النسب في الفقه الإسلامي، المجلد (16)، (ص21)، مرجع سابق.

(2) الميمان : البصمة الوراثية ومجالات استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، (ص218) مرجع سابق، الزحيلي : البصمة الوراثية ومجالات استخدامها، المجلد الثالث، (ص22)، مرجع سابق.

(3) السويلم : القضاء بالبصمة الوراثية في النسب (18/20)، مرجع سابق.

(4) ويح : موقع البصمة الوراثية (ص96).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظريات العلمية المختلفة من طب وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علمياً، أو على الأقل أصبح مجال شك ومحل نظر.
فكم من النظريات الطبية على وجه الخصوص – كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعيتها ثم أصبحت تلك النظريات مع التقدم العلمي الطبي المتطور ضرباً من الخيال "[1]

اعترض عليه :

إن إطلاق مصطلح النظرية العلمية على البصمة الوراثية، فيه نوع من مجانبة الصواب، وذلك لأن البصمة الوراثية قد تجاوزت مرحلة التطبيق، وقد أثبتت النتائج التجريبية دقتها، لذلك فهي حقيقة علمية بكل المقاييس[2].

الرابع : إن عمدة جواز العمل بالبصمة الوراثية هو قياسها على القيافة، فغاية الأمر أن تأخذ حكمها، وتقع في منزلتها[3].

أدلة القول الثاني :

استدلوا على تقديم البصمة الوراثية في إثبات النسب على الأدلة الشرعية الأخرى بالكتاب والمعقول.

أولاً : الكتاب :

قال تعالى : "**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ**"[4].

وجه الدلالة :

إن ما تقدمه تقنية البصمة الوراثية، من دقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب، يفوق بدرجات كبيرة، الوسائل التقليدية الظنية، والقطع يُقدم على الظن فيكف لنا أن لا نأخذ بهذه الحقيقة، ونكتم ما أظهره الله من الحق[5].

---

(1) السبيل : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص39).

(2) حمادو : البصمة الوراثية وأثرها في إثبات نسب الولد غير الشرعي(ص 12)، مرجع سابق.

(3) الميمان : البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب(ص218)، مرجع سابق، النجار : البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي (ص43)، مرجع سابق.

(4) البقرة : 159.

(5) خياط وشمالي : تقنيات الهندسة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية' المجلد الرابع (ص1516)، مرجع سابق، غنام : دور البصمة الوراثية في الإثبات، المجلد الثاني (ص475).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : المعقول :

واستدلوا به من عدة وجوه :

الأول : إن البصمة الوراثية أقوى بكثير من القرائن، بل حتى من الشهادة التي تمثل الصدق والكذب، وحتى من الإقرار، وذلك لأن البصمة الوراثية دليل مادي يعتمد العلم والحس، يقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار، بخلاف غيرها الذي يعتمد على الذمم ويقبل العود والإنكار، لذلك تصلح أن تكون مانعاً من قبول طرق الإثبات التقليدية دون العكس[1].

اعترض عليه :

إن الأدلة الشرعية هي الشرط والمانع من قبول البصمة الوراثية وليس العكس من هذا صحيح، لأن الأدلة الشرعية تلقتها الأمة بالقبول واستمر العمل بها منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، فكيف يسوَّغ أن تقدم عليها البصمة الوراثية التي لم تُكتشف إلا منذ عهد قريب، والقول بتجويز مثل هذا الرأي سيؤدي في النهاية إلى إلغاء جميع النصوص الشرعية واستبدالها بالأدلة الفنية الحديثة[2].

الثاني : لقد اعتبر الشارع الشهادة دليل من أدلة الإثبات الشرعية مع أنها ظنية الدلالة لاحتمال الوهم والخطأ وحتى الكذب من الشهود، وذلك حفظاً لحقوق العباد.

ونتائج فحص البصمة الوراثية شهادة أجسامهم عليهم، إذا يشهد الشاهد الصامت وهو دمه أو سوائله أو أنسجة جسمه حسب الحال.

ولا شك أنها تعتمد على قواعد علمية ثابتة، فتقنية البصمة الوراثية يمكن من خلالها الجزم بإثبات أو نفي البنوة، دون تأثر بالعواطف[3].

قال ابن القيم : "والشبه نفسه بينة من أقوى البينات، فإنها اسم لما يبين الحق ويظهره، وظهور الحق ههنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب، وأقوى بكثير من فراش يُقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه"[4].

---

(1) هلالي : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، دراسة فقهية مقارنة، المجلد الثالث (ص271)، مرجع سابق، واصل : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المجلد الثالث (ص96)، المرزوقي : إثبات النسب (ص315).

(2) الكعبي : البصمة الوراثية وأثرها (ص377).

(3) إبراهيم عثمان : دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية (ص19)، مرجع سابق، خياط وشمالي : تقنيات الهندسة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية المجلد الرابع (ص1514).

(4) ابن القيم : الطرق الحكمية(ص178).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث : إن وسائل إثبات النسب ليست أموراً تعبدية حتى نتحرج من تأخيرها بعد ظهور البصمة الوراثية، ولن نهملها في الحقيقة لأنها حيلة المقل، فإن لم تتيسر الإمكانات لتعميم البصمة الوراثية، فليس أمامنا بد من الاستمرار في تلك الوسائل الشرعية المعروفة[1].

اعترض عليه :

إن هذا القول ليس صحيحاً، ذلك أن أغلب أحكام الشرع جاءت بها الشرعية الإسلامية تعبدية، كاستقبال الناس للقبلة فهذا أمر تعبدي، وقصر الصلاة أثناء السفر أيضاً أمر تعبدي، ولبس ملابس الإحرام في الحج، أليست هذه أمور تعبدية فعلها النبي ﷺ، ورآه الصحابة ومن ثَم تبعهم التابعين ومن بعدهم[2].

وأجيب عليه :

إن هذا قياس غريب، بقياس أدلة الإثبات الشرعية على القبلة في الصلاة، والقصر في السفر، والإحرام في الحج، فهذه الأمور لا تتم العبادة إلا بها، ولا ينطبق ذلك على أدلة الإثبات الشرعية[3].

الرأي الراجح :

وما تراه الباحثة راجحاً والله أعلم، أن البصمة الوراثية دليلٌ شرعي مستقل لإثبات النسب إذا توافرت الشروط والضوابط اللازمة، وأنها لا تلغي الأدلة الشرعية، بل تعتبر واحدة منها، وبأيها ظهر الحق وجب الأخذ به.

ولكن لا يُلجأ إليها ابتداءً، بل يُلجأ إليها عند حصول التنازع في النسب، ويجب أن يكون ذلك بأمر من القاضي، وفقاً للشروط والضوابط الشرعية والعملية اللازمة.

فعند ذلك إذا أثبتت نتائج الفحص القاطعة نسب شخص لآخر أو نفيه عنه فلا مجال لإنكار ذلك ، بل يجب العمل بمقتضاها، حتى لو تعارضت مع غيرها من الأدلة، وذلك لما فيها من القطعية واليقين.

مسوغات الترجيح :

1- إن البصمة الوراثية قطعية الدلالة في إثبات النسب أو نفيه.

---

(1) هلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية(ص317)، المرزوقي: إثبات النسب (ص 315)، منصور : أحكام المولود (ص187).

(2) الكعبي : البصمة الوراثية وأثرها (ص380)

(3) إبراهيم عثمان : دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية (ص19)، مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تخطئ في التحقق من الوالدية، والخطأ ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ -إن حصل- في الجهد البشري أو عوامل التلوث، فإذا روعيت الضوابط العملية وانتفت الأخطاء، فلا مجال للتردد في اعتبارها دليلا شرعياً لإثبات النسب.

3- بينما نجد أن أدلة إثبات النسب الأخرى مظنة لحصول الخطأ فيها، لأن الحكم فيها مبني على الظن الغالب، في حين أن البصمة الوراثية تعتمد على أساليب دقيقة تفيد القطع، فينبغي أن يقدم القطع على الظن، وبيان ذلك كما يلى :

أ- **ففي الفراش** نجد علة الخلاف، -عند حصول الاختلاف في نسب الولد- هي عدم وجود طريقة مؤكدة يمكن أن تثبت أن ولد المرأة قد خُلق من ماء زوجها صاحب الفراش، فقد تُدخل المرأة إن غاب عنها وازع مخافة الله عز وجل على زوجها من ليس من صلبه، وقد لا يكتشف الزوج ذلك، أو يكتشف ذلك متأخراً، ولا يستطيع نفي هذا الولد بناءً على أنه أقر به سابقاً، أو قد يكون هذا الولد جاءت به الزوجة من وطء لا يوجب الحد كوطء الشبهة أو الإكراه، ولا يعلم الزوج هل هذا الولد منه، أو من الآخر، فإذا أثبتت البصمة الوراثية النسب اليقيني – البيولوجي- للولد فينبغي الأخذ بنتائجها.

ب- **وفي الإقرار** : إن الإقرار من الأدلة الظنية والتي لا يمكن قياسها، فلا يمكن قياس درجة صدق المقر في هذا النسب، وكثيراً ما ترد المحاكم أنواعاً من الإقرار، كقيام الإقرار على إكراه أو محاباة أو لدرء ضرر، وأن يكون إقرار الزوج بالولد بناءً على أنه عاشر زوجته في فترة عقد الزوجية، وقد يكون هناك ما لا يعلمه من سلوكيات خاطئة لزوجته، فمن الناحية العملية إن الإقرار في قضايا إثبات البنوة لا تتتعدى نسبته 50% فإذا تعارض مع البصمة الوراثية التي تصل نسبتها إلى 99.9% فإنها تُقدَّم عليه.[1]

ج- **وفي الشهادة** : من الناحية العملية والواقعية يصعب تصور إثبات النسب بأقوال الشهود ما عدا الشهادة على ولادة الأم، فما يمكن أن يقدمه الشاهد في أحسن الأحوال، عبارة عن ظروف ظاهرية شاهدها أو سمعها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الشهادة تتأثر بالجوانب الخَلقية والخُلقية والعاطفية للشاهد، فسرعة النسيان وضعف الإبصار، والخوف أو المحاباة، أو شهادة الزور، كما يصعب التأكد من قياس درجة الوثوق في الشهود العدول فإن تعارضت البصمة الوراثية مع الشهادة فإن البصمة تُقدم عليها[2].

---

(1) خياط وشمالي : تقنيات البصمة الوراثية وعلاقتها بالشريعة الإسلامية ، المجلد الرابع ، (ص 1513)، مرجع سابق.

(2) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- **وفي القيافة** : لا شك ولا خلاف أيضاً بين العلماء المعاصرين أن البصمة الوراثية تُقدم على القيافة، وذلك لأن القيافة غير دقيقة النتائج، فالقائف إنما يتكلم عن حدس وفراسة، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال، بل قد يقول الشئ ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه، وذلك لأن الصفات الظاهرة في البشر قد تتشابه.

أما البصمة الوراثية فإنها تعتمد على الشبه وعدمه ولكن عن طريق النمط الوراثي، وبما أنها تتم من خلال مختبرات وتقنيات دقيقة ومعقدة جداً، فإن نتائجها تكون دقيقة جداً فوجب أن تقدم على القيافة[1].

وإذا قُدمت البصمة الوراثية على القيافة باتفاق العلماء والقيافة أقوى من **القرعة**، فمن باب أولى أن تُقدم البصمة الوراثية على القرعة أيضاً.

ثامناً : حكم استخدام البصمة الوراثية للتحقق من صحة النسب الثابت :

لقد أحاط الإسلام النسب بحصانة تامة، حرصاً على مصالح كبيرة للعباد، منها إثبات الأنساب واستقرارها، وما يترتب عليها اجتماعياً من صلة وتراحم بين الأقارب.

ومن هنا فلا يجوز محاولة التحقق من صحة النسب بعد ثبوته شرعاً، لما في ذلك من قدح في أعراض الناس وأنسابهم ما يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ويُلحق أنواعاً من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر، ويزرع العداء بين الأقارب والأرحام، وقد عدَّ النبي ﷺ، الطعن في الأنساب من أمور الجاهلية، وذلك فيما رواه أبو مالك الأشعري : **أن النبي ﷺ قال : "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة "**[2].

لذلك فإنه لا يجوز محاولة التحقق من صحة النسب بعد ثبوته، عن طريق البصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل، سواء كان التحقق فردياً أو جماعياً، لوجود المفاسد في كليهما[3].

كما أن اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية لا يكون إلا في حالة الضرورة فقط، وهي حالات استثنائية، والضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز تجاوزها فلا يُسمح باللجوء إليه في حالة النسب الثابت، وقد كان الشارع حكيماً حينما دعا إلى سد هذا الباب الخطير[4]،

---

(1) القرة داغي : البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، المجلد الثالث (ص64)، مرجع سابق.

(2) أخرجه مسلم : في صحيحه (كتاب الجنائز/ باب التشديد في النياحة، ج2203، 45/3).

(3) السبيل : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص64).

(4) عارف : مسائل شرعية في الجينات البشرية(ص87).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه –في حديث طويل– جاء فيه : "**.... أن عبد الله بن حذافة السهمي قام إلى رسول الله ﷺ فقال : من أبي يا رسول الله ؟! فقال : "أبوك حذافة"، فقالت أمه : ما سمعت بابن أعقَّ منك، أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس**".

وكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية : قال تعالى : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**"[1] [2].

وجه الدلالة :

مجموع الروايات في هذا الحديث تُعطي صورة عن نوع هذه الأسئلة التي نهى الله عز وجل الذين آمنوا أن يسألوها.

فقد أراد الله عز وجل أن يخفف من أسئلة الناس، وتتقيبهم في الأمور التي تؤدي إلى المشقة والتعب وتسئ إليهم، ولذلك جاء الأمر، بألَّا يتعمد المؤمنون السؤال عما ستره الله عنهم، كي لا ينفضح عرضهم.

فلو فرضنا أن هذا السائل كان ينسب لغير أبيه، أفلا يكون ذلك فضيحة لأمه، وهذا فيه من الشر ما فيه[3].

ومن المستغرب حقاً أن بعض الباحثين المعاصرين في الفقه، فقد دعا وطالب بإنشاء وفتح دعوى جديدة في القضاء تحت اسم –دعوى تصحيح النسب– مسايرة لنعمة البصمة الوراثية.

كما دعا إلى تسجيل البصمة الوراثية على شهادة ميلاد الطفل، وقبل ذلك تسجيل كلاً من بصمة الزوجين على عقد الزواج، ظناً منه أن هذا سيضع حداً للمنحرفين والمزورين، وللنساء غير المستقيمات من أن تلحق بزوجها ولداً ليس منه[4].

---

(1) المائدة : 101، وقد اعتبر بعض المفسرين هذه الحادثة من أسباب نزول هذه الآية، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (660/16).

(2) أخرجه البخاري : في صحيحه (كتاب الفتن/ باب التعوذ من الفتن، ح7089، ص1419)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل/ باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، ح6270، 93/7).

(3) الشعراوي : تفسير الشعراوي (3423/6).

(4) هلالي : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية(ص317–319)، هلالي : البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي، (ص5)، مرجع سابق، المرزوقي : إثبات النسب (ص311–316)، منصور : أحكام المولود (ص174).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا شك أن في هذا الاقتراح من التكلف الذي يتنافى وروح الشرعية السمحة التي تركت للناس أمور معاشها على السهولة واليسر والعمل بالظواهر، وإحسان الظن وترك الشكوك والظنون السيئة، وعدم تتبع العورات.

وقد روى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه سمع **النبي ﷺ يقول : " أعرضوا عن الناس، ألم تر أنك إن اتبعت الريبة في الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم"**[1].

وفي رواية أخرى عنه أنه سمع **النبي ﷺ يقول : "إنك إن اتبعت عورات الناس، أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم"**[2].

ونظراً لحرمة التحقق من النسب الثابت، وخاصة إذا كان بدافع التشهي، والتأكد الزائد، فإنه يجب على الجهات المسئولة في البلاد الإسلامية، منع ذلك والحيلولة دون حصوله، وإيقاع العقوبات الرادعة على المخالفين، حماية لأنساب الناس وصيانة لأعراضهم، ودرءاً للمفاسد، والأضرار عنهم. وألا يتم إجراء هذا التحليل إلا بناء على أمر من القاضي أو الجهة المسؤولة عن ذلك[3].

---

(1) أخرجه الطبراني : المعجم الكبير (باب من اسمه معاوية، 365/19).

(2) أخرجه أبو داود : في سننه (كتاب الأدب/ باب النهي عن التجسس، ح 4888، ص733) قال الألباني : صحيح (المصدر نفسه).

(3) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر : القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها،(ص359)، الصلابي : مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات (ص17) مرجع سابق. الميمان : البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب (ص 224-225)،مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أثراستعمال البصمة الوراثية في بعض المسائل الفقهية في مجال النسب

وفيه مبحثان ...

المبحث الأول : المسائل المتفق على إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية.

المبحث الثاني : المسائل المختلف على إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المسائل المتفق على إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

لقد اتفق العلماء المعاصرون على جواز اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب في الحالات التي يحصل فيها التنازع في النسب، سواء كان التنازع بسبب الاختلاط أو بسب انتفاء وسائل الإثبات المعروفة شرعاً أو تساويها وتعادلها. لأنه يمكن في هذه الأحوال اللجوء إلى القيافة لحل النزاع، والبصمة الوراثية في حكم القيافة أو هي أولى.

وبعبارة أخرى : اتفقوا على أن كل موقع يجوز أن تستخدم فيه القيافة لإثبات النسب، يجوز بل ينبغي استخدام البصمة الوراثية فيه، بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة وفي معامل الفحص الوراثي.

وستذكر الباحثة في هذا المبحث عدداً من هذه المسائل المتفق على إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية.

أولاً : ما كان سبب التنازع، يرجع إلى الاختلاط :

الحالة الأولى : عند ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الحروب أو الكوارث :

إذا قامت الحروب أو الكوارث، فإن من آثار ذلك اختلاط الأطفال وضياعهم، وعدم معرفة آباءهم، ففي هذه الحالة يمكن للبصمة الوراثية تحديد نسب كل واحد منهم، وإلحاقه بأهله، وفي هذا من الخير الكثير[1].

الحالة الثانية : عند الاشتباه في اختلاط المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال:

وقد يحدث ذلك بفعل مُتعمد من بعض القابلات لغرضٍ ما، أو يتم بطريق الخطأ، أو نتيجة إهمال، أو حصول أمر طارئ في المستشفى كحريق مثلاً أو غيره.

وفي هذه الحالة يصعب على الأمهات التمييز بين الابن والأجنبي، فهنا يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل وإلحاقه بوالديه[2].

الحالة الثالثة : عند الاشتباه في أطفال الأنابيب[3] :

ويحدث ذلك في مراكز التلقيح الصناعي، إما عمداً لغرض ما، أو عن طريق الخطأ، كأن يقوم الطبيب أو مساعده بتلقيح بويضة امرأة في حاجة إلى التلقيح الصناعي بما يظنه ماء زوجها.

---

(1) عبد الواحد : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً، (ص245)، مرجع سابق، القرة داغي : البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (ص60)، مرجع سابق.

(2) سعيد : البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية، المجلد الثالث، (ص149)، الزحيلي : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المجلد الثالث (ص23).

(3) طفل الأنبوب الجائز تكوينه بالتلقيح الصناعي شرعاً، مقصور على ما بين الزوجين فقط، على أن تزرع اللقيحة في رحم الزوجة، الزحيلي: المرجع السابق (ص28).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا العمل ينتج عن ثلاثة احتمالات :

الأول : أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها وماء زوجها مع عدم التأكد.

الثاني : أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها وماء رجل أجنبي عنها؟

الثالث : أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من ماء زوجها، وبويضة امرأة أخرى غيرها.

وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل، وإلحاقه بوالديه[1].

ولا يفوتني هنا أن أوصي أصحاب مراكز أطفال الأنابيب بتقوى الله عز وجل، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أي اختلاط في العينات عمداً أو سهواً، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب ويلحق الضرر.

ثانياً : ما كان سبب التنازع، يرجع إلى انتفاء أدلة الإثبات الشرعية أو تساويها، أو تعارضها.

أي ما كان الفقهاء يحكمون فيه بالقيافة لحل هذا التنازع.

الحالة الأولى : في حالة وطء الشبهة لامرأة متزوجة :

في طهر وطأها فيه زوجها، لاعتقاد الواطئ أن له الحق في ذلك، كأن يجدها على فراشه فيظنها زوجته[2].

ويترتب على ذلك، أنه لا يمكن إلحاق الولد بالزوج صاحب الفراش، بسبب وجود الوطء بشبهة، لأن الحمل الحاصل يُحتمل أن يكون من الزوج، أو من الواطئ بشبهة، فهنا يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية، ونسبة الولد لأبيه الحقيقي[3].

الحالة الثانية : في حالة الاغتصاب والاستكراه لامرأة متزوجة :

وقد ولدت مولوداً، ويشك زوجها في نسبته إليه، فيمكن هنا أن يُعرض الأمر على البصمة الوراثية لتحديد الوالد لهذا المولود[4].

---

(1) ويح : موقع البصمة الوراثية (ص106). عارف : مسائل شرعية في الجينات البشرية (ص 79).

(2) السرخسي : المبسوط (181/17) النفراوي : الفواكه الدواني (1043/3)، الشربيني : مغني المحتاج (178/3). البهوتي: شرح منتهي الإرادات (685/2).

(3) تقرير : اللجنة العلمية الخاصة بدراسة البصمة الوراثية، المفوضة من المجمع الفقهي الإسلامي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الثالث، (ص79)، الخطيب: البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها (ص 206)، مرجع سابق.

(4) يرى الفقهاء أنه يحتكم إلى القافة في هذ الحالة، المرداوي : الإنصاف (332/6)، تقرير اللجنة العلمية المفوضة من المجمع الفقهي الإسلامي،(المجلد الثالث)، (ص80)، مرجع سابق، الخطيب: البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثالثة : عند الشك في أن الحمل قد جاء في غير المدة المعتبرة شرعاً :

ومثال ذلك : أن يطلِّق الرجل زوجته، ثم تلد ولداً، فيدعى الزوج أن الولد ليس منه، لأنه ولد في غير المدة المعتبرة شرعاً، وتنفي الزوجة ذلك، وحينئذ يمكن للبصمة الوراثية توضيح ذلك، وتحديد أن الولد من الزوج، وبذلك ينتهي النزاع، وإذا دلت على غير ذلك، فتطبق عليه القواعد العامة في الشريعة في نفي النسب.

وكذلك إذا ادعى الزوج أن الحمل قد حدث قبل زواجه من المرأة، أي أن الحمل ليس منه، وغير ذلك من صور الاختلاف بين الزوجين[1].

الحالة الرابعة : حالة التنازع على شخص مجهول النسب :

إن وجود أطفالٍ مجهولين النسب أو لقطاء هي من المشكلات الخطيرة التي تواجه المجتمع، لذلك اجتهد الفقهاء في إيجاد حل لهذه المشكلة، فألحقوا اللقيط بمَن يدعيه، إذا تحققت شروط الإقرار بالنسب فإن أقرَّ رجلان أو أكثر بنسب هذا اللقيط، قُدم صاحب البينة، فإن أقام كل واحد بينة، فقد تعارضت,تساقطت،وكذلك إن لم يكن لأي منهم بينة. ففي هاتين الحالتين اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى عرضه على القافة، وإذا ألحقته بأحدهم لحق به، وإن ألحقته بهما.

اختلف الفقهاء في حل هذا التنازع على أربعة أقوال[2].

القول الثاني : يرى الحنفية أن المتنازعين ليس أحدهما بأولى من الآخر، فيحكم بالولد للمتنازعين معاً[3].

وفي هذه الحالة : يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة الحقيقة، ونسبة الطفل للأب الحقيقي، بل إن ما تثبته البصمة الوراثية حجة مقبولة ملزمة، إذا توفرت الشروط المطلوبة، وبذلك تساهم البصمة الوراثية في حل مشكلة اجتماعية خطيرة هي مشكلة مجهول النسب[4].

---

(1) القرة داغي : البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي المجلد (3) (ص60) مرجع سابق.

(2) **الأول** : أن يقرع بين المتنازعين، وإليه ذهب بعض المالكية والظاهرية وابن القيم، ابن رشد : بداية المجتهد، ابن حزم : المحلى (150/10)، ابن القيم : زاد المعاد (479/2).

الثاني : أن يوقف الصبي حتى يبلغ ويختار بينهم، ويقال له – وال أيهما شئت، وهذا هو المعتمد عند المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، ابن عبد البر : الاستذكار (174/7) المزني : مختصر المزني (ص317)، ابن قدامة: المغني (459/5)

الثالث : يلحق الولد بالمتنازعين جميعاً، وهو الراجح عند الحنابلة، الحجاوي : الإقناع (409/2). ابن تيمية : المحرر في الفقه (102/2).

الرابع : لا ينسب الولد لأحد، ويضيع نسبه. وهو قول أبو بكر من الحنابلة، المقدسي : العدة شرح العمدة (76/2).

(3) ابن الهمام : شرح فتح القدير (113/6) الكاساني : بدائع الصنائع (345/8).

(4) أبو البصل : الإثبات بالبصمة الوراثية – الجينية – من المنظور الشرعي، المجلد (191)، (ص1704) مرجع سابق، واصل : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المجلد الثالث (ص108)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك يرى العلماء المعاصرون أن البصمة الوراثية تقدم حلاً شافياً، لمسألة اختلاف الفقهاء في قبول إقرار المرأة بالولد، وفي حالة إدعاء امرأتين أو أكثر نسب ولد مجهول النسب[1].

الحالة الخامسة : أن يُلحق شخص طفلاً لقيطاً أو ضائعاً لنفسه، ثم يَظهر أهله ويطالبون بالولد. فهنا يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات نسبه إلى والده الحقيقي[2].

الحالة السادسة : في حالة أن يدعي شخص مجهول النسب، الانتساب إلى شخص آخر، وهو لا يقره ولا ينكره، أو أن يدعي الانتساب لقبيلة معينة.

حيث يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة مدى صحة ذلك أو عدمه. وقد حدث مثل هذا الادعاء من أحد الأشخاص لنيل الجنسية، فأثبتت البصمة الوراثية عدم وجود نسب بين الشخص المدعي والآخر[3].

---

(1) هلالي : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، دراسة فقهية مقارنة، المجلد الثالث (ص270) مرجع سابق.

(2) عبد الواحد : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، المجلد الثالث (ص244)، مرجع سابق، النجار: البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي(ص 40)، مرجع سابق.

(3) السلامي : التحليل البيولوجي للجينات البشرية، المجلد الثاني (ص522)، مرجع سابق، الزحيلي : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المجلد الثالث (ص24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المسائل المختلف على إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد :

كما اتفق العلماء على إثبات النسب بالبصمة الوراثية في بعض المسائل والحالات، اختلفوا في ذلك في بعض المسائل، وستبين الباحثة في هذا المبحث حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية، في مسألة الإقرار المحمول على الغير، وفي مسألة إثبات نسب ولد الزنا، لوقوع الاختلاف على إثبات النسب فيهما بالبصمة الوراثية.

المسألة الأولى : مسألة الإقرار المحمول على الغير :

وقد بيَّنت الباحثة فيما سبق اشتراط بعض الفقهاء إقامة البينة لقبول الإقرار بالنسب المحمول على الغير، والبعض الآخر قَبِل هذا الإقرار بشرط إقرار جميع الورثة[1].

فإذا عارض بعض الورثة هذا الإقرار فهل يمكن حينئذ الفصل في النزاع، باستعمال البصمة الوراثية، لتثبت النسب بهذا الإقرار أو تنفيه؟

ذهب الدكتور عمر السبيل إلى أنه لا يُعتد بالبصمة الوراثية هنا لأنه لا مجال للقيافة فيها، فالحالات التي لم يحكم فيها الفقهاء بإثبات النسب بالقيافة لا مجال للبصمة الوراثية فيها[2].

بينما ذهب أكثر من واحد من العلماء إلى أن استعمال البصمة الوراثية هنا فيه حسم لهذا الخلاف، وإثبات هل المُقر به ابن للمقَر له أو لا، لما يترتب على ذلك من حقوق المحرمية والميراث وغيرها[3].

وهذا هو الراجح : لأن المُقِر إذا كان صادقاً في هذا الإقرار، فلماذا يُحرم المُقَر به نعمة النسب، وما يترتب عليها من حقوق، بناءً على إنكار بعض الأخوة، وإن كان المُقِر كاذباً في إقراره، فلماذا يُجبر الأخوة على تحمل من ليس لهم بأخ ؟ كما أن في هذا نسبة ولد لغير أبيه وقد علمنا حرمة ذلك، فاستعمال البصمة الوراثية يثبت النسب الحقيقي للمقَر به .

---

(1) راجع المسألة في مبحث إثبات النسب بالإقرار: (ص 15).

(2) السبيل : البصمة الوراثية ومدى حجية استخدامها في النسب والجناية (ص57).
وقد نقله عنه موافقاً الكعبي : البصمة الوراثية وأثرها (ص339). والخطيب: البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها (ص 206)، مرجع سابق.

(3) هلالي : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها – دراسة فقهية مقارنة – المجلد الثالث (ص270) مرجع سابق، سعيد : البصمة الوراثية في ضوء الإسلام، ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية، المجلد الثالث، (ص150)، مرجع سابق، عثمان : البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، المجلد الثاني (ص581)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية : إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية :

تمهيد :

لقد اتفق الفقهاء على إثبات النسب في النكاح الصحيح، والنكاح الفاسد ووطء الشبهة، لما في هذا من تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل ومنع اختلاط الأنساب، ومن باب حفظ الأنساب فإن جمهور الفقهاء لم يعتبر الزنا سبباً للنسب من ناحية الرجل.

واليوم في ظل التطور في علم الوراثة إلى حد تم التوصل فيه إلى حقائق يمكن من خلالها التثبت من الربط الوراثي بين ابن الزنا ومن يدعيه ولداً له.

فما مدى حجية استعمال البصمة الوراثية لإثبات نسب ولد الزنا إلى الزاني ؟

وهذا يتطلب أن تُبين الباحثة مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وذلك بذكر سبب الخلاف بينهم، والأدلة لكل فريق منهم، ثم الرأي الراجح. ثم تبين أثر البصمة الوراثية في نسب ولد الزنا للزاني.

اتفق الفقهاء على نسبة ولد الزنا لأمه، وهذه النسبة تثبتُ بالولادة[1]. وذلك بظاهر قوله تعالى :"**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**"[2].

واتفقوا على نسبة من وُلد على فراش شرعي لصاحب الفراش، ما لم ينكره صاحب الفراش، وإن ادعاه غيره[3].

واختلفوا في نسب ابن الزنا إلى الزاني، إذا استحلقه ، ولم تكن أمه فراشاً لغيره، **على ثلاثة أقوال :**

القول الأول : لا يثبت نسب ابن الزنا إلى الزاني بحال، وإنما يُنسب لأمه، وقد قال به جمهور العلماء وأئمة المذاهب[4].

القول الثاني : يثبتُ نسب ابن الزنا إلى الزاني، إذا استحلقه، ولم تكن المرأة فراشاً لغيره، وقد قال به : اسحاق بن راهويه، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وابن يتيمة وابن القيم[5].

---

(1) ابن نجيم : البحر الرائق (251/4)، ابن عبد البر : الاستذكار (101/6)، البكري : إعانة الطالبين (128/2) قليوبي: حشية قليوبي(66/4) ، النجدي : حاشية الروض المربع (99/7).

(2) المجادلة : 2.

(3) الكاساني : بدائع الصنائع (465/8)، ابن عبد البر : التمهيد (183/8)، الشيرازي : المهذب (78/3)، ابن قدامة : المغني (185/6).

(4) نظام وجماعة من العلماء : الفتاوي الهندية (127/4)، ابن رشد : بداية المجتهد (2085/4).، الجمل : حاشية الجمل على المنهج (800/6)، ابن قدامة : المغني (185/6).

(5) المروزي : مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (3710/7)، ابن تيمية : الفتاوى الكبرى (5/ 508)، ابن القيم : زاد المعاد (476/2)، المرداوي : الإنصاف (197/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث : يثبت نسب ابن الزنا إلى الزاني إذا استلحقه، بشرط أن يُقام عليه الحد، وقد قال به : الحسن البصرى وابن سيرين، وابراهيم النخعي، والأخير لم يشترط إقامة الحد على الزاني في حال ملك الموطوءة بالزواج أو ملك اليمين[1].

وذكر ابن قدامة عن على بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال : لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها على حملها ويستر عليها والولد له[2].

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أسباب أذكرها على النحو التالي :

أولاً : الاختلاف في تأويل قول النبي ﷺ : "الولد للفراش"، فذهب الجمهور إلى أن المقصود بالحديث أن يُنسب الولد لصاحب الفراش الشرعي، ولا ينسب لغيره بحال.

بينما ذهب الآخرون إلى أن الولد يُنسب لصاحب الفراش حال وجوده، أما عند عدم الفراش فليس في الحديث ما ينفي نسب الولد للزاني إذا استلحقه.

ثانياً : الاختلاف في تكييف إثبات النسب للزاني : فرأى جمهور الفقهاء أن حرمان الزاني من نسبة الولد له عقوبة له على ارتكابه الفاحشة، بينما ذهب الآخرون إلى أن إلحاق الولد بالزاني هو إثبات حقيقة واقعة، وخاصة إذا قامت الدلائل والأمارات على صدقه في دعواه بأنه خُلق من مائه، ونظروا في ذلك إلى مصلحة الولد.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء على عدم ثبوت نسب ولد الزنا إلى الزاني، بالسُّنَّة والإجماع والمعقول.

أولاً : السُّنَّة :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **قال النبي ﷺ : "الولد للفراش وللعاهر الحجر"**[3].

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش، ولم يُلحقه بالزاني، فدلَّ ذلك على أن الزاني، إذا استحلق ولده من الزنا لم يلحق به[4].

---

(1) الماوردي : الحاوي (62/8)، ابن قدامة : المغني (184/6)، ابن تيمية : الاختيارات الفقهية (ص585)، ابن مفلح : الفروع (225/9).

(2) ابن قدامة : المغني (185/6)، وقد ذهب جمع من الحنفية إلى أنه لو زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت، إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً ثبت نسبه ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه ، ولم يقل إنه من الزنا، أما إن قال إنه مني من الزنا فلا يثبت نسبه. نظام وجماعة من العلماء : الفتاوى الهندية (540/1) ، الجوهرة النيرة (317/4).

(3) سبق تخريجه :(ص 6).

(4) الكاساني : بدائع الصنائع (465/8)، ابن عبد البر : الاستذكار (169/7)، باعلوي : بغية المسترشدين (53/1)، ابن مفلح : الفروع (225/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعترض عليه :

بأن هذا في استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا ولدته أمه على فراش زوج أو سيد، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فإن لم يوجد فراش فما المانع من إثبات نسب ولد الزنا للزاني؟[1].

2- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : **إن النبي ﷺ قضى أن كل مستحلق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادَّعاه ورثته، فقضى أن كل مَن كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استحلقه، وليس له مما قُسم قبله من الميراث شئ، وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، وإن كان من أمة يملكها أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يحلق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة"[2]، وفي رواية : زاد : "وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا، حرة كانت أو أمة"[3].**

وجه الدلالة :

إن الحديث صريح في أن الزاني إذا استحلق ولد الزنا من حرة أو أمة، فإنه لا يُلحق به ولا يرثه، وإنما يُنسب لأمه، لأن الزنا لا يثبت النسب[4].

اعترض عليه : من وجهين :

الوجه الأول : أن في إسناده مقال، لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي[5].

وأجيب عليه : بأن الحديث حسَّنه بعض العلماء، فيكون صالحاً للاحتجاج به[6].

الوجه الثاني : يُحتمل أن يكون المراد به أن تكون الزانية فراشاً لزوج أو سيد، فيكون خارجاً عن محل النزاع.

ثانياً : الإجماع :

أجمع علماء الأمة على قاعدة : **الولد للفراش**، وبذلك لا تقبل خصومة في نسب من ولد على فراش الزوجية، وهذا إجماع على عدم اعتبار الزنا سبباً للنسب[7].

---

(1) ابن القيم : زاد المعاد (2/ 477)، ابن عثيمين : الشرح الممتع شرح زاد المستقنع (5/180-181)"

(2) ابن القيم : زاد المعاد (2/ 477).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطلاق/ باب في ادعاء ولد الزنا، ح2265، ص344)، وأخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الفرائض/ باب ادعاء ولد الزنا، ح2746، ص446)، وقال الألباني : حسن(المصدر نفسه).

(4) الخطابي : معالم السنن (3/344)، العظيم آبادي : عون المعبود (6/357).

(5) ابن القيم : زاد المعاد (2/477). ونقل ابن حجر عن ابن حبان قوله : "كان محمد بن راشد المكحولى من أهل النسك والورع ولم يكن الحديث من صنعته، فكثر المناكير في روايته، فاستحق الترك، ابن حجر : تقريب التهذيب (9/140).

(6) حسنه ابن مفلح : الفروع (9/226)، وحسنه الألباني : سنن أبي داود (ص344).

(7) السرخسي : المبسوط 17/278، الحطاب : مواهب الجليل (7/252)، الشيرازي: المهذب (3/78)، ابن قدامة : المغني (6/185).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعترض عليه :

بأن خلاف الفقهاء في هذه المسألة –إثبات نسب ابن الزنا للزاني حيث لا فراش– يقدح في هذا الإجماع.

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا به من وجوه :

الأول : إن ما نُسب من الولد إلى أبيه نعمة من الله تعالى، ونعمته إنما تكون من جهة طاعته لا من جهة معصيته، فلا تُنال نعمة النسب بالزنا[1].

الثاني : إن في إثبات نسب ابن الزنا للزاني مكافأة له على فعل الفحشاء، وهذا غير معقول شرعاً، فالشريعة لا تكافأ العاصي على معصيته بل تحارب الجريمة، لذلك لا يثبت نسب الولد للزاني عقوبة وزجراً له عن الزنا، لأنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا، وفي ذلك محاربة لجريمة الزنا[2].

اعترض عليه :

إن قرار حرمان الأبوة للزاني، فيه إضرار ظاهر بالطفل البرئ ، الذي من حقه أن يعيش ولا يؤاخذ بجريرة المتسبب في وجوده، وفي الحقيقة أن خير عقاب للزاني هو أن يُلزَم بالولد ليتحمل عن المجتمع عبء تربيته والإنفاق عليه ، أخذاً بقاعدة " الغنم بالغرم " فكما غنم اللذة الرخيصة غرم مسئولية التربية والإنفاق[3].

الثالث : إن النسب يثبت بالفراش ويلحق به دون أن يستلحقه صاحب الفراش، بينما في الزنا لا يثبت النسب للزاني دون استلحاق ، فلا يلحق به بحال[4].

اعترض عليه :

بأن هذا قياس مع الفارق لأنه إذا لم يستلحقه فإنه لم يُقر بأنه ولده المخلوق من مائه، فلا يلحق به ، بخلاف ما لو استلحقه، وأقرَّ بأنه نتج من مائه.

الرابع : أن الزانية قد يأتيها أكثر من واحد فلو أثبتنا النسب بالزنا، ربما يؤدي ذلك إلى نسبة ولد إلى غير أبيه وذلك حرام بالنص[5].

---

(1) الشافعي : أحكام القرآن (189/2–190).

(2) السرخسي : المبسوط (278/17–279).

(3) هلالي : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص383).

(4) ابن قدامة: المغني (185/6).

(5) السرخسي : المبسوط (279/17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعترض عليه :

أنه إذا قامت الدلائل على أنه ولده حقيقة فما المانع من أن يُنسب إليه ، واليوم تستطيع البصمة الوراثية تحديد الأب الحقيقي – البيولوجي – للولد – كما بيّنت سابقاً – فينبغي الأخذ بها عند عدم المعارض واستوفت الشروط اللازمة.

أدلة القول الثاني :

القائل : "بثبوت نسب ولد الزنا من الزاني إذا استحلقه مطلقاً" استدل أصحاب هذا القول لقولهم : بالسُّنَّة والأثر والمعقول.

أولاً : السُّنَّة :

1- **ما جاء عن النبي ﷺ في الخصومة بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة :" فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: " هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة " فلم تره سودة قط**[1].

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد ألحق الولد بالفراش، لأن هذا أصل ظاهر، لا يُعارض بدعوى النسب من الزاني، إلا أن النبي ﷺ لما رأى علامات الشبه بين الولد وعتبة بن أبي وقاص أمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب عنه، وهذا فيه تفريق بين العمل بالظاهر الثابت بالفراش، وحقيقة الولادة، فلم يُثبت الحرمة بينه وبين سودة رضي الله عنها، فلولا الفراش لثبت نسب ولد الزنا من الزاني[2].

2- **ما جاء في حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته، وفيه قول النبي ﷺ "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بين سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن"**[3].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ احتكم لصاحب الشبه وهو صاحب الماء، وإنما منعت الأيمان من إلحاقه بمَن جاء على صفته، فنُسب إلى أمه حين انتفى منه زوجها باللعان[4].

فدلَّ ذلك على أن الرجل إذا استلحق ولده من الزنا وليست أمه فراشاً لغيره فإنه يُلحق به، لأنه خُلق من مائه فهو له.

---

(1) سبق تخريجه : (ص 5).

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوي (ص421/7).

(3) سبق تخريجه :(ص30).

(4) الصنعاني : سبل السلام (137/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من قصة جريج العابد : "...**وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها، فقالت : إن شئتم لأفتننه لكم، قال : فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت فلما ولدت قالت : هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته، وجعلوا يضربونه، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا زنيت بهذه البغي، فولدت منك، فقال : أين الصبي ؟ فجاءوا به، فقال دعوني حتى أصلي فصلّى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال : يا غلام من أبوك؟ قال : فلان الراعي، قال : وأقبلوا على جريج يقبلونه....** [1].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ حكى عن جريج نسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، وقد قصها النبي ﷺ للعبرة ، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها، وفي هذا دليل على أن الأبوة تثبت بالزنا إن لم تعارض بدليل أقوى منها[2].

ثانياً : الأثر :

ما رواه سليمان بن يسار " **أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُليط –يُلحق– أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام...."**[3].

وجه الدلالة :

إن فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على أن الزنا مثبت للنسب حال الاستلحاق، بشرط ألا يعارضه معارض[4].

اعترض عليه :

بأن هذا في أولاد الجاهلية، لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، أما بعد الإسلام وبعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه فلا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبداً، كان هناك فراش أو لم يكن[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء/ باب "واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها" ح3436، ص723). وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة/ باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، ح6673، 4/8).

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (106/5-107)، ابن حجر : فتح الباري (541/6)، ابن عثيمين : شرح رياض الصالحين (302/1).

(3) أخرجه مالك في الموطأ :"كتاب الأقضية/ باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ح 2738، 1072/4). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : "كتاب الدعوى والبينات/ باب القافة ودعوى الولد،ح 10،21799/263). قال الألباني: إسناده حسن ، إرواء الغليل (باب اللقيط، ح 1578، 26/6).

(4) تيمية : مجموع الفتاوي(139/32). المروزي : مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (3710/7).

(5) ابن عبد البر : الاستذكار (164/7)، الماوردي : الحاوي (163/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب عليه :

أن عمر رضي الله عنه إنما ألحقهم بآبائهم في الإسلام، بعد أن أحكم الله شريعته وحرَّم الزنا، ولو كان إلحاق ولد الزنا بأبيه لا يصح لما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا به من وجوه ، أذكر منها :

الأول : قياس الأب من الزنا على الأم الزانية : وذلك لأن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان الولد يُلحق بأمه ويُنسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه، مع كونها زنت به، وقد وُجِد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره ؟ فهذا محض القياس[1].

اعترض عليه :

أن قياس الأب على الأم دليل عقلي في مقابل النص فلا يلتفت إليه، كما أنه لا يكفي كون الولد تخلق من ماء الواطئ سبباً للنسب، بل السبب هو أن يولد على فراش شرعي للواطئ، فثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش، لا بحقيقة تخلُق الولد من مائه، لأن ذلك لا طريق لمعرفته، وهذا بخلاف الأم، لأنه متيقن من جانبها، لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حساً وحكماً[2].

الثاني : قياس الزاني على المُلاعن : فإن المُلاعن إذا لاعن زوجته، ثم أكذب نفسه ، واستلحق ولده منها، فإنه يلحق به ، بل لو انتفى منه بعد استلحاقه له، لم يُقبل منه انتفاؤه، فكذلك الزاني إذا استلحق ولده من الزنا[3].

اعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق لأن ولد الملاعنة لما كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان جاز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف، لأن الأصل فيه اللحوق، والزنا أمر طارئ وولد الزنا لم يكن لاحقاً به في حال، فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال[4].

الثالث : إن الولد خُلق من ماء الزاني فهو ولده قدراً ، فإن لم يكن له أب شرعي ينازعه ، فإنه يلحق به، وهذا أولى من ضياع نسب الولد ، وخصوصاً أن الولد لا ذنب له ولا جناية

---

(1) ابن القيم : زاد المعاد (477/2).

(2) السرخسي : المبسوط (131/17-279) الزيلعي : تبيين الحقائق (72/3).

(3) الماوردي : الحاوي (162/8).

(4) الماوردي : الحاوي(163/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصلت منه ، فمن حقه أن يُنسب إلى أبيه، ليقوم بتربيته والإنفاق عليه ويحميه من التشرد والضياع[1].

الرابع : إن الجمهور الذين ذهبوا إلى عدم تنسيب ولد الزنا للزاني، أثبتوا بالزنا حرمة المصاهرة ، فلا يجوز عند أكثرهم للزاني أن يتزوج بأم الزانية أو ابنتها منه أو من غيره[2].

وإذا ثبت للزنا هذا الأثر ألا يثبت له أثر النسب مراعاة للصغار الضائعين.؟

أدلة القول الثالث :

القائل بثبوت نسب ولد الزنا من الزاني إذا استلحقه بشرط أن يُقوَّى ذلك بدليل آخر –الحد أو الزواج–.

إن أدلة هذا القول هي نفس أدلة القول السابق، إلا أن إثبات الواقع الذي أفضى إلى تخلق المولود بوصول ماء الزاني إلى رحم المرأة يحتاج إلى ما يقويه ، من حكم حاكم به ، وهذا يقتضي إقامة الحد على الزاني وهو مثبت لحالة الزنا المفضية لتخلق الولد من ماء الزاني، وكذلك امتلاك الأمة أو الزواج من المرأة المزني بها، فيه أمارة تدعم دعوى النسب[3].

الرأي الراجح :

وما تراه الباحثة راجحاً والله أعلم، أن ابن الزنا يُنسب إلى الزاني، إذا استحلقه ، ولم تكن الأم فراشاً لغيره ، وقامت الدلائل على ثبوت حالة الزنا.

مسوغات الترجيح :

1- إن النصوص قدَّمت الفراش في إثبات النسب على الزنا، فلا يلحق الولد بالزاني إن كانت أمه فراشاً، وهذا باتفاق الفقهاء.

2- إن أمر النبي ﷺ لسودة بنت زمعة بالاحتجاب عن شخص مفترض أن يكون أخاً لها بمقتضى الحكم الذي حكم به ، حيث جعل النبي ﷺ الولد للفراش، فيه التفات إلى الدلائل التي خالفت الظاهر الذي حكم به.

---

(1) ابن عثيمين : شرح رياض الصالحين (302/1).

(2) وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية في رواية والحنابلة، المرغيناني : الهداية (192/1)، الخرشي : شرح مختصر خليل (209/3)، البهوتي : كشاف القناع (72/5)

(3) ابن مفلح : الفروع (225/9)، هنية : إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية DNA، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد(17)، العدد(1)، (ص19)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إن عدم نسبة ابن الزنا للزاني يرجع لعدم التيقن من كونه صاحب الماء الذي كان منه الحمل، فإذا قامت الدلائل على ذلك حُكِم بها.

4- إن الأب أحد الزانيين، فإذا كان يلحق بأمه عند جميع العلماء، فلم لا يلحق بأبيه إذا استلحقه وأقرَّ أنه خُلق من مائه.

5- إن البنوة حقيقة وليس حكماً، والحكم إنما يأتي لإثبات هذه الحقيقة، وأحكام الشريعة تُبنى على الأمارات والدلائل الظاهرة، عندما يكون الوقوف على الحقائق متعذراً، والاستلحاق من الزاني لابن الزنا دلالة ظاهرة على حقيقة البنوة فيُعمل بها ، إذا لم تعارض بدليل أقوى منها.

6- إن في إلحاق ولد الزنا بأبيه عند انعدام الفراش حفظاً لنسب هذا الولد، وحماية له من التشرد والانحراف.

ثانياً : أثر البصمة الوراثية في نسب ولد الزنا :

لقد اختلف الفقهاء في مسألة نسب ولد الزنا إلى الزاني عند عدم الفراش، على النحو الذي بينته في المسألة السابقة.

وكما اختلف الفقهاء قديماً في هذه المسألة، فإن العلماء في هذا العصر قد اختلفوا كذلك فيها، وعلى النحو السابق، فكان أكثرهم مؤيداً لحكم الجمهور في المسألة بعدم نسبة ولد الزنا إلى الزاني، حتى مع وجود البصمة الوراثية التي تؤكد أنه الأب الحقيقي ومن هؤلاء : محمد الأشقر، ومحمد السلامي[1].

بينما ذهب بعضهم إلى ما ذهب إليه الفقهاء الآخرون بنسبة ولد الزنا إلى الزاني إذا استلحقه ولم يكن هناك فراش يعارضه، وخاصة إذا أثبتت البصمة الوراثية حقيقة تخلُق الولد من مائه، ومن هؤلاء العلماء : محمد رأفت عثمان وسعد الدين هلالي[2].

الرأي الراجح :

وما تراه الباحثة راجحاً والله أعلم – هو ثبوت نسب ولد الزنا للزاني، إذا أثبت تحليل البصمة الوراثية بنوته له حقيقة.

---

(1) الأشقر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي(ص259)، السلامي : التحليل البيولوجي للجينات البشرية، المجلد الثاني (ص455)، مرجع سابق، تقرير اللجنة التابعة للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الثالث (ص78)، حمادو: البصمة الوراثية وأثرها في إثبات الولد غير الشرعي (ص 14)، مرجع سابق، الكعبي : البصمة الوراثية وأثرها (ص 290). عارف: مسائل شرعية في الجينات البشرية (ص 81-82).

(2) عثمان : البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، المجلد الثاني (ص578)، مرجع سابق، هلالي : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص383 وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسوغات الترجيح :

1- لقد اتفق الفقهاء على نسبة ولد الزنا لأمه، مع أنها زانية، معللين ذلك أن الأم معروفة قطعاً لوجود الولادة منها، بينما كون الرجل هو الأب الحقيقي الذي تخلق الولد من مائه فمشكوك فيه، فإذا أثبتت البصمة الوراثية نسب هذا الولد لهذا الرجل حقيقة فإنه يُنسب إليه.

2- إن أمرَ النبي ﷺ لسودة رضي الله عنها بالاحتجاب عمن نسُب إلى أبيها زمعة، لوجود الشبه بينه وبين الزاني عتبة ، فيه دليل قاطع على اعتبار الوراثة في باب النسب وبناء الأحكام عليها، ولكن لما كان علم الوراثة آنذاك بسيطاً ولا يتركز على قواعد وحقائق ثابتة، لم يحكم النبي ﷺ بما دلّ عليه، لئلا تبني الأحكام على ما فيه شك ولكن في زماننا هذا توصل علم الوراثة إلى حقائق علمية يقينية ثابتة تثبت وجود الأبوة أو البنوة بين شخصين فلماذا لا يُحكم بها ؟

3- إن جلَّ الفقهاء ذهبوا إلى إثبات النسب بالإقرار- الاستلحاق – ممن يطلبه بشرط أن يمكن أن يكون منه، وألا ينازعه أحد في ادعائه، دون استفصال عن حقيقة العلاقة التي جاء منها الولد، فلم يشترطوا في ذلك أكثر من ألا يصرح أنه من الزنا، لما في ذلك من نفع محض للطفل.
فلماذا لا نلحق الولد بالزاني مع التأكيد على ضرورة إقامة حد الله تعالى عليه عملاً بقوله تعالى: "**وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**"[1].

4- إن الواقع لا يرتفع، فإذا أثبتت البصمة الوراثية صلة الوراثة بين ولد الزنا والزاني، فإنها تثبت واقعاً، ولما كان الواقع لا يرتفع، وجب حينئذ علينا أن نقر بالواقع ونعالجه ونرتب عليه من الأحكام ما يليق به على جهة السداد والصواب[2].

5- إن النسب إلى الأم كما أراه ، غير متحقق في هذا الزمن، فمَن الذي يُدعى باسم أمه ، سواء في شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية وغيرها، حتى لو حصل ذلك فإن فيه فضح دائم للولد بأنه ولد غير شرعي، وما ذنبه هو؟!

6- إن عدم نسبة الولد إلى أبيه الحقيقي، وإن كان من الزنا، قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، لأننا لو منحنا اللقيط اسماً مستعاراً وعاش مع اللقطاء، – كما هو الواقع – ولم يعلم له أب، فربما يتزوج بمن تكون أخته وهو لا يعلم، وفي هذا من الحرام أكبر من نسبة الولد للزاني.

7- إن النسب نعمة ، ولكن الزاني لا يبتغيها، وخاصة في هذا الزمن وما فيه من فساد، فما يهمه هو حصوله على اللذة ، ثم يُلقي الولد على قارعة الطريق.

---

(1) النور : 2. هلالي : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص395).

(2) هنية : إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية (ص21)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فما أراه في هذه الحالة أن يُجبر الزاني –وخاصة إذا أثبتت البصمة الوراثية نسبه له– على تحمل مسؤولية الولد سواء بالتربية أو الإنفاق، لأن الغنم بالغرم، فكما غنم اللذة غرم التربية والنفقة، وفي هذا حفظ لحق هذا الطفل البرئ في إثبات نسبه، فلا ينشأ حاقداً على مجتمعه كارهاً لمن حوله وقد يؤدي به ذلك إلى ارتكاب الجرائم، كما أن فيه إنقاذاً للمجتمع بأسره من تحمل فئة اللقطاء والتي تثقل كاهله اجتماعياً وأخلاقياً.

8- فسَّر أكثر أهل العلم قول النبي ﷺ : "**وللعاهر الحجر**"، أن له الخيبة والحرمان، بألا ينسب له ولد الزنا، كعقوبة له ، وقد أرى أن هذا يتحقق في زمن كان يحرص الرجل على تكثير أولاده ونسله، حتى ولو من الزنا، أما اليوم فأعتقد لو حكمنا بعدم ثبوت النسب من الزاني، أننا نقدم له مكافأة تُسهل عليه تكرار الفاحشة مراراً دون خوفٍ من تحمل مسؤولية الولد، وخاصة أننا في زمن لا تقام فيه الحدود إلا ما ندر.

مما يشجع أصحاب النفوس المريضة والأخلاق الرديئة، كمن يتزوجون عرفياً، على الهروب من نسبة الولد بإدعاء أنه من الزنا، حتى يُحكم بعدم نسبته له، وهكذا أصبح ما يظنه البعض عقوبة مكافأة ، وهذا يهضم حق الطفل وحق المرأة .

9- هذا الرأي ليس بدعاً من القول، بل بناءً على ما رجحه فريق من الفقهاء العظام كالحسن واسحاق وابن تيمية، وغيرهم، من إلحاق ولد الزنا بالزاني، إذا قامت دلائل تؤكد نسبته إليه كإقامة الحد أو الزواج بالمزني بها[1].

(1) عثمان : البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، المجلد الثاني (ص580).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة من خلال هذا البحث :

أولاً : النتائج :

ويمكن إجمالها في عدة نقاط :

1- اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب اهتماما بالغاً، وعدَّه الشارع مقصداً من مقاصدها الخمس الكلية، مما يدل على عظم شأن النسب في الحياة الإنسانية كافة.

2- تتمثل الوسائل الشرعية لإثبات النسب عند الفقهاء في الفراش والإقرار والبينة والقيافة والقرعة، أما الوسائل الثلاث الأولى فمتفق عليها، وأما القيافة فقال بها جمهور الفقهاء وأما القرعة فقال بها بعضهم.

3- اتفق الفقهاء على نسبة الولد لوالده وهو صاحب الماء الذي تخلق منه الولد وهو معنى قول الرسول ﷺ "**الولد للفراش**"، بالشروط التالية : أن يتصور الحمل من الزوج عادة، وأن تلده الزوجة لستة أشهر فأكثر من الزواج، وإمكان تلاقى الزوجين بعد العقد.

4- يثبت النسب بالإقرار المحمول على الغير بشرط أن يكون الملحق به النسب ميتاً، وأن لا يكون الملحق به النسب قد انتفى من المقر له في حياته باللعان، وأن يكون المقِر حائزاً لتركة المُلحق به النسب.

5- يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين ويثبت كذلك بشهادة رجل وامرأتين عدول وكذلك بشهادة التسامع والاستفاضة أيضا.

6- يثبت النسب بالقيافة على الراجح من أقوال الفقهاء ومن كونها تعتمد على التشابه بين الولد والوالد، يستدل على إمكان الاستفادة من علم الوراثة في قضايا النسب.

7- لم يَعُد للقرعة مكان بين وسائل إثبات النسب في ظل التطور العلمي الحديث.

8- تفيد معرفة فصائل الدم في نفي النسب وليس في إثباته.

9- لقد تطور علم الوراثة تطوراً كبيراً، إلى أن وصل إلى اكتشاف البصمة الوراثية وهي البينة التفصيلية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ولا يشاركه فيها أحد، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية.

10- يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب، باعتبارها دليل شرعي مستقل، إذا توافرت الشروط والضوابط اللازمة ولكن لا يلجأ إليها ابتداءً، بل يلجأ إليها عند حصول التنازع في النسب، ويجب أن يكون ذلك بأمر من القاضي، فإذا أثبت النتائج نسب شخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لآخر أو نفيه عنه، فلا مجال لإنكار ذلك، بل يجب العمل بمقتضاها، حتى لو تعارضت مع غيرها من الأدلة، وذلك لما فيها من القطعية واليقين.

11- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية للتحقق من صحة النسب الثابت.

12- اختلف الفقهاء في نسبة ولد الزنا للزاني، فذهب جمهورهم إلى أن نسب ولد الزنا لا يثبت للزاني بحال، في حين ذهب آخرون إلى ذلك النسب يثبت بشرط أن يستحلقه الزاني وأن لا تكون المرأة فراشاً لغيره .

13- يلحق ولد الزنا الذي لا ينسب إلى فراش بالزاني ويُنسب إليه، إذا أثبت تحليل البصمة الوراثية تخلقه من مائه، وفي هذا حل لمشكلة الولد نفسه وإراحة للمجتمع من فئة اللقطاء والتي تثقل كاهله.

14- قامت الأحكام الاجتهادية التي توصل إليها الفقهاء في مسألة ثبوت النسب، على التزام بأوامر الشرع، دون إهمال للحقائق العلمية الموجودة في زمانهم، وفي هذا دليل واضح على مرونة هذا الدين القيم وصلاحيته لكل زمان ومكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : التوصيات :

1- توصي الباحثة بتشكيل لجان خبراء متخصصة على مستوى العالم الإسلامي تضم علماء البيولوجيا مع علماء الشريعة الإسلامية لوضع الضوابط الأخلاقية في هذه المجالات و من ثمَّ اعتمادها.

2- توصي الباحثة الجهات القضائية باعتماد البصمة الوراثية كدليل شرعي مستقل في إثبات النسب.

3- توصي الباحثة الباحثين وطلاب العلم المسلمين بمتابعة كل جديد من العلوم وخاصة ما يتعلق بالإنسان، من علوم الطب والوراثة وغيرها، لارتباطها بحفظ أهم المقاصد الكلية للشريعة من النفس والنسل، وكذلك الإفادة من التقنيات الحديثة بما يخدم التشريع الإسلامي.

4- توصي الباحثة كليات الشريعة وخاصة كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية. بإدخال المسائل الفقهية المستجدة، كالبصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب وغيرها، في منهاج مساق الفقه المقارن.

وختاماً أسأل الله العظيم أن يتقبل عملي المتواضع، ويجعله حجة لي لا علي، وأن يغفر لي ما وقعت فيه من خطأ أو تقصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

رقم	الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
-1	"الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً..."	البقرة	22	4
-2	"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ..."	البقرة	233	7، 69
-3	"إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ..."	البقرة	159	72
-4	"... وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ..."	البقرة	282	19، 70
-5	"... وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ..."	البقرة	283	70
-6	"... وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ..."	النساء	23	4
-7	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء..."	المائدة	101	77
-8	"... قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ..."	الأعراف	105-108	59
-9	"... وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ..."	يوسف	26-28	58
-10	"وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا..."	النحل	72	5
-11	"وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً..."	الإسراء	85	24
-12	"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا..."	النور	2	96
-13	"وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ..."	النمل	16	48
-14	"قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا..."	العنكبوت	20	24
-15	"... وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ..."	لقمان	34	28
-16	"ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ..."	الأحزاب	5	ت، 58
-17	"سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ..."	فصلت	53	24
-18	"... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا..."	الأحقاف	15	7
-19	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى..."	الحجرات	13	23، 32
-20	"وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ..."	الذاريات	20-21	47
-21	"... إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ..."	المجادلة	2	6، 87
-22	"... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ..."	الطلاق	2	70
-23	"إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ..."	الإنسان	2	22، 52

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث والآثار

رقم	الحديث أو الأثر	الراوي الأعلى	الصفحة
-1	"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ..."	عبد الله بن عباس	13
-2	"إن العلماء ورثة الأنبياء ..."	أبو الدرداء	49
-3	"إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق..."	عمرو بن شعيب	89
-4	"إن جاءت به أكحل العينين، سابغ ..."	عبد الله بن عباس	30، 91
-5	"أربع في أمتي من أمر الجاهلية ..."	أبو مالك الأشعري	76
-6	"أعرضوا عن الناس، ألم تر أنك إن اتبعت الريبة ..."	معاوية بن أبي سفيان	78
-7	"أن أم سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى..."	أنس بن مالك	30
-8	"أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود ..."	أبو هريرة	24، 27، 60
-9	"أن عبد الله بن حذافة السهمي قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقا ل : من أبي ..."	أنس بن مالك	76
-10	"أن عبد الله بن سلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الولد يشبه أباه ..."	أنس بن مالك	23
-11	"أن عثمان بن عفان أُتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر..."	مالك	7
-12	"أن عمر بن الخطاب كان يلحق أولاد الجاهلية ..."	سليمان بن يسار	92
-13	"الولد للفراش وللعاهر الحجر"	أبو هريرة	6، 15 ، 88
-14	"جاءت أم سليم إلى رسول الله فقالت : ...."	أم سلمة	22
-15	"جاءت أمة سوداء فقالت إني أرضعتكما ..."	عقبة بن الحارث	62
-16	"رُفع القلم عن ثلاثة ..."	عائشة	13
-17	"دخل عليّ رسول الله سلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً فقال:..."	عائشة	29
-18	"كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني ..."	عائشة	5، 32، 70، 91
-19	"كانت امرأة بغي ... جريج ..."	أبو هريرة	92
-20	"كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن..."	زيد بن أرقم	35
-21	"مرَّ يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم ..."	عبد الله بن مسعود	22
-22	"مَن أَقَرَّ بولده طرفة عين ..."	عمر بن الخطاب	15
-23	"من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم ..."	سعد بن أبي وقاص	ت، 14
-24	"هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت ..."	عائشة	23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : التفسير وعلوم القرآن.

1- **ابن عادل الدمشقي** : أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب فى علوم الكتاب، ط1،(1419ه-1998م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

2- **ابن كثير** : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة- القاهرة.

3- **الألوسي** : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

4- **البغوي** : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت516هـ)، معالم التنزيل –تفسير البغوي-، ط 4، 1417هـ-1997م، دار طيبة- الرياض.

5- **الثعلبي** : أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان، 1422هـ-2002م، دار إحياء التراث- بيروت.

6- **الرازي**: محمد بن عمر الرازي، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

7- **السعدي** : عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، (1420هـ-1999م)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

8- **الشافعي** : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.

9- **الشعراوي** : محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، قطاع الثقافة – 6 أكتوبر- مصر.

10- **الشنقيطي**: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.

11- **القرطبي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (1428هـ-2007م)، دار الحديث- القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : السُّنَّة النبوية وعلومها :

12- **ابن أبي شيبة** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت235هـ)، المُصنف، دار القبلة، تحقيق : محمد عوامة.

13- **ابن الملقن** : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت 804ه)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير ، ط1 (1425ه- 2004م)، دار الهجرة – الرياض.

14- **ابن حجر** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار ابن رجب.

15- **ابن حجر** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، تقريب التهذيب، دار العاصمة.

16- **ابن حجر** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (1424هـ-2004م)، دار الحديث – القاهرة.

17- **ابن دقيق العيد** : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، (ت702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط1، (1426هـ-2005م)، مؤسسة الرسالة.

18- **ابن عبد البر** : أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (ت463هـ)، الاستذكار، (2000م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

19- **ابن عبد البر** : أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة القرطبة، تحقيق مصطفي العلوي، ومحمد البكري.

20- **ابن عثيمين** : محمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ)، شرح رياض الصالحين، ط1، دار العنان، القاهرة.

21- **ابن ماجة** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، سنن ابن ماجة، ط1، حكم على أحاديث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض.

22- **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض.

23- **أحمد** : أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

24- **الألباني** : محمد ناصر الدين الألباني(ت 1420ه)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط2 (1405ه-1985م)، المكتب الإسلامي بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25- **البخاري** : محمد بن اسماعيل البخاري، (ت256هـ)، صحيح البخاري، (1423هـ-2003م)، مكتبة الإيمان -المنصورة.
26- **البيهقي** : أحمد بن الحسين بن على الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، ط1، 1344ه، مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد.
27- **البيهقي** : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة ، ط1،(1408ه- 1988م)، دار الكتب العلمية + دار الريان للتراث ، بيروت + القاهرة .
28- **الترمذي** : محمد بن عيسى الترمذي، (ت279هـ)سنن الترمذي، ط1، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض.
29- **الخطابي** : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ت388هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط1، (1428هـ-2007م)، مطبعة المدني - شركة القدس للتجارة - القاهرة.
30- **الشوكاني** : محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط1، (1429هـ-2008م)، شركة القدس للتجارة - القاهرة.
31- **الصنعاني** : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط4، (1379هـ-1960هـ)، مكتبة مصطفي البابي الحلبي.
32- **الطبراني** : سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت360هـ)، المعجم الكبير، ط2، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
33- **الطحاوي** : أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ط1، 1399هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
34- **العيظم آبادي** : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، (1388هـ-1968م)، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
35- **العيني** : بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت855)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
36- **مالك** : مالك بن أنس (ت179هـ)، موطأ الإمام مالك، مؤسسة الشيخ زايد، أبو ظبي.
37- **مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

38- **النسائي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، الشهير بالنسائي، (ت303هـ)، السنن الكبرى، ط1، (1421هـ-2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

39- **النسائي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، الشهير بالنسائي، (ت303هـ)، سنن النسائي، حكم على أحاديث وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض.

40- **النووي** : أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي (ت 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2 (1392هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رابعاً : كتب الفقه :

أ- الفقه الحنفي :

41- **ابن الهمام** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت 681هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

42- **ابن عابدين** : محمد الأمين الشهير بإبن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (1421هـ-2000هـ)، دار الفكر – بيروت.

43- **ابن مودود** : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى، الاختيار لتعليل المختار، ط1، (1419هـ-1998م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

44- **ابن نجيم** : زين الدين بن نجيم الحنفي، (ت970)، البحر الرائق، دار المعرفة بيروت.

45- **البابرتي** : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، ط1، (2003م-1524هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

46- **برهان الدين مازه** : محمود بن أحمد البخاري برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.

47- **حيدر** : على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

48- **الزيلعي** : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (1313هـ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

49- **السرخسي** : أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ط1، (1421هـ-2000م)، دار الفكر – بيروت.

50- **شيخي زادة** : عبد الرحمن بن محمد الكليبولي المدعو شيخي زادة، (ت1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (1419هـ-1998م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

51- **العيني** : محمود بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني، (ت855)البناية شرح الهداية، ط1، (1420هـ-2000م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
52- **الكاساني** : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
53- **المرغيناني** : أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، (ت593)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
54- **الميداني** : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي.
55- **نظام وجماعة من علماء الهند** : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام، أبي حنيفة النعمان، (1411هـ-11991م)، دار الفكر.

ب- الفقه المالكي :

56- **ابن جزي** : أبو القاسم بن أحمد بن جزي الكلبي، (ت741هـ)، القوانين الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.
57- **ابن رشد** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، (1416هـ-1995م)، دار السلام، القاهرة.
58- **ابن عبد البر** : يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي) ط2، (1413 هـ-1992م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
59- **ابن فرحون** : برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين ابن فرحون اليعمري المالكي، (ت1301هئ9 تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.
60- **الآبي** : صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الأكليل، ط1، (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
61- **التسولي** : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة شرح التحفة، ط1، (1418هـ-1998م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
62- **الحطاب** : أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (1423هـ-2003م)، دار عالم الكتب.
63- **الخرشي** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، (ت1101هـ)، حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل، دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

64- **خليل** : خليل بن اسحاق الجندي، (ت776هـ)، مختصر العلامة خليل، ط1، (1426هـ-2005م)، دار الحديث، القاهرة.
65- **الدردير** : أبو البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير، (ت1201هـ).
66- **الدسوقي** : محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
67- **الصاوي** : أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (1415هـ-1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
68- **الصاوي** : أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، http://www.al-islam.com
69- **العدوي** : علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (1412هـ)، دار الفكر، بيروت.
70- **عليش** : محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، "فتاوى ابن عليش" (1217-1299هـ) جمعها ونسقها وفهمها - علي بن نايف الشحود.
71- **عليش** : محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيد خليل، (1409هـ-1989م)، دار الفكر، بيروت.
72- **القرافي** : أبو العباس أحمد بن أدريس الصهناجي القرافي، (ت684هـ)، الفروق - أو أنوار البروق في أنواء الفروق، (1418هـ-1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
73- **القرافي** : شهاب الدين أحمد بن إدريس الصهناجي المصري المشهور بالقرافي، (ت684هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، ط1، (1422هـ-2001م)، دار الكتب العلمية، طبعة دار الغرب، بيروت 1994م.
74- **القيرواني** : أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيراوني، التهذيب في اختصار المدونة،تحقيق وتعليق أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.
75- **مالك** : مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
76- **المواق** : محمد بن يوسف بين أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، (ت897)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (1398هـ)، دار الفكر، بيروت.
77- **ميارة الفاسي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (ت1072هـ)، شرح ميارة الفاسي (1420هـ-2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

78- **النفراوي** : أحمد بن غينم بن سالم النفراوي (ت1126هـ)، الفواكه الدواني علة رسالة ابن أبي زيد القيراوني، مكتبة الثقافة الدينية.

ج- الفقه الشافعي :

79- **الأسيوطي** : شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي، (ت880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود.

80- **الأنصاري** : أبو يحيي زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط1، (1422هـ-2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

81- **الأنصاري** : أبو يحيي زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط1، (1422هـ-2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

82- **باعلوي** : عبد الرحمن بن محمد باعلوي، بغية المسترشدين، دار الفكر.

83- **البجيرمي** : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.

84- **البكري** : أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، (ت1302هـ)، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر - بيروت.

85- **الجاوي** : محمد بن عمر بن نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت.

86- **الجمل** : سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.

87- **الحسيني** : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (2007م)، شركة القدس للتصدير - القاهرة.

88- **الرملي** : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (14041هـ-1984م)، دار الفكر، بيروت

89- **الرملي** : محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، (1004هـ)، غاية البيان شرح زيد بن رسلان، دار المعرفة - بيروت.

90- **الشافعي** : محمد بن إدريس، (ت 204هـ)، الأم، ط1، (2001م)، دار الوفاء، المنصورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

91- **الشربيني** : محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (1415هـ)، دار الفكر، بيروت.

92- **الشربني** : محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

93- **الشيرازي** : أبو إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادي الشيرازي، (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، 1416 ه – 1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

94- **الشيرازي** :إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، (ت476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، (1403هـ)، عالم الكتب، بيروت.

95- **عميرة** : شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، (ت957هـ)، حاشية عميرة، (1419هـ-1998م)، دار الفكر- بيروت.

96- **الغمراوي** : محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت.

97- **قليوبي**: أحمد بن سلامة القليوبي، (ت1069هـ)، حاشيتان -قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، (1419هـ-1998هـ)، دار الفكر بيروت.

98- **الماوردي** : أبو الحسن على بن محمد البصري، والشهير بالماوردي، (ت450هـ)، الحاوي في الفقه الشافعي، ط1، (1414هـ-1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

99- **المزني** : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت.

100-المغربي: أحمد بن عبد الرزاق المغربي، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (1404هـ-1984م)،دار الفكر- بيروت.

101-**النووي** : أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي، (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

102-**النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، بيروت.

103-**النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، (ت676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة- بيروت.

104-**الهيتمي** : شهاب الدين بن حجر الهيتمي، الفتاوي الفقهية الكبرى، دار الفكر، ج4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- الفقه الحنبلي :

105-**ابن القيم** : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت751هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، (1419هـ-1999م)، مكتبة الإيمان، المنصورة- مصر.

106-**ابن القيم** : محمد بن أبي بكر – ابن القيم الجوزية – زاد المعاد في هدي خير العباد، ط1، (1429هـ-2008م) ، شركة القدس للتجارة، القاهرة.

107-**ابن القيم** : محمد بن أبي بكر ن ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1(1415ه-1995م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

108-**ابن المنذر** : محمد بن إبراهيم ، الإجماع، ط1، (1425هـ-2004م)، دار المسلم.

109-**ابن تيمية** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ)، الفتاوي الكبرى، ط1، (1408هـ-1987م)، دار الكتب العلمية.

110-**ابن تيمية** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ)، مجموع الفتاوي، ط3، (1426هـ-2005م)، دار الوفاء.

111-**ابن تيمية** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ)، الاختيارات الفقهية، 1397هـ/1978م، دار المعرفة – بيروت.

112-**ابن تيمية الحراني** : أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن يتمية الحراني، (ت652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، (1404هـ-1984م)، مكتبة المعارف، الرياض.

113-**ابن ضويان** : إبراهيم بن محمد بن سالم، (ت1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، ط7، (1409هـ-1989م)، المكتب الإسلامي، دمشق.

114-**ابن عثيمين** : محمد بن صالح العثيمين، (ت1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (2002م)، مركز فجر للطباعة والمكتبة الإسلامية- القاهرة .

115-**ابن قدامة** : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت620هـ، المغني على مختصر الخرقي، ط1، (1414هـ-1994م). دار الكتب العلمية، بيروت.

116-**ابن قدامة** : أبو محمد عبد الله بن قدامي المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل.

117-**ابن قدامة** : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (620هـ)، عمدة الفقه، (1425هـ-2004م)، المكتبة العصرية.

118-**ابن مفلح** : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو اسحاق، (ت 884هـ)، المبدع شرح المقنع، (1423هـ-2003م)، دار عالم الكتب، الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

119-**ابن مفلح** : أبو عبد الله محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي، (763هـ)، الفروع، ط1، (1424هـ-2003م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

120-**البعلي**: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، (1192هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (1423هـ-2002م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

121-**البهوتي** : منصور بن يونس البهوتي، (ت1051هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، ط1 (1423هـ- 2002م)، دار الكتب العلمية- بيروت.

122-**البهوتي** : منصور بن يونس البهوتي، (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، (1996م)، عالم الكتب، بيروت.

123-**البهوتي** : منصور بن يونس البهوتي، (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، _1402هـ)، دار الفكر، بيروت.

124-**الحجاوي** : شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، (ت960هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، دار المعرفة، بيروت.

125-**الرحيباني** : مصطفي السيوطي الرحيباني، (ت1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (1961م)، المكتب الإسلامي، دمشق.

126-**الزركشي** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، (ت772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

127-**المرداوي** : علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، (1419هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

128-**المروزي** : إسحاق بن منصور المروزي، (ت251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1، (1425هـ-2002م)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

129-**المقدسي** : عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، (ت624هـ)، العدة شرح العمدة، ط2، (1426هـ-2005م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

130-**النجدي** : عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، (ت1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، (1397هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ- الظاهرية :

131-**ابن حزم** : أبو محمد على بن حزم الظاهري، (ت456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.

132-**ابن حزم** : أبو محمد علي بن حزم الظاهري، (ت456هـ)، المحلى، دار الفكر.

خامساً : الكتب الفقهية العامة والمعاصرة :

133-**أبو زهرة** : محمد أبو زهرة، فقه الأحوال الشخصية، (1377هـ-1987م)، دار الفكر العربي، القاهرة.

134-**الأشقر** : محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ط1، (1426هـ-2006م). دار النفائس الأردن.

135-**بدران** : بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة والقانون، (1981م)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

136-**الزحيلي** : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، (1418هـ-1997م)، دار الفكر، دمشق.

137-**الزرقا** : مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1(1418هـ-1998م)، دار القلم - دمشق.

138-**السبيل** : عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ط1، (1423هـ-2002م)، دار الفضيلة، الرياض.

139-**الشوكاني** : محمد بن علي الشوكاني، (ت1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم.

140-**عارف** : عارف علي عارف القرة داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، وهي سلسلة بحوث فقهية معاصرة في قضايا معاصرة، ط1، (1432هـ-2011م)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالالمبور.

141-**عزايزة** : عدنان حسن عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ط1، (1990م) دار عمار، عمان.

142-**الكعبي** : خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، ط1، (1426هـ-2006م)، دار النفائس، الأردن.

143-**كنعان** : أحمد محمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، ط1، (1420هـ-2000م)، دار النفائس، بيروت.

144-**المرزوقي** : إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

145-**منصور** : الشحات إبراهيم محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ط1، (2011م)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
146-**النجار** : إبراهيم عبد الهادي النجار، فقه الأحوال الشخصية، مكتبة الفلاح، ط1(1421هـ-2001م)، الكويت – الإمارات العربية المتحدة.
147-**نواهضة والمومني** : إسماعيل أمين نواهضة- أحمد المومني، الأحوال الشخصية فقه النكاح، ط1(1430هـ-2010م) دار المسيرة، عمان.
148-**هلالي** : سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دارسة فقهية مقارنة، ط1، (1431هـ-2010م)، مكتبة وهبة، القاهرة.
149-**وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** : الموسوعة الفقهية الكويتية، (1404-1427هـ)، الكويت.
150-**ويح** : أشرف عبد الرازق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة.

سادساً : كتب أصول الفقه :

151-**ابن قدامة** : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، (1399هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
152-**الآمدي** : سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة.
153-**خلاف** : عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة- القاهرة.
154-السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت911هـ)، الأشباه والنظائر، (1403هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
155-**الشاطبي** : إبراهيم بن موسي اللخمي الشاطبي، (ت790هـ)، ط1، (1417هـ-1997م)، دار ابن عفان.
156-**الفوزان** : عبد الله بن صالح الفوزان، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، دار ابن الجوزي.

سابعاً : كتب اللغة والمعاجم :

157-**إبراهيم مصطفى وآخرون** : إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

158-**ابن الأثير** : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزي، (ت606) النهاية في غريب الحديث والأثر، (1399هـ-1979م)، المكتبة العلمية، بيروت.
159-**ابن سيده** : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، (2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
160-**ابن فارس** : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (1399هـ-1979م)، دار الفكر.
161-**ابن منظور** : جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
162-**الجرجاني** : علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ط1، (1405هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
163-**الجوهري** : إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت393هـ)، الصحاح، ط4 (1990م)، دار العلم للملايين، بيروت.
164-**الرازي** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (1415هـ-1995م)، مكتبة لبنان، بيروت.
165-**الزبيدي** : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
166-**الفراهيدي** : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار مكتبة الهلال.
167-**الفيروز آبادي** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت817هـ)، القاموس المحيط، ط1، (1417هـ-1997م)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت.
168-**الفيومي** : أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
169-**قلعة جي – قنيبي** : محمد رواس قلعة جي حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط1، (1416هـ-1996م)، دار النفائس، بيروت.
170-**الكفومي** : أبو البقاء أيوب بن موسي الكفومي، كتاب الكليات، (1419هـ-1998م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
171-**المطرزي**: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن المطرز ، المغرب في ترتيب المعرب ، ط1 (1979م)، مكتبة أسامة بن زيد – حلب.
172-**المناوي** : محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، ط1، (1410هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

173-**الهروي** : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، (ت370هـ)، تهذيب اللغة، (1384هـ-1964م) الدار المصرية، مصر الجديدة.

ثامناً : الكتب العامة :

174-**البار** : محمد على البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط، 1(1400هـ-1980م)، الدار السعودية للنشر، جدة.

175-**الربيعي** : محمد الربيعي، الوراثة والإنسان، أساسيات الوراثة البشرية والطبية، سلسلة كتاب عالم المعرفة (100)، يصدرها : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، أبريل-1986م.

176-**العريض** : شيخة سالم العريض ، الوراثة ما لها وما عليها ، ط1(1424ه2003م)، دار الحرف العربي.

177-**روجيه** : فيليب روجيه، البصمات الوراثية، ترجمة فؤاد شاهين، ط1، (2003م)، عويدات، لبنان.

178-**ريدلي** : مات ريدلي، الجينوم، السيرة الذاتية للنوع البشري، ترجمة د. مصطفى إبراهيم فهمي، نشر : سلسلة كتب عالم المعرفة، (275)، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

179-**زيتون** : عايش زيتون، علم حياة الإنسان، (بيولوجيا الإنسان)، ط1، (2005م)، دار الشروق، عمان.

180-**عبد الحميد** : هشام كمال عبد الحميد، الهندسة الوراثية في القرآن وأسرار الخلق والروح والبعث، ط1، (2002م)، مركز الحضارة العربية، القاهرة.

181-**عبد النعم** : فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية.

182-**عبد الهادي** : عائدة وصفى عبد الهادي، مقدمة في علم الوراثة، ط1، (1998م)، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي.

183-**الفيصل** : عبد الحسين الفيصل، الهندسة الوراثية، ط1، (1991م)، دار الشروق، عمان.

184-**الفيصل** : عبد الحسين الفيصل، علم الوراثة، (2008)، دار اليازوري العلمية- عمان.

185-**كيفلس وهود** : دانييل كيفلس، ليروي هود، الشفرة الوراثية للإنسان، القضايا العلمية والإجتماعية لمشروع الجينوم البشري، ترجمة أحمد مستجير، سلسلة كتاب عالم المعرفة (217)، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت (يناير-1997م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

186-**مجموعة من العلماء** : عبد المجيد الشاعر، هشام كنعان، عماد الخطيب، هشام الخطيب، العبد عبد القادر العكايلة، علم وظائف الأعضاء ، ط1 (1431هـ-2010م)، دار البداية – عمان.

187-**محمد** : مدحت حسين خليل محمد، علم حياة الإنسان، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، العين.

تاسعاً : الأبحاث والمقالات العلمية :

188-**أبو البصل** : عبد الناصر موسى أبو البصل، الإثبات بالبصمة الوراثية –الجينية– من المنظور الشرعي، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد (19)، العدد (4)، كانون أول 2003م.

189-**أبو الوفا** : أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، في 22-24 صفر 1423هـ، 5-7 مايو 2002م، (المجلد الثاني).

190-**الأصم** : عمر الشيخ الأصم، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، في 22-24 صفر 1423هـ، 5-7 مايو 2002م، (المجلد الرابع).

191-**الباز**: عباس أحمد الباز، بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، في 22-24 صفر 1423هـ، 5-7 مايو 2002م، (المجلد الثاني).

192-**العبودي** : محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 2-1428/11/4هـ-12-2007/11/14م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض.

193-**الجندي والحصيني** : إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، في 22-24 صفر 1423هـ، 5-7 مايو 2002م، (المجلد الثاني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

194-**حمادو** : نذير حمادو، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات نسب الولد الغير شرعي/دراسة فقهية، اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس قضاء سوليف ومنظمة المحامين، 9-10 أبريل 2008م، حول "البصمة الوراثية DNA في الإثبات"، جامعة الأمير عبد القادر- الجزائر.

195-**الخطيب** : ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها، ومجالات الاستفادة منها والحالات التي يمنع عملها فيها، مجلة العدل -وزارة العدل السعودية، العدد (41)، محرم 1429هـ.

196-**خياط وشمالي** : عبد القادر خياط وفريدة شمالي، تقنيات الهندسة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، في 22-24 صفر 1423هـ، 5-7 مايو 2002م، (المجلد الرابع).

197-**الزحيلي** : وهبة مصطفى الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (المجلد 3)، لعام 1424هـ-2003م.

198-**سعيد** : عبد الستار فتح الله سعيد، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية. أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (المجلد 3)، لعام 1424هـ-2003م.

199-**السلامي**: محمد المختار السلامي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، في 22-24 صفر 1423هـ، 5-7 مايو 2002م، (المجلد الثاني).

200-**السويلم** : بندر بن فهد السويلم، القضاء بالبصمة الوراثية في النسب، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، في الفترة بين 12-14 ربيع الأول 1427هـ-11-13/ /2006م.

201-**الصلابي** : أسامة محمد الصلابي، مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، مجلة كلية الآداب، جامعة قاريونس، ليبيا، العدد (35)، السُّنَّة 2003م.

202-**العاكوم** : وليد العاكوم، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، في 22-24 صفر 1423هـ، 5-7 مايو 2002م، (المجلد الثاني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

203-**عبد الواحد** : نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (المجلد 3)، لعام 1424هـ-2003م.

204-**عثمان** : إبراهيم عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 2-1428/11/4هـ- الموافق 12-2007/11/14م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض.

205-**عثمان** : محمد رأفت عثمان، البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، في 22-24 صفر 1423هـ، 5-7 مايو 2002م، (المجلد الثاني).

206-**العسولي** : سفيان محمد العسولي، البصمة الوراثية، إصدارات رابطة العالم الإسلامي، مجلة الإعجاز العلمي، العدد 5 ، رمضان 1420هـ- ديسمبر 1999م.

207-**غنام** : غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثة في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، في 22-24 صفر 1423هـ، 5-7 مايو 2002م، (المجلد الثاني).

208-**قاسم** : عبد الرشيد قاسم، البصمة الوراثية وإثبات النسب، مجلة العدل - وزارة العدل السعودية، العدد (23)، رجب 1425هـ، السُّنَّة السادسة.

209-**القرة داغي** : علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي. أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (المجلد 3)، لعام 1424هـ-2003م.

210-**كنعان** : أحمد محمد كنعان، الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية، "مقاربات فقهية" بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص15- العدد 60 لعام 1424هـ-2003م.

211-**منصور** : حسن منصور، الولد للفراش والبصمة الوراثية، مجلة الأزهر، الجزء (11) ، السُّنَّة (79)، ذي القعدة 1427هـ- ديسمبر 2006م.

212- **الميمان** : ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة، عدد (18)، ذو القعدة 1423هـ-يناير 2003م.

213-**نجا** : محمود عبد الله إبراهيم نجا، الأسس العلمية لاختبار البصمة الوراثية في القرآن والسُّنَّة، بحوث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسُّنَّة، 1432هـ-2011م، الجزء الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

214-**النجار** : مصلح بن عبد الحي النجار، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السُّنَّة 17، العدد 65، شوال1425هـ.
215-**هلالي** : سعد الدين هلالي : البصمة ومجالات الاستفادة منها، دراسة فقهية مقارنة. أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (المجلد 3)، لعام 1424هـ-2003م.
216-**هنية** : مازن هنية، إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير 2009م.
217-**هنية وشويدح** : مازن هنية وأحمد شويدح، نفي النسب في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، يونية 2008م.
218-**واصل** : نصر فريد واصل : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (المجلد 3)، لعام 1424هـ-2003م.

- **عاشراً: مواقع الإنترنت:**

219-موقع البوابة الصحية : ما هو الدم وما هي وظائفه؟
http://en.wikipedia.org/wiki/Blood_type 3-6-2012م.
220-موقع أطفال الخليج ذوي الاحتاجات الخاصة ، سعد الدين مسعد هلالي : البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي، http:// www.gulfkids.com . 1-6-2012م .
221-موقع عالم التطوع العربي، بنك الدم- مقالات و مواضيع.
http://www.arabvolunteering.org/blood/page.php?page=blood_def
222- موقع عالم التطوع العربي، تركيب الدم:
http://www.arabvolunteering.org/blood/page.php?page=blood_componant
22- 5 -2012م.
223-موقع منتدى التوحيد. حسام الدين حامد. ما سبب اختلاف أقل مدة للحمل بين الشرع والطب؟ http://www.eltwhed.com/vb/content.php 1-5-2012م .
224- موقع منتديات العلاء للعلوم و الأحياء، الأساس الوراثي لتصنيف فصائل الدم
http://alaabayoumionline.yoo7.com/t196-topic 22-5- 2012م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
المقدمة	ت
الفصل الأول	
إثبات النسب عند الفقهاء	
المبحث الأول : إثبات النسب بالفراش (قيام حالة الزوجية) :	
أولاً : مفهوم الفراش وحكمه	4
ثانياً : أسباب ثبوت النسب	6
- النكاح الصحيح	6
- النكاح الفاسد	9
- وطء الشبهة	9
المبحث الثاني : إثبات النسب بالإقرار :	
أولاً : تعريف الإقرار	12
ثانياً : الإقرار بالنسب وشروطه عند الفقهاء	12
1- شروط صحة الإقرار بالنسب على نفس المقر	13
المبحث الثالث : إثبات النسب بالبينة :	
أولاً : تعريف البينة	18
ثانياً : إثبات النسب بالشهادة	18
الفصل الثاني	
إثبات النسب بالوراثة	
المبحث الأول : إثبات النسب بالقيافة :	
أولاً : مفهوم القيافة	26
ثانياً : إثبات النسب بالقيافة	26
ثالثاً : ما يشترط في القيافة لإثبات النسب بها	32
رابعاً : إثبات النسب بالقرعة	34
المبحث الثاني : إثبات النسب بفصائل الدم :	
أولاً : مفهوم الدم	38

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : تركيب الدم 38
ثالثاً : وظائف الدم 40
رابعاً : فصائل الدم 41
خامساً : دلالة تحليل فصيلة الدم في إثبات النسب 43
المبحث الثالث : إثبات النسب بالبصمة الوراثية :
أولاً : التعريف بالبصمة الوراثية 48
ثانياً : مجالات العمل بالبصمة الوراثية 54
ثالثاً : أهم خصائص البصمة الوراثية 54
رابعاً : التكييف الفقهي للبصمة الوراثية 55
خامساً : الحكم الشرعي للبصمة الوراثية في إثبات النسب 60
سادساً : شروط العمل بالبصمة الوراثية وضوابطها 66
سابعاً : موقع البصمة الوراثية من أدلة إثبات النسب 68
الفصل الثالث
أثر استعمال البصمة الوراثية في بعض المسائل الفقهية في مجال النسب
المبحث الأول : المسائل المتفق على إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية. 81
المبحث الثاني : المسائل المختلف على إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية : 85
المسألة الأولى : الإقرار المحمول على الغير 86
المسألة الثانية : إثبات ولد الزنا بالبصمة الوراثية 87
الخاتمـــــة 98
الفهارس العامة .....
فهرس الآيات 101
فهرس الأحاديث والآثار 102
فهرس المصادر والمراجع 103
فهرس الموضوعات 121

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب اهتماماً بالغاً، وأولته عناية فائقة، حفظاً ووقاية، وحماية وعلاجاً.

فالنسب نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان، وضياعها واختلاطها يؤدي إلى مفاسد أخلاقية واجتماعية خطيرة، فهو يحدث تفككاً في الأسرة وخللاً في المجتمع. لذلك قرر الشارع الحكيم من الوسائل ما يحفظ النسب إثباتاً ونفياً.

وقد تناولت الباحثة في هذا البحث إثبات النسب في ضوء علم الوراثة وقامت الباحثة بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، وشرعت الباحثة في الفصل الأول بالحديث من إثبات النسب عند الفقهاء من خلال ثلاثة مباحث : المبحث الأول : إثبات النسب بالفراش، المبحث الثاني : إثبات النسب بالإقرار، المبحث الثالث : إثبات النسب بالبينة.

أما الفصل الثاني فقد عالجت فيه الباحثة إثبات النسب بالوراثة وذلك من خلال ثلاثة مباحث : المبحث الأول : إثبات النسب بالقيافة، المبحث الثاني : إثبات النسب بفصائل الدم، المبحث الثالث : إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

أما الفصل الثالث والأخير فكان للحديث عن أثر استعمال البصمة الوراثية في بعض المسائل الفقهية في مجال النسب وذلك من خلال مبحثين : المبحث الأول : المسائل المتفق على إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية، والمبحث الثاني : المسائل المختلف على إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية.

وفي الخاتمة سجلت الباحثة أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

والله ولي التوفيق ...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Islamic Sharea cared about descent preventive, protection and treatment.

Descent is a gift from Allah (SWT) to human and the loss or admixture in leads to dangerous social and ethical corruption, as it leads to family and society decline. Allah put some tools to protect descent positively or negatively.

The researcher in this research treats proving descent according to genetics. The researcher divides the research into 3 chapters. In the 1st chapter, she treats descent according to jurists through 3 phases:

1. Proving descent for bed.
2. Proving descent by admission.
3. Proving descent for evidence.

The second chapter treats proving descent by genetics through 3 phases:

1. Proving descent by Genealogy
2. Proving descent by blood
3. Proving descent by genetic print

The third chapter is about the impact of using genetic print in some Fiqh issues through 2 phases

1. The agreed upon methods in proving descent by genetic print.
2. The non agreed upon methods in proving descent by genetic print.

Finally, the researcher presents the most important results and recommendations.

www.manaraa.com